

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩

طبع من طرف
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
آب/أغسطس ٢٠١٠

تقرير من مجلس المحافظين

- ١- وفقاً للقاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية [١]، يحيل مجلس المحافظين إلى أعضاء الوكالة بموجب هذه الوثيقة تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩.
- ٢- والمجلس، بعد أن فحص تقرير مراجع الحسابات الخارجي ومقدمة المدير العام لوثيقة الحسابات، وكذلك الحسابات نفسها، يعرض مشروع القرار التالي التماساً لنظر المؤتمر العام فيه.

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه^[*].

[*] الوثيقة GC(54)/3

[١] الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2

الدورة العادية الرابعة والخمسون

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

٣	قائمة المحتويات
١	مقدمة وسرد لأبرز التطورات المالية
٨	بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيد توافق الحسابات مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١١	الجزء الأول – رأي مراجع الحسابات
١٣	– تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٦٩	الجزء الثاني – الكشف
٧١	الأول كشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٢	الثاني كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٤	الثالث كشف التدفقات النقدية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٥	الرابع كشف مخصصات الميزانية العادية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٦	الرابع-١ كشف الجزء التشغيلي والمتكرّر من الميزانية العادية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٧	الرابع-٢ كشف جزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٧٨	(تكميلي ألف) كشف أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٧٩	الجزء الثالث – الجداول
٨١	ج ١ صندوق الميزانية العادية – حالة الاشتراكات في الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٨٧	ج ٢ حالة صندوق رأس المال العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٨٨	ج ٣ حالة السلف المدفوعة إلى صندوق رأس المال العامل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٩٢	ج ٤ حالة الفوائض النقدية في صندوق الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٩٣	ج ٥ صندوق الميزانية العادية – أولاً- أنصبة الدول الأعضاء في فائض ٢٠٠٨ النقدي
٩٦	ثانياً- حالة الفوائض النقدية الأخرى المستبقاة لحين تلقي الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٩٧	ج ٦ الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩ – موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٩٩	(تكميلي ألف) أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٠١	ج ٧ موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٠٢	ج ٨ حالة المساهمات في صندوق التعاون التقني حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	ج ٩ برنامج التعاون التقني –
١٠٨	(أ) حالة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٠٩	(ب) حالة تكاليف المشاركة الوطنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

- ١١٣ ج ١٠ الحسابات الجارية لدى المصارف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- ١١٤ ج ١١ حسابات الودائع لدى المصارف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- ١١٥ ج ١٢ صناديق سوق الأموال الحكومية العالية الرتبة وسندات الخزينة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- ١١٦ ج ١٣ الموجودات النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع لدى المصارف وغير ذلك من المكافئات النقدية بحسب مجموعات الصناديق وحسب الصناديق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- ١١٧ الجزء الرابع – إيضاحات الكشوف المالية
- ١٣١ الجزء الخامس – المرفقات
- ١٣٣ ألف-١ صندوق الميزانية العادية – الموارد التقديرية والفعالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- ١٣٤ ألف-٢ صندوق التعاون التقني – الموارد التقديرية والفعالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- ألف-٣ الموارد
- ١٣٥ (أ) التي وضعتها الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٩ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
- ١٤٠ (ب) المتاحة للوكالة من طرف الجهات المانحة غير الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٩، بما في ذلك المساهمات النقدية والعينية
- ١٤١ (ج) الموضوعة تحت تصرف الوكالة حسب البرامج الرئيسية لعام ٢٠٠٩، بما فيها المساهمات النقدية والعينية

حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٩

ألف- مقدمة وسرد لأبرز التطورات المالية

١- أقدم هنا حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. يحتوي الجزء الأول على التقرير المقدم من مراجع الحسابات الخارجي إلى مجلس المحافظين بشأن مراجعة الحسابات. وترد حسابات الوكالة، التي تتضمن الكشوف من الأول إلى الرابع والجداول من ج ١ إلى ج ١٣، في الجزأين الثاني والثالث على التوالي. ويبين الجزء الرابع، بعنوان "إيضاحات الكشوف المالية"، غرض وطريقة تمويل الصناديق والتفويض الذي تدار على أساسه، والسياسات المحاسبية الهامة التي تطبقها الأمانة في إعداد الكشوف والجداول. وتوفر الإيضاحات معلومات إضافية عن أهم البنود والأحداث التي يمكن أن يكون لها أثر على وضع الوكالة المالي، أو على الأموال التي في حوزتها أو تحت سيطرتها. وتوفر المرفقات (في الجزء الخامس) معلومات لم تعد لها صفة الكشف المالي أو الجدول أو الإيضاح وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها حالياً في منظومة الأمم المتحدة ولكنها تُعتبر مفيدة للدول الأعضاء.

ألف-١- التغييرات البارزة

٢- لم تطرأ أية تغييرات بارزة على طريقة العرض أو على الشكل في هذا العام. ويتألف كشف اعتمادات الميزانية العادية (الكشف الرابع) من جزأين: الكشف الرابع-١، كشف بالجزء التشغيلي والمتكرّر من الميزانية العادية، والكشف الرابع-٢، كشف بجزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية. وتتضمن الكشوف المالية أيضاً كشوفاً وجداول تكميلية تعبر عن الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يخص أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٨ غير الملتزم بها. وهي الكشف الرابع (تكميلي ألف) والجداول ٦ (تكميلي ألف).

٣- ويتألف الصندوق العام من حسابات جديدة تدرج في إطار صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية (مجموعة الصناديق الثالثة)، كما هو مبين في المرفق ألف الملحق بهذه الوثيقة.

٤- ويتألف الصندوق العام من حسابات جديدة تدرج في إطار صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية (مجموعة الصناديق الرابعة)، كما هو مبين في المرفق باء الملحق بهذه الوثيقة.

ألف-٢- أبرز التطورات المالية

ألف-٢-١- لمحة عامة

٥- حتى نهاية عام ٢٠٠٩ بلغ إجمالي الموجودات النقدية والمكافئ النقدي لدى الوكالة في جميع مجموعات الصناديق ٢٦٦,٣ مليون يورو (مقابل ٢١٢,٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٨).

ألف-٢-٢- مجموعة الصناديق الأولى. صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل

٦- أعيد حساب المخصصات التي كانت قد تمت الموافقة عليها في البداية والتي تبلغ ٢٩٦,٣ مليون يورو فيما يتعلق بالجزء التشغيلي والمتكرّر من نفقات الميزانية العادية، و٥,٥ ملايين يورو فيما يتعلق بجزء الاستثمارات الأساسية بمعدل سعر صرف قدره دولار أمريكي واحد لكل يورو، حيث بلغت هذه المخصصات ٢٨٠,٠ مليون يورو و٥,١ ملايين يورو باستخدام متوسط سعر صرف قدره ١,٣٨٩٣ دولاراً وفقاً للقرار .GC(52)/RES/5

٧- وانخفض الرصيد النقدي والمكافئ النقدي لصندوق الميزانية العادية، بما في ذلك صندوق رأس المال العامل، من ٧٥,٧ مليون يورو في ٢٠٠٨ إلى ٦٥,٩ مليون يورو في ٢٠٠٩. وبالتالي كان التدفق النقدي أقل إرضاءً من السنة الفائتة. ومن بين إجمالي الأموال النقدية هناك مبلغ قدره ١٧,٦ مليون يورو (٣١,٠ مليون يورو في عام ٢٠٠٨ لعام ٢٠٠٩) يمثل مدفوعات لعام ٢٠١٠ سددتها مقدماً بعض الدول الأعضاء.

٨- وقد ازدادت الاشتراكات المقررة قياساً على العام السابق. فالرقم المناظر للعام الحالي هو ٢٧٨,٨ مليون يورو مقارنة برقم العام السابق وهو ٢٧٠,٥ مليون يورو. ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى الزيادة التي طرأت على ميزانية عام ٢٠٠٩ مقارنة بميزانية عام ٢٠٠٨. وبلغ إجمالي الاشتراكات المقررة التي لم يتم سدادها حتى نهاية العام ٣٠,٥ مليون يورو مقارنة بإجمالي قدره ٣٨,٠ مليون يورو في نهاية عام ٢٠٠٨.

٩- ويسعدني أن أعلن أن ثمة فائضاً نقدياً صغيراً لعام ٢٠٠٨ يبلغ ٠,٢ مليون يورو. والسبب في ذلك هو ورود اشتراكات تتصل بأعوام سابقة بلغت ٢٧,٢ مليون يورو.

١٠- أما النقص في الإيرادات مقابل النفقات في عام ٢٠٠٩، البالغ ١,٥ مليون يورو (مقابل ١,٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٨)، فيتألف مما يلي:

بملايين اليورو

<u>٢٠٠٨</u>	<u>٢٠٠٩</u>	
(٠,٦)	(٠,٥)	رصيد المخصصات غير المستخدم (الكشف الرابع)
١,٩	(١,٣)	فائض (عجز) الموارد الفعلية عن التقديرات المعدلة (المرفق ألف-١)
<u>٠,٠</u>	<u>٠,٣</u>	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة
<u>١,٣</u>	<u>(١,٥)</u>	زيادة (نقصان) الإيرادات بالنسبة للنفقات (الكشف الأول)

١١- يعود النقص في الإيرادات مقابل النفقات أساساً إلى انخفاض أسعار الفائدة نتيجة للأزمة المالية العالمية. وإيراد الفائدة في ٢٠٠٩ بلغ ١,٠ مليون يورو بينما بلغت الميزانية المقدرة ٢,٧ مليون يورو.

ألف-٣- مجموعة الصناديق الثانية. الصندوق العام - صندوق التعاون التقني

١٢- ازدادت موارد الصندوق حيث بلغ إجمالي المبالغ المعقودة ٧٩,٩ مليون دولار (مقابل ٧٥,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٨) قياساً على رقم مستهدف قدره ٨٥,٠ مليون دولار (مقابل ٨٠,٠ مليون دولار في عام ٢٠٠٨). وكان النقد المستبقى أكبر من مثيله في العام السابق حيث بلغ ٧٣,٥ مليون دولار (٥٠,٩ مليون يورو) (مقابل ٦٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٨). وهنالك نحو ١٨,٧% من هذا النقد في عملات يصعب استخدامها. وتواصل الوكالة جهودها الرامية إلى تقليص هذه الموجودات.

ألف-٤- مجموعات الصناديق الأخرى

١٣- يبين الكشف الثاني الموارد النقدية لمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة. وتعتمد موارد تلك الصناديق على مساهمات خارجة عن الميزانية ترد من الدول الأعضاء أو من مؤسسات الدول الأعضاء قبل تنفيذ الأنشطة المعنية، أو على اتفاقات تمويلية معقودة مع الأمم المتحدة أو مع منظمات دولية أخرى واتفاقات معقودة مع جهات مساهمة. وقد ارتفعت تلك الموارد من ٩٣,٥ مليون يورو في العام السابق إلى ١٤٩,٥ مليون يورو. ويعود السبب الرئيسي لارتفاع الموارد النقدية في هذه المجموعات إلى تلقي ٣٦,٣ مليون يورو (٥٢,٣ مليون دولار أمريكي) لمصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقترح لليورانيوم الضعيف الإثراء. وبما أن مجلس المحافظين لم يوافق بعد على إنشاء هذا المصرف، لم يقبل بعد المدير العام هذه المساهمات بصورة رسمية.

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

المرفق ألف

الحسابات الجديدة المدرجة في إطار صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية (مجموعة الصناديق الثالثة)

- الأرجنتين – مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم أنشطة الوكالة في مجال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية المبتكرة ودورات الوقود النووي المبتكرة (مشروع إنبرو).
- الصين – مخصص لمساهمة باليورو لفائدة المركز الوطني للرصد البيئي البحري في الصين، لدعم اختبارات الكفاءة التي ستجريها مختبرات البيئة البحرية التابعة للوكالة على الفلزات النزرية ومكونات العضوية في عينات من الرواسب.
- الجمهورية التشيكية – مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم الارتقاء بمختبر المواد النووية في إطار عملية تحديث مختبر التحليل الخاص بالضمانات التابع للوكالة، قصد كفالة استدامة قدرات مختبر التحليل الخاص بالضمانات في مجال التحليل المتلف للمواد النووية، من خلال عملية الارتقاء بالبنية الأساسية للمختبر وفق توقيت مناسب وعلى نحو فعال من حيث التكلفة.
- الهند – مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم أنشطة الوكالة في مجال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية المبتكرة ودورات الوقود النووي المبتكرة (مشروع إنبرو).
- فنلندا – مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم أنشطة السفريات في إطار برنامج دعم الضمانات.
- موناكو – مخصص لمساهمة باليورو من مؤسسة الأمير ألبرت الثاني أمير موناكو لدعم تنفيذ الأنشطة المدرجة تحت برنامج الوكالة المعنون "حماية البيئتين البحرية والبرية.
- هولندا – مخصص لمساهمة باليورو لدعم خدمات خبير مجاني في إدارة الضمانات التابعة للوكالة.
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي – مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم مؤتمر الوكالة الوزاري حول الطاقة النووية في الصين.
- صندوق الأوبك للتنمية الدولية – مخصص لمساهمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لاتفاق المنحة المبرم بين الوكالة وصندوق الأوبك من أجل دعم برنامج العمل من أجل علاج السرطان.
- السويد – مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم أنشطة السفريات في إطار برنامج دعم الضمانات.
- شركة بركتر أند غامبل (Procter and Gamble) – مخصص لمساهمة باليورو من شركة بركتر أند غامبل من أجل دعم مشروع "تقييم مخاطر المواد ذات الفعالية السطحية في البيئات الساحلية" في إطار برنامج الوكالة المعنون "تقييم وإدارة البيئتين البحرية والبرية".

- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة – مخصص لمساهمة باليورو لدعم خدمات خبير مجاني في إدارة الضمانات التابعة للوكالة.
- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري – مخصص لمساهمة بدولار الولايات المتحدة الأمريكية من أجل دعم مشاركة الوكالة في المشروع المشترك بين الوكالة المتعلق بالأمن البشري للأفراد والمجتمعات في المناطق المتضررة من تشيرنوبل عبر مشروع توفير المعلومات المحلية (الشبكة الدولية للبحوث والمعلومات بشأن تشيرنوبيل).
- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية المعنون "مشروع النظام الإيكولوجي البحري للبحر الأصفر".

المرفق باء

الحسابات الجديدة المدرجة في صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية (مجموعة الصناديق الرابعة)

- التعاون التقني مع أستراليا – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحوالة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني لتغطية تكاليف مشاركين من الصين حضروا دورة تدريبية في مجال التعاون التقني في أستراليا.
- التعاون التقني مع الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي – مخصص لمساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية المتوقع أن تبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من مختلف البلدان الأفريقية لتمويل الجزء غير الممول من مشاريع الحاشية ألف.
- التعاون التقني مع كندا – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحوالة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني – صندوق الأمن النووي باليورو من أجل تنفيذ دورة تدريبية في مجال التعاون التقني.
- التعاون التقني مع مفوضية الجماعات الأوروبية – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحوالة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني – صندوق الأمن النووي باليورو من أجل دعم دورة تدريبية إقليمية بشأن أسس الحماية المادية للمواد والمرافق النووية في إطار مشروع التعاون التقني RAF/9/041. – أساس الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.
- التعاون التقني مع النرويج – مخصص لمساهمة باليورو من أجل دعم مشروع التعاون التقني IRA/9/018 – إقامة بنية أساسية رقابية لترخيص ومراقبة المرافق النووية والإشعاعية في إيران.
- التعاون التقني مع السويد – صندوق الأمن النووي – مخصص للأموال المحوالة من صندوق الأمن النووي إلى صندوق التعاون التقني – صندوق الأمن النووي باليورو من أجل دعم مشروع التعاون التقني RER/9/102 – تنمية الموارد البشرية في مجال الأمن النووي.
- التعاون التقني مع الولايات المتحدة الأمريكية – مخصص لمساهمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية من إدارة الطاقة: مكتب المبادرة العالمية لتقليص التهديدات للإتحاد الأوروبي والبلدان الأفريقية من أجل دعم مشروع التعاون التقني RER/3/006 – دعم عمليات إعادة الوقود النووي الطازج و/أو المستهلك الناجم عن مفاعلات البحوث إلى موطنه والتصرف فيه والتخلص منه.
- الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي – مخصص لمساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لمشاريع ممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية – مخصص لمساهمة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية.

بيان مسؤوليات المدير العام وتأكيده توافق الحسابات مع اللائحة المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

مسؤوليات المدير العام

تقضي اللائحة المالية بأن يحتفظ المدير العام بالسجلات المحاسبية اللازمة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، وأن يعد حسابات سنوية تبين إيرادات ومصروفات جميع صناديق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء السنة المالية، والحالة المالية لكل من تلك الصناديق في نهاية السنة وحالة مخصصات ميزانية الوكالة العادية. كما تقضي بأن يقدم المدير العام المعلومات المالية الأخرى التي قد يطلبها المجلس أو التي قد يراها هو ضرورية أو مفيدة.

ولإرساء الأسس اللازمة لإعداد الكشوف المالية تقع على المدير العام مسؤولية وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل فعالية الإدارة المالية، وممارسة الاقتصاد في الإنفاق، والإدارة الفعالة للأصول التي تملكها الوكالة. والمدير العام مطالب أيضاً بأن ينظم رقابة مالية داخلية تُجري فحصاً فعالاً للمعاملات المالية على نحو يكفل ما يلي: الانتظام في تلقي جميع الأموال والموارد المالية الأخرى للوكالة وإدارتها والتصرف فيها، ومطابقة المصروفات مع المخصصات التي وافق عليها المؤتمر العام ومع مقررات المجلس بشأن استخدام اعتمادات برنامج التعاون التقني أو أي تفويض آخر ينظم عمليات إنفاق الموارد الخارجة عن الميزانية، والاستخدام الاقتصادي لموارد الوكالة.

تأكيد توافق الحسابات مع اللائحة المالية

نؤكد بموجب هذا أن الحسابات المرفقة التالية، التي تشمل الكشوف من الأول إلى الرابع والجداول من ج ١ إلى ج ١٣ والإيضاحات الداعمة، قد أعدت على الوجه الصحيح وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة المالية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للمعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

(توقيع) غاري أ. أيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

الجزء الأول

رسالة من مراجع الحسابات الخارجي إلى رئيس مجلس المحافظين

رئيس مجلس محافظي
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا A-1400
النمسا

٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

سيدي،

أتشرف بأن أقدم إليكم الكشف المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي عرضها عليّ المدير العام عملاً بالفقرة (أ) من القاعدة ١١-٣ من اللائحة المالية. وقد راجعت هذه الكشف وأبدت رأيي بشأنها.

كما أتشرف بأن أقدم، عملاً بالقاعدة ١٢-٨ من اللائحة المالية، تقريرتي بشأن حسابات الوكالة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وتفضّلوا سيادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) نوربيرت هاويزر
نائب رئيس المحكمة الفدرالية لمراجعة الحسابات
ألمانيا
مراجع الحسابات الخارجي

بون، الحادي والثلاثون من آذار/مارس ٢٠١٠

رأي مراجع الحسابات

شهادة من مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إلى المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقرير عن الكشوف المالية

لقد راجعت الكشوف المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تشمل كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق، وكشف التدفق النقدي، وكشف المخصصات (من الكشف الأول حتى الكشف الرابع والجداول من ج ١ إلى ج ١٣) للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وموجزا لأهم السياسات المحاسبية وغير ذلك من المذكرات الإيضاحية.

مسؤولية الإدارة على الكشوف المالية

الإدارة مسؤولة على إعداد وعرض بشكل عادل هذه الكشوف المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتشمل تلك المسؤولية ما يلي: تصميم، وتنفيذ وتعهد المراقبة الداخلية المتعلقة بإعداد وعرض بشكل عادل الكشوف المالية بحيث تكون خالية من أي أخطاء جوهرية، سواء أكانت بسبب غش أو خطأ؛ واختيار وتطبيق سياسات محاسبية ملائمة؛ ووضع تقديرات محاسبية تكون معقولة في ظل تلك الظروف.

مسؤولية مراجع الحسابات

مسؤوليتي هي إبداء رأيي بشأن هذه الكشوف المالية اعتماداً على مراجعتي لها. لقد أجريت مراجعتي وفقاً لمعايير المراجعة الدولية. وتقتضي تلك المعايير أن أمثل للمتطلبات الأخلاقية، وأن أتولى تخطيط وإجراء المراجعة بهدف الوصول إلى قدر معقول من الاطمئنان إلى خلو الكشوف المالية من أي أخطاء جوهرية.

وتشمل مراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والبيانات الواردة في الكشوف المالية. وتعتمد الإجراءات المختارة على حكم مراجع الحسابات، بما في ذلك تقدير مخاطر ورود أخطاء جوهرية للكشوف المالية، سواء أكانت بسبب غش أو خطأ. يدرس مراجع الحسابات، بإجرائه تقديرات لتلك المخاطر، المراقبة الداخلية المتعلقة بإعداد الكيان للكشوف المالية وعرضها بشكل عادل قصد تصميم إجراءات المراجعة الملائمة في سياق الظروف، ولكن ليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية المراقبة الداخلية للكيان. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، فضلاً عن تقييم العرض الشامل للكشوف المالية.

وأعتقد أن أدلة المراجعة التي تحصلت عليها كافية وملائمة لتوفير قاعدة لتقديم رأيي بشأن مراجعة الحسابات.

الرأي

ففي رأي، تقدم هذه الكشوف المالية بشكل عادل، من حيث كافة النواحي الجوهرية، الوضع المالي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة .

تقرير عن المتطلبات القانونية والرقابية الأخرى

وفي رأيي أيضاً أن معاملات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أخطرت بها أو فحصتها ضمن مراجعتي، كانت – في جميع جوانبها الهامة – متماشية مع اللائحة والقواعد المالية.

ووفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، أصدرتُ أيضاً تقريراً مطولاً بشأن مراجعتي الكشوف المالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتضمن معلومات وتعليقات إضافية على الكشوف المالية وعلى رأيي هذا.

(توقيع) نوربيرت هاووزر
نائب رئيس المحكمة الفدرالية لمراجعة الحسابات
ألمانيا
مراجع الحسابات الخارجي

بون، الحادي والثلاثون من آذار/ مارس ٢٠١٠

تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة حسابات
الوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنة المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

ألف-	موجز جامع	(الفقرات من ١ إلى ٦٦)
	ألف-١- نطاق المتابعة والنهج المتبع فيها	(الفقرات من ١ إلى ٨)
	ألف-٢- الاستنباطات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة	(الفقرات من ٩ إلى ٦٦)
باء-	تحليل الكشوف المالية	(الفقرات من ٦٧ إلى ٩٠)
	باء-١- لمحة عامة	(الفقرة ٦٧)
	باء-٢- الأصول	(الفقرات من ٦٨ إلى ٨٢)
	باء-٤- الإيرادات والنفقات	(الفقرات من ٨٣ إلى ٨٥)
	باء-٥- التبرعات	(الفقرات من ٨٦ إلى ٩٠)
جيم-	الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠٠٩	(الفقرات من ٩١ إلى ٢٤٦)
	جيم-١- القضايا المالية	(الفقرات من ٩١ إلى ١٠١)
	جيم-٢- قضايا الميزانية	(الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦)
	جيم-٣- القضايا الإدارية	(الفقرات من ١٠٧ إلى ١٧١)
	جيم-٤- الأمن النووي	(الفقرات من ١٧٢ إلى ١٨٠)
	جيم-٥- التعاون التقني	(الفقرات من ١٨١ إلى ٢١٧)
	جيم-٦- تكنولوجيا المعلومات	(الفقرات من ٢١٨ إلى ٢٤٦)
دال-	متابعة نتائج الاستنباطات التي توصلت إليها والتوصيات التي قدمتها في العام الماضي وفي السنوات السابقة	(الفقرات من ٢٤٧ إلى ٢٦٠)
هاء-	مسائل أخرى	(الفقرات من ٢٦١ إلى ٢٦٤)
	هاء-١- حالات الاحتيال أو احتمال الاحتيال	(الفقرة ٢٦١)
	هاء-٢- المفقودات والمبالغ المشطوبة والهبات	(الفقرات من ٢٦٢ إلى ٢٦٤)
واو-	شكر	(الفقرة ٢٦٥)

ألف- موجز جامع

ألف-١- نطاق المراجعة والنهج المتبّع فيها

ألف-١-١- نطاق المراجعة

- | | |
|---|--|
| <p>١- لقد قمت بمراجعة حسابات الوكالة للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية والاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية المرفقة بها. وأجريت مراجعتي وفقاً لمعايير المراجعة الدولية. وهذه المعايير تتطلب مني تخطيط المراجعة وتنفيذها بحيث يمكن الحصول على توكيد معقول بأن الكشوف المالية خالية من أية أخطاء جوهرية. وإدارة الوكالة مسؤولة عن إعداد هذه الكشوف المالية، بينما تقع على عاتقي مسؤولية إبداء رأي بشأنها على أساس الأدلة التي تم الحصول عليها أثناء المراجعة التي قمت بها.</p> | <p>مراجعة حسابات وأداء الوكالة، المبادئ الناظمة لمراجعتي</p> |
| <p>٢- أحيلت إلى المدير العام الكشوف المالية المتعلقة بالوكالة مرفقة بتقرير عن مراجعتها والآراء المستمدة من مراجعتها، كما تنصّ على ذلك القاعدة المالية ذات الصلة. وقد أحاط المدير العام علماً بمحتويات تقريرتي ولم يُبد أيّة تعليقات إضافية.</p> | <p>مراجعة الكشوف المالية</p> |
| <p>٣- فضلاً عن مراجعتي لحسابات الوكالة ومعاملاتها المالية، أجريت استعراضات بموجب الفقرة ٥ من الاختصاصات الإضافية النازمة للمراجعة الخارجية، التي تجيز لي إبداء الملاحظات التي أرتئيها ضرورة حول كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وكذلك الآثار المالية للممارسات الإدارية القائمة بوجه عام.</p> | <p>مراجعات الأداء</p> |

ألف-١-٢- هدف المراجعة

- | | |
|--|--|
| <p>٤- كان الغرض الرئيسي من المراجعة أن أتمكن من تكوين رأي عمّا إذا كانت النفقات المسجلة للسنة قد استُخدمت في الأغراض التي وافق عليها المؤتمر العام؛ وما إذا كانت الإيرادات والنفقات مُصنّفة ومُسجّلة على نحو صحيح وفقاً للوائح المالية للوكالة؛ وما إذا كانت الكشوف المالية تُمثّل تمثيلاً أميناً للوضع المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.</p> | <p>مراجعة مالية من أجل تكوين الرأي الذي خلصت إليه عملية المراجعة</p> |
| <p>٥- يُضاف إلى ذلك أنني تفحصتُ أيضاً إلى حد كبير أداء الوكالة بهدف تقييم ما إذا كانت النفقات تُصرف وفقاً لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية. وهو ما يمكنني من متابعة السعي إلى تحقيق هدفي المتمثّل في إسداء مشورة بناءة بدلاً من توجيه الانتقاد بعد فوات الأوان.</p> | <p>مراجعة مردودية الأموال من أجل إسداء مشورة استباقية</p> |

ألف-١-٣- نهج المراجعة

- ٦- يستند رأيي في المراجعة إلى اختبار جوهري للمعاملات المسجلة في جميع المجالات التي تغطيها الكشوف المالية. وبالإضافة إلى ذلك، أُجري فحص لضمان أن تكون الكشوف المالية معبّرة بدقة عن السجلات المحاسبية للوكالة ومعروضة عرضاً أميناً.
- ٧- وشملت فحوص المراجعة التي أجريتها استعراضاً عاماً بالإضافة إلى ما اعتبرته ضرورياً من اختبارات للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة في ظل الظروف القائمة. وإجراءات المراجعة هذه مُصمّمة في المقام الأول لغرض تكوين رأي بشأن الكشوف المالية للوكالة.

ألف-١-٤- استنتاج المراجعة

- ٨- بغض النظر عن الملاحظات الواردة في هذا التقرير، فإن الفحص الذي أجرته لم يكشف عن أية مآخذ أو أخطاء رأيت أنها تؤثر تأثيراً جوهرياً في دقة الكشوف المالية واكتمالها وصحتها ككل. وخلال عام ٢٠٠٩، قام معاويتي - وفقاً للممارسة المعتادة - بإبلاغ إدارة الوكالة عن استنباطات إضافية. ولا يؤثر أيٌّ من هذه الأمور على الرأي الذي أكوّته من خلال مراجعة الكشوف والجداول المالية للوكالة، وقد أبديت رأياً قاطعاً بشأن الكشوف المالية للوكالة لعام ٢٠٠٩.

ألف-٢- الاستنباطات والتوصيات الرئيسية المنبثقة عن المراجعة

ألف-٢-١- مواضيع مراجعتي للآداء خلال عام ٢٠٠٩

- ٩- في كل تقرير من التقارير التي قدّمتها، كنت أعرض نتائج بعثات ميدانية. وفي عام ٢٠٠٩، أجرى فريقتي بعثة ميدانية أخرى لبحث الجوانب الإقليمية، وجاءت نتائجها مؤيدة لاستنباطاتي السابقة. وقدّمتُ أيضاً موجزاً لنتائج البعثات الميدانية التي أجريت خلال الشهور الستة الأخيرة بهدف تحسين التعاون بين الكيانات التابعة للأمم المتحدة (الفصل جيم-٥).
- ١٠- أجرى فريقتي كذلك بعثة ميدانية إلى أربعة بلدان في عام ٢٠٠٩ وركزت البعثة على مشاريع رصد الحدود، وهي مشاريع يُمولها الاتحاد الأوروبي. وقد جمعنا بين مخططاتنا ومتطلبات الاتحاد الأوروبي بتوفير ضمان أكثر يكفل إنفاق الأموال بأسلوب اقتصادي. وكلّنا أمل في أن يجتنب ذلك المفوضية الأوروبية إجراء بعثات تحقق مكلفة أخرى إلى الوكالة.
- ١١- ويتضمّن تقريرتي أيضاً متابعة لتوصيات المراجعة الواردة في تقريرتي الذي قدّمته في عام ٢٠٠٨ وتقاريرتي التي قدّمتها في السنوات السابقة وتعليقاً على أمور أخرى ناشئة من مراجعة كشوف الوكالة المالية لعام ٢٠٠٩ (الفصلان دال وهاء).

- ١٢ - فيما يخص عام ٢٠٠٩، شملت مراجعة الأداء باعتبارها محور التركيز الرئيسي لأعمال فريق المعني بالمراجعة المجالات التالية:
- ١٣ - وقام معاوني مرة أخرى بتحليل وضع الوكالة المالي والاستثمارات المودعة لدى مصارف مختلفة. وأعتقد أن هذه المسألة غاية في الأهمية نظراً للمخاطر التي أثارها الأزمة المالية (الفصل باء).
- ١٤ - ويتضمن التقرير أيضاً معلومات حديثة عن قرار الوكالة اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية) والتقدم المحرز (الفصل جيم-١-١).
- ١٥ - ومنذ عام ٢٠٠٦، وأنا أفيد بشرط وضعه الاتحاد الأوروبي بإجراء فحوصات فورية من أجل التحقق من أوجه الإنفاق على مشاريع تمويلها هذه الجهة المانحة. وأبلغ الدول الأعضاء بالتطورات التي حصلت خلال عام ٢٠٠٩ (الفصل جيم-٣-١).
- ١٦ - بدعم من فريق المراجعين الخارجيين، تناولت كذلك آثار زيادة التبرعات في برامج الوكالة، لا سيما عندما يُستخدم هذا النوع من التمويل في الأنشطة الأساسية مثل عمليات التفتيش الرقابي أو الأمن النووي (الفصل جيم-٣-٢).
- ١٧ - وأناقش كذلك وعي الأمانة بالمخاطر التشغيلية والمالية والمخاطر التي تمس السمعة (الفصل جيم-٣-٣).
- ١٨ - يمكن أن تستفيد مشتريات تكنولوجيا المعلومات بشفافية أكثر من انخفاض أسعار سوق الحواسيب عن طريق إدراج صيغة لتقلبات الأسعار مرتبطة بمؤشرات السوق، مما يتيح للأسعار أن ترتفع وتنخفض بحسب تقلبات أسعار السوق (الفصول جيم-٣-٤، وجيم-٦-٢، وجيم-٦-٣).
- ١٩ - وأخيراً، يتناول تقرير إيجابيات وسلبيات سياسة الوكالة لتناوب الموظفين. وبعد تحليل الوضع الحالي، أود أن أقدم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على تفادي اتخاذ قرارات قد تكون لها آثار وخيمة على الوكالة (جيم-٣-٥).
- مجالس الأداء التي يتناولها هذا التقرير:
- إدارة الموارد النقدية وسياسة الاستثمار
- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- ما زال وارداً أن تقوم جهة مانحة بزيارات تحقق، علاوة على مراجعتي المنتظمة.
- التبرعات لأغراض الأنشطة الأساسية
- الوعي بالمخاطر في الوكالة
- فعالية التكاليف في مشتريات تكنولوجيا المعلومات
- آثار سياسة تناوب الموظفين على أداء الوكالة.

ألف-٢-٢- موجز الاستنباطات والتوصيات المقدّمة إلى الأمانة

ألف-٢-٢-١- القضايا المالية

- ٢٠- أكرّر توصيتي السنوية بتحصيل الاشتراكات المقررة غير المسدّدة (الفقرات ٦٨-٧١).
- ٢١- وأدعو الأمانة إلى مواصلة التفاوض مع الدول الخلف بشأن التعامل مع المساهمات المقررة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة (الفقرات ٧٢-٧٦).
- ٢٢- وينبغي للأمانة أن تواصل إعطاء الأولوية لأمن الاستثمارات بدل تحقيق أكبر فائدة ممكنة مادامت الأزمة المالية مستمرة (الفقرات ٨٣-٨٥).
- ٢٣- وبعد أن وافق مجلس المحافظين على "النظام الإرشادي لتقاسم الأعباء بنظام العملتين" في صندوق التعاون التقني، أدعو الأمانة إلى استكمال تنفيذه بتغيير لوائحها المالية وفقا لذلك (الفقرات ٨٨-٩٠).
- ٢٤- وأشجّع الأمانة على مواصلة التواصل معي ومع فريقتي على نحو وثيق وثنائي بشأن سياسات محددة في مجال المحاسبة وبشأن قضايا التنفيذ فيما يتعلق باعتماد المعايير المحاسبية الدولية (الفقرات ٩١-٩٩).
- ٢٥- وأنا واثق بأن جميع القرارات المتعلقة بالسياسات ستؤخذ في أوانها وأقترح استكمال العمل بشأن اللائحة المالية (الفقرات ١٠٠-١٠١).

ألف-٢-٢-٢- شؤون الميزانية

- ٢٦- أكرّر توصيتي بأنه، بالإضافة إلى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، على الأمانة أن تنظر أيضا في الميزنة التراكمية التامة (الفقرات ١٠٢-١٠٣).
- ٢٧- وأودّ أن أشجّع الأمانة على مواصلة وضع مفهوم التجميع المواضيعي للموارد الخارجة عن الميزانية، مما قد يُعبّر عن أولويات الوكالة كما ينص عليها النظام الأساسي (الفقرات ١٢٢-١٢٦).

ألف-٢-٢-٣- الشؤون الإدارية

ألف-٢-٢-٣-١- سياسة تناوب الموظفين

٢٨- أوصي بأن يكون أساس تنقيح سياسة التناوب هو المحافظة على توازن مناسب بين الحاجة إلى ذاكرة مؤسسية والحاجة إلى وجود فيض ثابت من المعارف والخبرات الشابة (الفقرات ١٥٢-١٧١).

٢٩- وأوصي كذلك بضمان مزيج حكيم من التعيينات الطويلة الأمد والتعيينات المحددة المدة في جميع الإدارات. ويمكن إيلاء اهتمام متزايد للحالات الخاصة، مثل الضمانات (الفقرة ١٦١).

٣٠- وأوصي بزيادة مستوى الموظفين من الفئة الفنية ذوي العقود الطويلة الأمد ليلعب نسبة مئوية أعلى (الفقرة ١٦٢).

٣١- وينبغي مضاعفة الجهود الرامية إلى بلوغ المتوسط الحالي للتوازن بين الجنسين في الأمم المتحدة على الأقل (حوالي ٣٧% من النساء) في إطار سياسة تناوب ذات سمات جديدة (الفقرة ١٦٤).

٣٢- وأحثُّ الأمانة على السعي بهمة إلى استخدام كل أداة من الأدوات المتاحة لإنهاء عقود الموظفين ذوي الأداء الرديء، بما في ذلك إجراءات فترة التجربة، وإجراءات الأداء غير المرضي، وإنهاء العقود في نهاية ٣ أو ٥ أو ٧ سنوات، أو في نهاية فترات عقود أخرى. وينبغي ألا تكون سياسة التناوب سوى الوسيلة الأخيرة من بين عدد من الوسائل المستخدمة للتخلص من الموظفين ذوي الأداء الرديء (الفقرات ١٦٦-١٦٩).

٣٣- وأخيراً، أوصي بالشروع في تقديم التقارير كل سنتين إلى الأجهزة الرئيسية بشأن تنفيذ سياسة التناوب وتكاليفها ومزاياها (الفقرتان ١٧٠ و ١٧١).

ألف-٢-٢-٣-٢- إدارة الموارد البشرية

٣٤- ينبغي للأمانة أن تعمل أكثر على ترشيد نظامها لإدارة الموارد البشرية. وأشجّع الأمانة على مواصلة سيرها في درب التحسين (الفقرة ١٦٨).

٣٥- وأوصي الأمانة بأن تقدّم إلى الدول الأعضاء، بعد مرور سنة على انتهاء العملية الإصلاحية، تقارير بشأن التدابير التي اتخذت لإصلاح إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك آثارها المالية والإدارية (الفقرة ١٦٩).

ألف-٢-٢-٣-٣- المشتريات

٣٦- فيما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج، أوصي بوضع آليات لتقليص عدد الطلبات الضئيلة القيمة وتقليص التكاليف الإدارية في مكتب خدمات المشتريات (الفقرات ١٣٢-١٣٨).

٣٧- وكان من المخطط استكمال استراتيجية للمشتريات على نطاق الوكالة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وستُنقح بالتالي ثم تُنفذ ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة. وأوصي بوضع خطة مشتريات على نطاق الوكالة وكذلك بدمج وجمع الطلبات من كل إدارة (الفقرتان ١٣٦ و ١٣٧).

٣٨- وينبغي تمكين طالبي المشتريات من شراء المعدات المعيارية مباشرة، رهناً بوجود اتفاق إمداد أساسي نافذ مع بائع معين قبل تنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (الفقرتان ١٣٦ و ١٣٧).

ألف-٢-٢-٤- صندوق الأمن النووي

٣٩- أوصي بتوضيح المسؤوليات وبتعاون السلطات المحلية قبل إدخال أي جهاز رصد إشعاعي بوابي في الخدمة (الفقرتان ١٧٥ و ١٧٦).

٤٠- وأوصي بأن يخضع اختيار أي موقع لتحليل دقيق وتقييم شامل لوظيفته المقصودة قبل تركيب جهاز الرصد الإشعاعي البوابي (الفقرة ١٧٧).

٤١- وسيساعد ذلك أيضاً على ضمان الإمداد بالطاقة الكهربائية والوقاية من السرقة والتخريب (الفقرة ١٧٨).

ألف-٢-٢-٥- التعاون التقني

ألف-٢-٢-٥-١- عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

٤٢- أوصي الأمانة بأن تمارس نفوذها لضمان تقديم التقارير المرحلية للمشاريع وتحديد المؤشرات الرئيسية للمشاريع (الفقرة ١٨٧).

٤٣- وأكرر توصيتي بضرورة أن تتضمن اتفاقات مشاريع الوكالة بنداً يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين (الفقرة ١٨٨).

٤٤- وبما أن الوكالة لا تعمل مع الممثلين الميدانيين ولا تتلقى ما يكفي من المعلومات الموثوقة من الميدان، فإنني أوصي بالتواصل الوثيق مع منسق الأمم المتحدة في البلد الشريك المتلقي (الفقرة ١٩٠).

٤٥- وأؤيد بشدة اعتزام الوكالة الانضمام إلى شركاء آخرين، وأرى أن من الأهمية بمكان أن تسعى الأمانة من الآن فصاعداً إلى المشاركة في إطار عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حيثما أمكن ذلك (الفقرة ١٩١).

ألف-٢-٢-٥-٢- استنباطات متكررة

٤٦- أشجع الأمانة على أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مخاطر وإمكانات جميع السلالات النباتية المُطَوَّرَة حديثاً (الفقرة ١٩٥).

٤٧- وينبغي للأمانة أن تفكر في استكمال مسرد التعاون التقني وتوضيح الأدوار المُسندة في الاتفاقات الإقليمية ومشاريع التعاون التقني العادية (الفقرة ١٩٧).

٤٨- وينبغي للأمانة أن تنص على ضرورة اعتبار المشاريع التي تستغرق وقتاً أطول من المتوقع مشاريع منتهية استناداً إلى معايير إنهاء محدّدة (الفقرة ١٩٨).

ألف-٢-٢-٥-٣- التعاون الإقليمي

٤٩- أوصي بشدة أن تضاعف الأمانة جهودها في سبيل تكثيف التعاون فيما يتعلق بالاتفاقات الإقليمية لكي يستفيد جميع المشاركين (الفقرة ٢٠٧).

٥٠- وينبغي للأمانة أن تضع لجميع مشاريعها أهدافاً واضحة المعالم وقابلة للتحقيق وأن تطبق نهجاً قائماً على النتائج (الفقرتان ٢٠٨ و ٢٠٩).

٥١- وينبغي تسهيل وتبسيط المبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية المتعلقة بالاتفاقات الإقليمية (الفقرة ٢١٣).

٥٢- وأوصي بشدة أن تحرص الأمانة على أن يكون لدى أفرقة المشاريع الوطنية الخبرة المناسبة لإدارة المشاريع قبل الموافقة على أي مشروع (الفقرتان ٢١٤ و ٢١٥).

ألف-٢-٢-٦- تكنولوجيا المعلومات

٥٣- فيما يتعلق باختبارات الاختراق العادية، أوصي بشدة أن تحرص الأمانة على تنفيذ التوصيات المقبولة (الفقرة ٢٢٢).

٥٤- وأوصي بتحقيق الوفورات الممكنة عن طريق تكييف أنساق الأجهزة الحاسوبية المعيارية لكي تستجيب لاحتياجات الوكالة. ومن أجل تحقيق وفورات هائلة ممكنة، أتوقع أن تراعي اتفاقات الإمداد الأساسية الأسعار المخفضة والمعايير التقنية المعززة (الفقرة ٢٢٩).

- ٥٥- وأوصي بالألا تكلف الأمانة المورد بالمهام البسيطة مثل فتح العبوات أو تركيب آلات الطباعة بتكلفة تبلغ ٧٠ يورو للساعة، بل عليها أن تضطلع بهذه الخدمات داخليا (الفقرة ٢٣٤).
- ٥٦- وفيما يتعلق بمقدمي الخدمات الخارجيين، أوصي بإبقاء المخاطر التي تُهدد أمن تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات منخفضة قدر الإمكان (الفقرة ٢٣٥).
- ٥٧- وأقترح تناول قضايا أمن المعلومات بأسلوب متماسك ويخلو من أي غموض، وأشجع الأمانة على مواصلة توضيح الأدوار والمسؤوليات (الفقرة ٢٣٨).
- ٥٨- وأوصي بأن تنفذ الأمانة التدابير اللازمة لتنسيق ودمج قواعد البيانات العلمية والتقنية داخل الوكالة دون مزيد من التأخير (الفقرة ٢٤٥).

ألف-٢-٧- توصيات أخرى

- ٥٩- أود أن أحث الأمانة وكذلك الدول الأعضاء على القيام عن كُتب بفحص أي ممارسة مستقبلية في مجال التحقق تكون المفوضية الأوروبية قد شرعت فيها. وما لم تكن المفوضية الأوروبية قد فحصت بالفعل جميع تقارير المراجعة الداخلية أو الخارجية الموجودة وجميع المعلومات الأخرى الواردة من الجهة المانحة، فلا ينبغي السماح لها بالشروع في أي عملية أخرى من عمليات التحقق (الفقرة ١١٧).
- ٦٠- وأود أن أوصي الأمانة بوضع الصيغة النهائية لسياسة الوكالة الخاصة بإدارة المخاطر وتنفيذ هذه السياسة في أقرب وقت ممكن (الفقرة ١٣١).

ألف-٢-٣- توصيات مقدّمة لنتظر فيها الدول الأعضاء

- ٦١- أوصي مرة أخرى بأن تبذل الدول الأعضاء جهوداً لإكمال عملية التصديق على الميزنة الثنائية السنوات (الفقرة ١٠٦).
- ٦٢- وينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على ألا تحلّ الأموال الخارجة عن الميزانية محلّ الأموال العادية والقابلة للتنبؤ بها بالنسبة لأي نشاط من الأنشطة الأساسية للمنظمة (الفقرة ١١٩).

ألف-٢-٤- توصيات منبثقة عن استنباطات أعوام سابقة

- ٦٣- أكرّر توصيتي بتعزيز منصب المسؤول الأول عن المعلومات، لأنني لاحظت مرة أخرى مشاكل ناجمة عن عدم وجود جهة مركزية لاتخاذ القرار (الفقرة ٢٥٥).

٦٤- وينبغي توسيع نطاق جهود الأمانة الرامية إلى التوصل إلى تحقيق أوجه التآزر داخل هيكل الكيانين الكبيرين المعنيين بتكنولوجيا المعلومات في الوكالة وينبغي تحديد هذه الجهود وتضمينها سياسة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث (الفقرة ٢٥٧).

٦٥- وما زال نظام الوقاية من الحرائق غير كافٍ في مركز البيانات على نطاق الوكالة (الفقرة ٢٥٩).

٦٦- ولم تُستكمل بعدُ أعمال تشييد السياج المحيط بمختبرات زايبرسدورف لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك (الفقرة ٢٦٠).

باء- تحليل الكشوف المالية

باء-١- متطلبات عامة

٦٧- أقدم في الفقرات التالية معلومات تبين الاتجاهات والميول والمعلومات التي شهدتها الوكالة على مدى خمس سنوات. لي مرة أخرى تحليلاً لعدة أرقام رئيسية تخص الوكالة ولتطور تلك الأرقام منذ عام ٢٠٠٥.

باء-٢- الأصول

باء-٢-١- الاشتراكات المقررة المستحقة

٦٨- في عام ٢٠٠٩، انخفض مستوى الاشتراكات المقررة غير المسددة بنحو ٧,٥ مليون يورو. وسدّدت أربع دول أعضاء ديونها الرئيسية، مما قلص بشكل ملحوظ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة. انخفضت متأخرات الاشتراكات المقررة في عام ٢٠٠٩.

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الاشتراكات المقررة المستحقة	٤٤ ٧٩٧	٥٩ ٣٥٧	٤١ ٨٠٤	٣٨ ٠١٥	٣٠ ٥٠٧

الجدول ١: الاشتراكات المقررة المستحقة بالآلاف اليوروهات (المصدر: الجدول جيم ١)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيمة لعام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

٦٩- ولكن العديد من الدول الأعضاء زادت من ديونها المستحقة في عام ٢٠٠٩، وكان ذلك جزئياً بالآلاف اليوروهات. وأرى أن المبلغ الإجمالي المستحق المتبقي هو مبلغ مرتفع بصورة غير مقبولة وأوصي بأن تواصل الأمانة جهودها من أجل جمع هذه الأموال. وصحيح أن هناك خطط سداد عقدت واشتركت وردت إلا أنني أشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى جمع كل المبالغ المستحقة.

٧٠- وتُشرك الأمانة الدول الأعضاء بصورة استباقية في تقليص اشتراكاتها غير المسددة. وتجري اجتماعات منتظمة مع ممثلي الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها للعام الجاري، وكذلك مع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات من أعوام أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تبعث الأمانة ثلاث مرات في السنة رسائل تذكيرية كتابية إلى الدول الأعضاء التي فقدت حقوقها في التصويت. وقد عقدت دولة عضو إضافية خطة سداد في عام ٢٠٠٩ (ويبلغ مجموع خطط السداد حالياً سبع خطط).

٧١- وبذلت الأمانة جهوداً جبارة لتحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة. ولا يسعني إلا أن أحث الدول الأعضاء القليلة التي عليها متأخرات كثيرة واجبة السداد على أن تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها. فالأمر يتعلق كذلك بالتحلي بالإنصاف تجاه الدول الأعضاء الأخرى والمساهمة في رفاه الوكالة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة.

باء-٢-٢- الاشتراكات المقررة غير المسددة من جانب يوغوسلافيا السابقة

٧٢- تُبين حسابات الوكالة اشتراكات مقررة بمبلغ ٢,٣ مليون يورو مستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وهو مجموع الاشتراكات غير المسددة للأعوام من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠١. وفي حسابات الوكالة حتى عام ٢٠٠٠، كانت الاشتراكات غير المسددة من جانب "يوغوسلافيا" تُعرض باعتبارها تخص دولة عضواً، مع إيراد حواشٍ توضح أنه ترتيب مؤقت لحين تسوية مسألة العضوية.

٧٣- وفي الجلسة العامة الرابعة والسبعين للجنة الخامسة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قرّرت تلك اللجنة أن يُقسّم مبلغ الاشتراكات المقررة غير المسددة والمتعلقة بيوغوسلافيا السابقة حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على الدول الخلف لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية، مع مراعاة التاريخ الذي قامت فيه كل دولة من الدول الخلف بإبلاغ الأمين العام بأنها لم تُعد جزءاً من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار في دورتها الثالثة والستين في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ (A/Res/63/249).

٧٤- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اتصلت الأمانة بالدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة وأبلغتها بقرار الجمعية العامة وبمجموع المبالغ المستحقة وطلبت منها موافقتها بأرائها حول كيفية سداد هذه المتأخرات في الوكالة. وحتى اليوم، وبصرف النظر عن بعض الاتصالات غير الرسمية، لم تقدم الدول الخلف أي ردّ إلى الأمانة.

ما زال مبلغ كبير من الاشتراكات المقررة غير مسددة، وإن كان هذا المبلغ أقل مجموع يُسجل في السنوات الخمس الماضية.

تُشرك الأمانة الدول الأعضاء بصورة استباقية في تقليص الاشتراكات غير المسددة.

ينبغي للدول الأعضاء التي عليها متأخرات كثيرة واجبة السداد أن تبذل قصارى جهدها للوفاء بالتزاماتها.

ثمة اشتراكات مقررة بمبلغ ٢,٣ مليون يورو مستحقة مُسجلة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

واتخذت الأمم المتحدة قراراً بأن يُقسّم مبلغ المشاركات المقررة غير المسددة من جانب يوغوسلافيا السابقة حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على الدول الخلف ليوغوسلافيا السابقة.

حتى اليوم، وبصرف النظر عن بعض الاتصالات غير الرسمية، لم تقدم الدول الخلف أي ردّ إلى الأمانة.

٧٥- قد تدعو الضرورة إلى شطب الرصيد الصافي للمشاركات المقررة غير المسددة (٦٣٨ ٣٤٧ ١ يورو) فيما يخص يوغوسلافيا السابقة بالنسبة للأعوام اللاحقة لتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وإذا ما طُبّق هذا الاتفاق، يُمكن للوكالة مع ذلك أن تُطالب الدول الخلف بما مجموعه ٨٦١ ٠٧٠ يورو. ولا تتطرق وثيقة الأمم المتحدة إلى كيفية التعامل مع التبرّعات. وليس من الواضح بعدُ ما إذا كان من الممكن تحصيل مبلغ إضافي من الأموال الخارجة عن الميزانية يُقدّر بما مجموعه ٠,٨ مليون دولار، ولكنني أوصي بمواصلة المفاوضات مع الدول الخلف.

يُخصم مبلغ كبير من أرصدة الصندوق ذات الصلة. ثمة مبلغ مشطوب قدره ١,٣٤ مليون يورو هو حصيلة الوكالة.

٧٦- ينطبق قرار الجمعية العامة مباشرة على جميع منظمات الأمم المتحدة. وسيكون على الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عرض القرار على أجهزتها الرئيسية بعد التوصل إلى قرار مع الدول الأعضاء الخلف. لذا أحث الدول الخلف على تقديم ردّ على مبادرة الأمانة والتوصل معها إلى تسوية لهذه القضية. وأدعو كذلك الأمانة إلى إعداد قرار المجلس حول هذه المسألة.

ينبغي أن يؤكد مجلس المحافظين قرار الأمم المتحدة.

باء-٢-٣- الودائع النقدية والودائع لأجل

٧٧- يتأثر الوضع النقدي العام في الوكالة بالسلف المدفوعة إلى مصرف الوقود النووي المقصود. ويمكن إيجاد هذا المبلغ في مجموعة الصناديق الثالثة، أي صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية.

يتأثر الوضع النقدي كثيراً بالسلف المدفوعة.

السنة	صندوق الميزانية العادية	صندوق التعاون التقني	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية	الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	الصناديق الانتمائية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	مجموعة الصناديق الرابعة	مجموعة الصناديق السادسة
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
٢٠٠٥	٦٦ ٥٥٩ ٢١٠	٤٩ ٨٠٨ ٠٤٠	٦٥ ٣١٢ ٠٢٣	١٩,٦٧٢ ٤٤٠	١ ٥٥٦ ٨٠٧
٢٠٠٦	٤٦ ٢٧٦ ٨٦٥	٤٢ ٧٦٤ ٥٤١	٥٨ ٩٣٣ ٥٣٠	١٨,٢٤٠ ٠١٠	٢ ٦٤٠ ٨٧٦
٢٠٠٧	٦٥ ٧٨٤ ١١٥	٤٢ ٨٠٥ ٤٩٥	٦١ ٣٢٦ ٩٦٠	١٨,٣٨٧ ٨٥٢	٣ ٠٧٦ ٤٥٦
٢٠٠٨	٧٥ ٧٠٢ ١٩١	٤٣ ٤٩١ ٩١٦	٦٨ ٤١٠ ٩٣٠	٢٢,٦٦٣ ٠٠٦	٢ ٤٠٢ ٩٢٢
٢٠٠٩	٦٥ ٨٦٢ ٦٥٦	٥٠ ٩٢٣ ٩٣٥	١١٨ ٢٢٨ ٣٩٠	٢٥,٦٩١ ٨٦٣	٥ ٦٢٠ ٧٧٣

الجدول ٢: الودائع النقدية والودائع لأجل باليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، (المصدر: الكشف الثاني) (لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيمة لعام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

٧٨- مقارنة بعام ٢٠٠٨، تضاءلت الموارد النقدية في الميزانية العادية بنحو ١٠ مليون يورو (العمود ٢). إلا أن جزءاً ضخماً من هذه الأموال مطلوب للوفاء بحسابات دائنة (٤٢,٠ مليون يورو) أو مقيد بالفعل لحساب مدفوعات أخرى بعد عام ٢٠٠٩ (١٤,٦ مليون يورو). وبالتالي، فإن أكثر من ٥٦,٦ مليون يورو، من حيث مفهوم الميزانية، هو مبلغ غير متاح لعقد مزيد من الالتزامات عليه. وبالإضافة إلى ذلك، يجب النظر إلى توافر هذه الأموال على ضوء مجموع المدفوعات التي سددتها الدول الأعضاء مقدماً في عام ٢٠٠٩ لصالح عام ٢٠١٠ والتي بلغت ١٧,٦ مليون يورو.

٧٩- والمبلغ الإجمالي للموارد النقدية والودائع لأجل المتاح في نهاية العام في صندوق التعاون التقني وقدره ٥٠,٩ مليون يورو هو مبلغ محدود أيضاً، إذ عُدت من قبل التزامات إلى حد كبير على الموارد. وكما هو الحال بالنسبة للسنوات السابقة، يُحتفظ بنحو خمس المبلغ المحدد (٩,٥ مليون يورو) بعملات يوصف استخدامها على أنه خاضع لقيود قانونية أو قيود أخرى (يُرجى الرجوع إلى الجدول ١٠).

٨٠- وتدرج الزيادة في الموارد النقدية الخارجة عن الميزانية (مجموعة الصناديق الثالثة) في البند "احتياطات أخرى"، وتبين مبلغاً يقارب ٤٠ مليون يورو. ويُمثل هذا المبلغ (٣٧,٣ مليون يورو) بالأساس مبالغ دفعتها دولتان عضوان مقدماً لتمويل أنشطة الوكالة في مجال إدارة مصرف الوقود النووي. وبما أن مجلس المحافظين لم يتخذ بعد أي قرار بشأن وضع برنامج خارج عن الميزانية لهذا الغرض، فلا يمكن اعتبار هذه الأموال جزءاً من الإيرادات بعد.

٨١- في إطار المبادرة المعنية بالتهديد النووي، تم التعهد بدفع أكثر من ١٥٠ مليون دولار. ولم يوافق مجلس المحافظين بعد على مصرف الوقود النووي المزمع تمويله من هذا المبلغ.

٨٢- وفقاً لشروط المبادرة المعنية بالتهديد النووي، تكون الأموال متاحة (بعد حالات عدة من التأخير) حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأوصي بتوضيح مسألة مشاركة الوكالة في مصرف الوقود النووي فوراً مع الأجهزة الرئيسية.

عُقدت التزامات على الموارد النقدية في الميزانية العادية التي تضاءلت بمبلغ ١٠ ملايين يورو.

الموارد النقدية في صندوق التعاون التقني غير متاحة بدون قيود.

وتعزى الزيادة غير المألوفة في الموارد النقدية الخارجة عن الميزانية إلى المبالغ التي دفعتها الدول الأعضاء مقدماً إلى مصرف الوقود النووي المزمع إنشاؤه، وهي مبالغ لا يمكن اعتبارها جزءاً من الإيرادات بعد.

لم يوافق مجلس المحافظين بعد على مصرف الوقود النووي.

مشاركة الوكالة في مصرف الوقود النووي مسألة ينبغي توضيحها مع الأجهزة الرئيسية.

باء-٣- الإيرادات والنفقات

٨٣- اضطرت الوكالة إلى تكييف سياستها الاستثمارية نتيجة لأثر أزمة السوق المالية والانخفاض الهائل في أسعار الفائدة، لا سيما بالنسبة للاستثمارات بالدولار الأمريكي. وفي عام ٢٠٠٩، انخفضت أسعار الفائدة إلى أقل من ١%، بينما كان من الممكن في نهاية عام ٢٠٠٨ تحقيق أسعار فائدة بنحو ٥% بالنسبة للودائع و ٣,٥% بالنسبة لعمليات السحب.

كثفت الوكالة سياستها الاستثمارية مع أزمة السوق المالية.

٨٤- وخلال عام ٢٠٠٨، شرعت الوكالة بالفعل في الاستثمار بمبالغ كبيرة بغية تحقيق أسعار فائدة معقولة. ولكي تنوع الوكالة حافظتها وتستنثر في صكوك قصيرة الأمد وأكثر اعتدالاً، قرّرت الاستثمار في سندات قائمة على ديون قصيرة الأمد وعالية الرتبة تابعة لحكومة الولايات المتحدة (سندات الخزينة الأمريكية) وفي صناديق سوق الأموال الحكومية العالية الرتبة. ورغم أن أسعار الفائدة المفروضة على هذه الاستثمارات كانت منخفضة أكثر من الأسعار التي تقدّمها المصارف التجارية، فقد تم تعزيز الأمن حول أصول الوكالة. وفي نهاية عام ٢٠٠٩، كان المبلغ الإجمالي المحتفظ به في هذه الصكوك يوازي أكثر من ٧٢ مليون يورو (يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢).

وخلال هذه الأزمة الجارية، تحسّنت حماية أصول الوكالة.

٨٥- ويتعلق نصف المبلغ تقريباً المحتفظ به في سندات الخزينة الأمريكية بالمبالغ المدفوعة مقدماً لحساب المصرف الدولي للوقود النووي (يرجى الرجوع إلى الفقرة ٨٠). وإنني أقدّر أن الأمانة في سعيها لتحقيق الاستقرار المالي قد أعطت الأولوية لأمن الاستثمارات بدل تحقيق أكبر فائدة ممكنة.

تركز استثمارات الوكالة على الأمن.

باء-٤- التبرّعات

باء-٤-١- الإيرادات والمصروفات

٨٦- تستجيب الدول الأعضاء أكثر فأكثر للطلبات على خدمات الوكالة بتقديم تبرّعات. وفيما يلي الأرقام المسجّلة في السنوات الخمس الماضية:

قدّمت الدول الأعضاء تبرّعات هائلة.

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٦١ ٣٢٥ ٧٦٢	٥٤ ١٠١ ٧٢٥	٦٠ ٣٢٩ ٧٠٤	٦٠ ٨٤٧ ١٢٢	٦٢ ٥٦٢ ٣٠٢	صندوق التعاون التقني
٥٨ ٠٥٤ ٣١٠	٢٩ ٦٤٨ ٤٠٧	٤٢ ١٦٠ ٩٦٨	٢٩ ٠٤٢ ٩٣٦	٣٣ ٢٦٢ ٥٨٧	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
١٧ ٩٥٢ ٥٧٨	٧ ٥٣٥ ٠٩٧	١٠ ١٢١ ١٤٦	١٤ ٨٧٢ ٠١١	١١ ٠٤٥ ٢٥٣	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
٥ ٠٥٤ ٥١٦	٢٩١ ٢٥١	١ ٥٩٥ ٢٩٩	٤ ٤٣٧ ١٤٥	٦٨٧ ١٥٣	الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة
١٤٢ ٣٨٧ ١٦٦	٩١ ٥٧٦ ٤٨٠	١١٤ ٢٠٧ ١١٧	١٠٩ ١٩٩ ٢١٤	١٠٧ ٥٥٧ ٢٩٥	المجموع

الجدول ٣: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية-إجمالي الإيرادات باليورو (المصدر: الكشف الأول)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيمة لعام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٦٢ ٣٦٥ ٧٢٩	٥٣ ٢٠٢ ٨٩٢	٦٠ ٩٧٣ ٠٨٣	٦٦ ٠٦١ ٩٨٦	٦١ ١٣٦ ١٢٠	صندوق التعاون التقني
٤٣ ٤٦٢ ٤٦٠	٤١ ٣٧٥ ٤٨٣	٣٧ ٠٦٣ ٨٠٩	٣١ ٣٥١ ٣٣٧	٣١ ٢٩١ ٩٤٤	صندوق البرامج الخارجة عن الميزانية
١١ ٣٨٢ ٥٤٣	٧ ٤٤١ ٩٤٩	١١ ٣٦٣ ٩٣٤	١٦ ٩٦٢ ٨٨٢	٩ ٤٣٠ ٧٩٩	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
١ ٥٦٨ ٨٩٨	١ ١٨١ ٢١١	١ ١٦٢ ٦٦٢	٣ ٣٩٠ ٠٢٩	٢ ٤٤٠ ٥٤٢	الصناديق الانتمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة
١١٨ ٧٧٩ ٦٣٠	١٠٣ ٢٠١ ٥٣٥	١١٠ ٥٦٣ ٤٨٨	١١٧ ٧٦٦ ٢٣٤	١٠٢ ١٠٣ ٤٠٥	المجموع

الجدول ٤: أنشطة التعاون التقني والأنشطة الخارجة عن الميزانية-إجمالي النفقات باليورو (المصدر: الكشف الأول)

(لأغراض المقارنة، أعيد حساب القيمة لعام ٢٠٠٥ بتطبيق معدل سعر الصرف المعمول به بين الدولار الأمريكي واليورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)

٨٧- تزايدت الإيرادات وكذلك النفقات في صندوق التعاون التقني بنسبة تقارب ١٣ % ويرجع ذلك لزيادة المبلغ المستهدف المتفق عليه بالنسبة لحجم التبرعات في صندوق التعاون التقني، وذلك بمبلغ ٥ مليون دولار ليصل إلى ما مجموعه ٨٥ مليون دولار.

باء-٤-٢- القدرة الشرائية

٨٨- يتبدد قلقي إزاء تقلص القدرة الشرائية في صندوق التعاون التقني إذا ما طبق "النظام الإرشادي لتقاسم الأعباء بنظام العملتين".

٨٨- في التقريرين السابقين اللذين قدّمتهما، كان القلق يساورني إزاء تقلص القدرة الشرائية في صندوق التعاون التقني في الوقت الذي كان فيه سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل اليورو غير مناسب (تقرير المراجعة لعام ٢٠٠٧، يرجى الرجوع إلى الفقرات ٩٠-٩٣، وتقرير المراجعة لعام ٢٠٠٨، يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٨٨ و٨٩). وينبغي أن يتفق نموذج الإيرادات بهاتين العملتين مع نموذج النفقات بالدولار الأمريكي واليورو.

٨٩- ينبغي أن تتفق الأقساط المساهم بها باليورو في صندوق التعاون التقني مع مستوى النفقات بتلك العملة.

٨٩- في تقريرتي السابق، أوصيت بأن تستقصي الأمانة خيارات لتحقيق نسب أعلى من المدفوعات باليورو إلى صندوق التعاون التقني وأن تقارب قدر الإمكان بين نسبة الإيرادات باليورو وحجم النفقات بهذه العملة (يرجى الرجوع إلى الفقرتين ٨٨ و٨٩ من تقريرتي لعام ٢٠٠٨).

٩٠- وافق مجلس المحافظين في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على اقتراح بالنظر في هذه المسألة. ووفقاً لهذا النظام، سوف يُحدّد المبلغ المستهدف للتبرعات في صندوق التعاون التقني، اعتباراً من عام ٢٠١١، باليورو والدولار الأمريكي لمواكبة النفقات المتوقعة بهاتين العملتين ("النظام الإرشادي لتقاسم الأعباء بنظام العملتين"). ويجري إعداد التغييرات اللازمة إدخالها على اللائحة المالية.

سُيحدّد "النظام الإرشادي لتقاسم الأعباء بنظام العملتين" المبلغ المستهدف في صندوق التعاون التقني بعملتين من عام ٢٠١١ فصاعداً.

جيم- الاستنباطات التفصيلية لعام ٢٠٠٩

جيم-١- القضايا المالية

جيم-١-١- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

جيم-١-١-١- تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية) في الوكالة

٩١- قرّر مجلس المحافظين اعتماد المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأود أن أزود الدول الأعضاء بمعلومات عن أحدث التطورات التي طرأت خلال عام ٢٠٠٩.

قرر مجلس المحافظين البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٩٢- يتوقف تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في الوكالة إلى حد كبير على نجاح نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (نظام المعلومات). وقد تأجل استهلال مشروع نظام المعلومات حتى صيف عام ٢٠٠٩ نظراً للافتقار إلى التمويل. ووفقاً لخطط الأمانة، سوف تُنجز المرحلة الأولى من تنفيذ نظام المعلومات ("المستوى ١") مع نهاية الربع الأول من عام ٢٠١١. وبالتالي، لن يكون في الإمكان إعداد حسابات الوكالة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية قبل عام ٢٠١١ (الفقرة ٣٩ من الوثيقة GOV/COM.9/OR.275).

قد يتأخر تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية حتى عام ٢٠١١ على الأقل.

٩٣- في تقريره الذي قدّمته العام الماضي (يرجى الرجوع إلى الفقرات ٩٠ وما بعدها)، أشرت إلى أن أحد العوامل الحاسمة لنجاح اعتماد المعايير المحاسبية الدولية يكمن في إرساء نظام موثوق لتخطيط موارد المشاريع. والمنظمة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي نفذت في واقع الأمر هذه المعايير المحاسبية حتى اليوم، وهي برنامج الأغذية العالمي، هي منظمة كان لديها بالفعل نظام لتخطيط موارد المشاريع يعمل بشكل جيد قبل أن تتحوّل إدارتها ومن لهم مصلحة فيها إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية.

إن إرساء نظام موثوق لتخطيط موارد المشاريع شرط مسبق لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

٩٤- وتتخذ الوكالة هاتين الخطوتين معاً. ويثير ذلك مشكلة تكمن في كون المعايير

ينفذ نظام المعلومات

المحاسبية الدولية تعتمد من جهة على نظام يعمل لتخطيط موارد المشاريع، في حين أن القرارات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية هي في الوقت ذاته شرط مسبق لتصميم نظام المعلومات المذكور، أي أن مسألة تحديد سعر الصرف الذي يتعين مثلاً على المنظمة أن تطبّقه، هي مسألة تستدعي قراراً يلتزم بالمعايير المحاسبية الدولية قبل التمكن من وضع تصميم نظام المعلومات المذكور.

٩٥- ما زالت الوكالة عرضة لعدد من المخاطر الحرجة، منها ما يلي:
- أن الأمانة تهدف إلى تنفيذ نظام المعلومات والمعايير المحاسبية الدولية بالتوازي، بينما يعتبر المشروعان مترابطان فيما بينهما.
- ولم تستكمل بعدُ فرقة العمل على نطاق الأمم المتحدة المعنية باستعراض السياسات المحاسبية الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية والمكلفة أيضاً بتقديم مبادئ توجيهية تنفيذية أعمالها، وينبغي مع ذلك اتخاذ قرارات في الحال.
- وليس هناك اتفاق بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي تتألف منها فرقة العمل بشأن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في حالات منفردة (مثلاً في الأماكن المشتركة، كمركز فيينا الدولي).
- وينبغي ضمان تمويل مستمر وموثوق لمشروع نظام المعلومات المذكور.
- وينبغي تكييف اللانحة المالية مع المعايير المحاسبية الدولية ومع نظام المعلومات، ويجب عرض هذه اللانحة على الأجهزة الرئيسية في الوقت المناسب لكي تقرّها قبل نهاية هذا العام.

٩٦- في تقريره الذي قدّمته في العام الماضي، أوصيت بإدراج استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في الميزانية العمومية للوكالة لهذا العام، بدل مجرد الإفصاح عنها في الإيضاحات (الفقرتان ٧٨ و ٧٩). واستجابة لهذه التوصية، قرّرت الأمانة أصلاً تنفيذ المعايير المحاسبية المذكورة على مراحل ستتطوي على تنفيذ المعيار ٢٥ الخاص باستحقاقات الموظفين في الكشوف المالية لعام ٢٠٠٩. ولكن ذلك لم يكن ممكناً نظراً للأولوية التي يحظى بها تنفيذ مستوى المعايير المحاسبية الدولية ونظام المعلومات بالكامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وما زالت خصوم الوكالة المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة (٦٦ مليون يورو) واستحقاقات ما بعد التقاعد، كالتأمين الصحي بعد انتهاء فترة الخدمة (١٦٩ مليون يورو)، تُدوّن في إيضاحات الكشوف المالية (الإيضاحان ثاء و ثاء) وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة.

٩٧- وأوّد هذا القرار القاضي بالترّيث حتى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية بالكامل قبل الإفصاح عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في الميزانية العمومية. لأن التنفيذ على مراحل ينطوي دائماً على احتمال إعطاء صورة غير حقيقية عن الوضع المالي الحقيقي.

بموازاة مع المعايير المحاسبية الدولية. وينبغي ألا يغيب عن البال أن المشروعين يرتبطان فيما بينهما.

ما زال تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية بنجاح ينطوي على عدة عوامل خطر.

ما زالت استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة تُدوّن في الإيضاحات بدل عرضها في الجزء الرئيسي من الكشوف المالية. لن تُنفذ المعايير المحاسبية الدولية على مراحل، بل من المُقرّر تنفيذها في خطوة واحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

لن تُنفذ المعايير المحاسبية الدولية على مراحل. لأن ذلك يُجنّب إعطاء صورة غير حقيقية عن الوضع المالي الحقيقي.

٩٨- أشارك مشاركة فعالة في المناقشات التي تجري بشأن المواضيع ذات الصلة بالمعايير المحاسبية الدولية، بصفتي رئيساً لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة. وقد توصل جميع أعضاء الفريق المذكور إلى اتفاق بشأن بعض القضايا المحددة ذات الصلة بالمعايير المحاسبية. وأرسلت نتائج الاجتماع السنوي لفريق الأمم المتحدة المذكور بشأن المواضيع ذات الصلة بالمعايير المحاسبية الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى رئيس فرقة العمل على نطاق الأمم المتحدة المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية.

٩٩- وتتواصل الأمانة وفريق المراجعة الخارجية فيما بينهما على نحو وثيق بشأن سياسات محاسبية وقضايا تنفيذية معينة. وقد تم النظر في جميع الأوراق المتعلقة بالسياسات التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية الدولية. وأنا واثق بأن جميع القرارات المتعلقة بالسياسات ستؤخذ في أوانها، وأقترح التركيز على اللائحة المالية في الوقت الحالي. ونظراً لما اكتسبناه من خبرة جيدة في الماضي، أشجع الأمانة على مواصلة التعاون مع فريقتي تعاوناً وثيقاً على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية.

جيم-١-١-٢- اللائحة المالية

١٠٠- ينبغي أن يوافق مجلس المحافظين هذه السنة على اللائحة المالية المُمَثَّلة للمعايير المحاسبية قبل الشروع في تنفيذ هذه المعايير المحاسبية الدولية ابتداءً من عام ٢٠١١ فصاعداً. ولتحقيق ذلك، ينبغي الانتهاء من أي تنسيق ممكن وصوغ اللائحة المالية الجديدة لكي يتسنى لمجلس المحافظين الموافقة عليها هذا العام.

١٠١- ويولي زملائي في فريق المراجعين الخارجيين اهتماماً شديداً بأي تغييرات تطرأ على اللائحة، لا سيما التغييرات التي تؤثر في مختلف جوانب بيئة المراقبة الداخلية، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، وكذلك ولاية مراجعي الحسابات الخارجيين. وأظنُّ رهن الإشارة للتشاور بشأن أي قضية من هذه القضايا.

جيم-٢- قضايا الميزانية

جيم-٢-١- الميزنة التراكمية

١٠٢- في العام الماضي، شجعتُ الأمانة على ألا تكثفي بالأخذ ببعض العناصر التراكمية في ميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١، بل أن تأخذ بالميزنة التراكمية التامة في الأجل الأطول، حتى يتسنى لها الاستفادة بالميزانية مقارنةً بالإنفاق الفعلي بموجب المعايير المحاسبية الدولية (الفقرة ٢٣ من تقريرتي الذي قدّمته في عام ٢٠٠٨).

ينبغي للأمانة أن تنظر في الميزنة التراكمية التامة في الأجل الأطول.

١٠٣- وفي عام ٢٠٠٨، قرّر كبير المسؤولين التنفيذيين لهيئة الأمم المتحدة تأجيل النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعتمد الميزنة التراكمية. ومن ثم، من غير المحتمل أن تُعدّ الوكالة الميزانية على أساس تراكمي في المستقبل القريب. ولكنني علمت أن شعبة الميزانية والمالية وفريق تنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة سيعملان معاً لضمان الوفاء بالمتطلبات من خلال تصميم وتنفيذ العمليات والنظم. وأشجّع الأمانة على تكثيف جهودها لتحقيق هذا الغرض في أثناء تنفيذ نظام المعلومات المذكور والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

من غير المحتمل أن تُعدّ الوكالة الميزانية على أساس تراكمي في المستقبل القريب.

جيم-٢-٢- الميزنة الثنائية السنوات

١٠٤- منذ تقرير مراجعتي لعام ٢٠٠٤ وأنا أشير إلى أن المؤتمر العام أقر في عام ١٩٩٩ تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للسماح بالميزنة الثنائية السنوات، ويجب أن يصدّق على هذا التعديل ثلثا الدول الأعضاء (أي ١٠١ دولة من أصل ١٥١ دولة، حتى شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكلّ منها، قبل أن يبدأ نفاذه (الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة جيم من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي).

لا يزال تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات يتطلب الموافقة الرسمية من جانب الدول الأعضاء.

١٠٥- ورغم انقضاء أكثر من عشرة أعوام على قرار المؤتمر العام، فإنه لا يزال غير نافذ نتيجة نقص التصديق عليه من جانب الدول الأعضاء. وحتى الآن لم تقبل التعديل رسمياً سوى ٤٤ دولة عضواً.

وحتى الآن، لم يُصدّق على الميزانية الثنائية السنوات سوى ٤٤ دولة من أصل ١٠١ دولة عضو.

١٠٦- وبما أن تنفيذ الميزنة الثنائية السنوات لا يتأثر باعتماد المعايير المحاسبية الدولية، لأن السياسات المحاسبية للمعايير المذكورة لا تقتضي سوى تقديم تقارير سنوية، لا ميزنة سنوية، فإنني أوصي مرة أخرى بأن تبذل الدول الأعضاء جهودها لاستكمال عملية التصديق.

يُفضّل اتباع الميزنة الثنائية السنوات في ظلّ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أيضاً.

جيم-٣- القضايا الإدارية

جيم-٣-١- مبدأ أحادية المراجعة

١٠٧- في السنوات السابقة، ذكرت أن الاتحاد الأوروبي يشترط إجراء مراجعات منفصلة لتبرّعاته استناداً إلى "اتفاق إطاري مالي وإداري". وقد أيد مجلس المحافظين توصيتي القاضية برفض قبول هذا الاشتراط لإخلاله بمبدأ أحادية المراجعة.

ينبغي رفض التبرّعات المرهونة بشروط غير مقبولة.

١٠٨- في تقريره الذي قدّمته العام الماضي، أوصيت بأنه ينبغي للأمانة أن تواصل سعيها إلى إيجاد حل للمشاكل التي تسببها التبرعات المرهونة بشرط إجراء الجهة المانحة تحققاً خاصاً. ودعوت الدول الأعضاء إلى الإحاطة علماً بمستوى إضافي من المراجعة يفرضه ديوان المراجعين الأوروبي، بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية، في حالة التبرعات (الفقرات ٩٧-١١٠).

ينبغي للأمانة إيجاد حل لمشكلة التحقق التي يُثيرها الاتحاد الأوروبي وديوان المراجعين الأوروبي.

١٠٩- وفي عام ٢٠٠٩، أحرز بعض التقدّم عندما استرعى فريق المراجعين الخارجيين انتباه رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى هذه المسألة وطلب مساعدته في هذا الصدد.

استرعى فريق المراجعين الخارجيين انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة.

١١٠- نوقشت هذه المسألة مرة أخرى في الفريق العامل المعني بالاتفاق الإطاري المالي والإداري وشاركت في هذه المناقشات، وأسفر ذلك عن إدراج دور المراجعين الداخليين والخارجيين التابعين للأمم المتحدة ضمن الاختصاصات المشتركة بشأن بعثات التحقق. ووقعت الأمم المتحدة كما وقع الاتحاد الأوروبي على هذه الاختصاصات في عام ٢٠٠٩. وصحیح أن الاتفاق الإطاري المالي والإداري يقرّ بأولوية نظم الإشراف والمراقبة، بما في ذلك مبدأ أحادية المراجعة، إلا أنه يسمح رغم ذلك للمفوضية الأوروبية بإجراء فحوصات فورية.

تمخض عمل الفريق العامل المعني بالاتفاق الإطاري المالي والإداري عن بعض النتائج الإيجابية.

١١١- قدّمت استنتاجات اجتماع الفريق العامل منظوراً جديداً بشأن هذه المشكلة، إذ أن المفوضية الأوروبية ستراعي في الوقت الحالي، وفقاً للاختصاصات المشتركة، نتائج المراجعة الداخلية والخارجية في عملية التحقق التي تجريها. وستراعي أيضاً نتائج بعثات التحقق السابقة. وستضطلع الوظائف الإشرافية التي تقوم بها الكيانات التابعة للأمم المتحدة بجميع مهام التحقق في الأجل الأطول.

ستراعي المفوضية الأوروبية في عملية التحقق نتائج المراجعة الداخلية والخارجية ونتائج بعثات التحقق السابقة.

١١٢- في رسالة وردت مؤخراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طلب الفريق إلى الأمين العام بذل قصارى جهده، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتشجيع المفوضية الأوروبية على خيار استخدام توكيدات المراجعة القائمة قبل إجراء أي تحقق إضافي. وقد يسفر استخدام ترتيبات المراجعة الخارجية القائمة عن وجود كفاءة في الجداول ويُقلص إلى أقصى حد من عبء المراجعة العامة المفروض على الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل المراجعون الخارجيون بنجاح مع جهات مانحة أخرى في عملية التحقق، وذلك بأسلوب فعال من حيث التكلفة، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة العمل الدولية.

طلب الفريق إلى الأمين العام للأمم المتحدة المساعدة على تنفيذ الاختصاصات المعدلة لفائدة المنظمات.

١١٣- وما زال الفريق يشجّع الأمين العام على حث المفوضية الأوروبية وديوان المراجعين الأوروبي على التشاور مع المراجعين الخارجيين المعيّنين لدى المنظمات المعنية، كلما رأت المفوضية والديوان أن من الضروري توفير مزيد من التوكيد أو إجراء مزيد من التحقق. وينبغي ألا تبدأ أي عملية إضافية للتحقق أو أي عمل مراجعة شريطة أن تكون نتائج الهيئات الإشرافية المعيّنة لدى المنظمات المعنية نتائج غير مرضية بالنسبة للمفوضية الأوروبية.

طلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحرص على ألا تشرع المفوضية الأوروبية في عملية التحقق ما لم يتم استنفاد جميع المصادر الأخرى.

١١٤- من شأن هذا الإجراء أن يُخفّف جزءاً لا يستهان به من الضغط المفروض على منظماتنا العميلة التي تضطر حالياً إلى قبول مراجعات مكلفة ومستهلكة للوقت على حساب جميع الدول الأعضاء، فيما يكون مراجع الحسابات الخارجي المعين قد وقرّ فعلاً ضمان المساءلة المطلوب.

١١٥- جرت العادة أن تُبلغ أنا ومعاوني المفوضية الأوروبية بنتائج البعثات الميدانية التي نقوم بها بشأن المشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي، وهي مشاريع تُنقذ بالأساس في إطار صندوق الأمن النووي، وأن نسأل المفوضية عما إذا كان لديها أي أسئلة في هذا الصدد.

١١٦- أحاطت المفوضية الأوروبية علماً، حتى الآن، بتقارير دون الإدلاء بأية تعليقات. ومنذ الزيارة الأولى التي قامت بها المفوضية الأوروبية في خريف عام ٢٠٠٦، لم تقم بأية زيارات تحقق إضافية.

١١٧- أود أن أحث الأمانة وكذلك الدول الأعضاء على النظر عن كثب في أي ممارسة مستقبلية في مجال التحقق. وما لم تكن المفوضية الأوروبية قد فحصت جميع تقارير المراجعة الداخلية أو الخارجية الموجودة وجميع المعلومات الأخرى الواردة من الجهة المانحة، فلا ينبغي السماح لها بالشروع في أية عملية أخرى من عمليات المراجعة. وكخطوة قادمة وبعد فحص نتائج أي زيارة سابقة، يكون على المفوضية وصف نطاق المراجعة المحدد لزيارة التحقق الإضافية.

من شأن هذا الإجراء أن يُخفّف الضغط المفروض على المنظمات العميلة.

تُبلغ المفوضية الأوروبية بنتائج مراجعاتنا للمشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي.

لم تعلن المفوضية عن أية زيارات تحقق إضافية في الوقت الراهن.

ينبغي للأمانة ألا تسمح بالقيام ببعثة تحقق أخرى ما لم تستخدم المفوضية الأوروبية جميع المعلومات المتاحة وتصف النطاق المحدد لزيارة التحقق الإضافية.

جيم-٣-٢- التبرعات

جيم-٣-٢-١- تمويل الأنشطة الرئيسية

١١٨- في تقرير الذي قدّمته العام الماضي، أوصيت بتمويل الأنشطة الأساسية للوكالة، مثل عمليات التفتيش الرقابي والأمان والأمن النوويين من الاشتراكات المقررة حصراً. وأعربت عن تأييدي للجهود التي بذلتها الأمانة في مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (الفقرات ١١١-١١٦).

١١٩- نوقشت مسألة التبرعات في دورة فريق المراجعين الخارجيين في عام ٢٠٠٩. وثرّحَب أنا ومعاوني كثيراً بالأموال الخارجة عن الميزانية ولكن ينبغي ألا تحل محل الأموال العادية والقابلة للتنبؤ بها بالنسبة لأي نشاط من الأنشطة الرئيسية للمنظمة. إذ ينبغي أن تُستخدَم هذه الموارد بالأساس لاستكمال أموال الميزانية العادية لا أن تكون بديلاً لها.

ينبغي أن تمول الأنشطة الرئيسية حصراً من الاشتراكات المقررة.

وينبغي ألا تحلّ الأموال الخارجة عن الميزانية محلّ الأموال العادية والقابلة للتنبؤ بها بالنسبة لأي نشاط من الأنشطة الرئيسية للمنظمة.

- ١٢٠- وكما يرد في اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة GOV/2009/1)، اقترح المدير العام تحويل بعض الأموال الخارجة عن الميزانية بالنسبة للأمن النووي إلى أموال رئيسية في الميزانية العادية. يورو لعام ٢٠١٠ و٣,٤ مليون يورو إضافية لعام ٢٠١١.
- ١٢١- ووافق المؤتمر العام على برنامج الوكالة وميزانياتها لعام ٢٠١٠ (الوثيقة GC(53)/5)، وهو برنامج وميزانية يجسدان زيادة في الأموال الرئيسية بالنسبة للأمن النووي على النحو التالي: ٣,١ مليون يورو في عام ٢٠١٠. واقترح مبلغ إضافي قدره ١,٥ مليون يورو بالنسبة لعام ٢٠١١. وأعتبر ذلك خطوة أولى نحو جعل تمويل الأمان والأمن تمويلاً منتظماً.
- حوّلت الأمانة بعض الأموال الخارجة عن الميزانية بالنسبة للأمن النووي إلى أموال رئيسية في الميزانية العادية.
- وافق المؤتمر العام على هذه الزيادة في الأموال الرئيسية.

جيم-٣-٢-٢- نهج التمويل المواضيعي

- ١٢٢- في تقريره الذي قدّمته العام الماضي، أوصيت باعتماد نهج مواضيعي في تنفيذ برامج التعاون التقني والبرامج الأخرى التي تُموّل بواسطة التبرّعات وتنفّذها الوكالة. ويمكن للجهات المانحة أن تختار المساهمة في البرنامج الذي يهّمها ضمن إطار مخططات المنظمة وأولوياتها.
- ١٢٣- أرى أن استخدام التبرّعات يجب ألا يتعارض أبداً مع تحديد أولويات الولايات كما أقرّها مجلس المحافظين، أو أن يؤثر في الأمانة في تنفيذ تلك الولايات. ولعلّ التجميع المواضيعي للأموال الخارجة عن الميزانية يفي بهذا الغرض أكثر.
- ١٢٤- وفي لجنة البرنامج والميزانية، أعربت بعض الدول الأعضاء عن اهتمامها بجزء من هذه التوصية، أي فكرة التجميع المواضيعي، وعن تأييدها لهذه الفكرة. وتخطّط الأمانة لإعداد اقتراح بشأن التجميع المواضيعي للموارد الخارجة عن الميزانية.
- ١٢٥- وأود أن أشجّع الأمانة على العمل بهذا الاقتراح وتحديد أولويات الوكالة كما ينص عليها النظام الأساسي. وسوف تُعرض خطة مفصّلة على الأجهزة الرئيسية لاتخاذ قرار بشأنها والتقيّد التام بها.
- ١٢٦- وردّت الأمانة قائلة إنه سيتم تأجيل النظر أكثر في مسألة التجميع المواضيعي بسبب مشروع المعايير المحاسبية الدولية ونظام المعلومات، اللذين سيستهلكان حجماً هائلاً من موارد شعبة الميزانية والمالية. وأود أن أشير إلى أن هذا العمل ينبغي أن تضطلع به إدارة التعاون التقني في المقام الأول.
- ينبغي اعتماد نهج مواضيعي في تنفيذ البرامج التي تُموّل بواسطة التبرّعات.
- يجب ألا تعترض التبرّعات على تحديد أولويات الولايات كما أقرّها المجلس.
- أعربت الدول الأعضاء عن اهتمامها بفكرة التجميع المواضيعي وتأييدها لها.
- ينبغي للأمانة أن تحدد أولويات الوكالة كما ينص عليها النظام الأساسي.
- تم تأجيل تنفيذ العمل بالتجميع المواضيعي بسبب نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة. وينبغي أن تُحدد إدارة التعاون التقني مفهوم التجميع المواضيعي.

جيم ٣-٣- إدارة المخاطر

تعريف الخطر ١٢٧- تعرّف الوكالة الخطر على أنه احتمال أن يؤثر حدث ما إيجابياً أو سلبياً في قدرة الوكالة على الوفاء بولايتها أو بلوغ غاياتها أو تنفيذ خططها أو تحقيق نتائجها المنشودة. وقد يتعلق الخطر بالغايات الاستراتيجية والبرنامجية وكذلك التشغيلية، وبجميع الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة.

تتعامل الوكالة مع مخاطر حساسة. ١٢٨- وتتعامل الوكالة مع مخاطر أكثر حساسية من معظم المنظمات الدولية الأخرى. لذلك ينبغي للأمانة أن تكون على وعي بمخاطرها التشغيلية والمالية والمخاطر التي تمس سمعتها. وبوضع نظام محدد لإدارة المخاطر، تستطيع الأمانة أن تتحكم بمختلف الآليات الأخرى للحيلولة دون وقوع مثل هذه المخاطر. ووضع نظام فعال لإدارة المخاطر في الثقافة التنظيمية محاولة لتثير التحدي ولكنها محاولة لا بد منها.

لم يُستكمل بعدُ نظام الوكالة لإدارة المخاطر. ١٢٩- نظراً لهذا الوضع، رأينا أننا ومعاوني أن الحاجة تدعو إلى وضع نظام لإدارة المخاطر في الوكالة. وقد شرعت الأمانة في تحديد المخاطر وتحليل المخاطر. إلا أنني لاحظتُ أن تقييماً عاماً للمخاطر لم يُستكمل بعدُ، رغم أن سياسة إدارة المخاطر وما يتصل بها من مبادئ توجيهية قد صدرت بالفعل.

ما زالت إدارة المخاطر لم تُستكمل بعدُ. ١٣٠- أقدّر كون الأمانة قد شرعت في العمل بمفهوم إدارة المخاطر في تخطيط البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وأوافق على محتويات هذا المفهوم رغم أن إدارة المخاطر لم تُستكمل بعدُ.

ينبغي تنفيذ إدارة المخاطر. ١٣١- وأود أن أوصي الأمانة باستكمال تقييم الوكالة العام للمخاطر وتنفيذ نظام إدارة المخاطر تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن. وسنرصد أنا ومعاوني تطوّر نظام فعال لإدارة المخاطر في الوكالة.

جيم ٣-٤- المشتريات

تُحرز خدمات المشتريات تقدماً في دمج وظائفها. ١٣٢- في رسالة إدارية مؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أُفدتُ بالتقدّم المحرز في دمج وظائف المشتريات ضمن مكتب خدمات المشتريات. وما زالت هناك مع ذلك حاجة لبذل الكثير من الجهود. وشرعت الأمانة في تناول هذه المسألة واستهلت استراتيجية للمشتريات على نطاق الوكالة. وتقوم هذه الاستراتيجية على تقييم المخاطر بالنسبة لأنواع من السلع والخدمات التي تشتريها الوكالة، وقد استُكملت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وسوف تُنقح وتُنفذ من الآن فصاعداً في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة.

١٣٣- ونظراً لأن الأمانة تفتقر إلى إدارة فعالة لسلسلة الإمداد، ظل هناك عدد مرتفع من معاملات الشراء الضئيلة القيمة. وأنا واثق من أن هذه المسألة المثيرة للقلق سوف يتم حلّها باستراتيجية المشتريات على نطاق الوكالة وبتدابير أخرى تتخذها الأمانة لكي تقلّص كثيراً من عدد المعاملات الضئيلة القيمة. وهناك إقرار بأنه بفضل وجود دعم تام من الشعب العميلة، يشارك مكتب خدمات المشتريات اليوم في مرحلة تصميم/تخطيط المشاريع، وسيتمكّن بعد فترة انتقالية خلال عام ٢٠١٠ من تجاوز مجرد الاستجابة للمتطلبات.

تم تناول عدم وجود نهج استراتيجي إزاء إدارة سلسلة الإمداد.

١٣٤- وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تأسيس مكتب خدمات المشتريات بدا واضحاً اليوم أن ثمة أثراً إيجابياً على وظائف المشتريات. ولكن الأمانة ما زالت تستخدم نظامين من نظم المشتريات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، وهما نظامان عتيقان ويتطلبان قدرأ كبيراً من الصيانة. ولا توجد هناك وصلة بنظام الوكالة لإدارة المعلومات المالية. ورغم أن ذلك يثير أعمالاً زائدة أيضاً في شعبة الميزانية والمالية، فهناك إقرار بأنه ينبغي الاستعاضة عن نظامي المشتريات معاً بنظام المعلومات، وينبغي ألا تستثمر الأمانة أكثر في نظامين سيصبحان زائدين في الربع الأول من عام ٢٠١١.

ما زالت نظم المشتريات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات عديمة الكفاءة ما دام نظام المعلومات لدعم البرنامج على نطاق الوكالة غير متاح.

١٣٥- تستخدم الأمانة اتفاق إمداد أساسي واحد لشراء الحواسيب المكتبية وشاشات العرض. ولو كان هناك إعلان تجاري منفصل فيما يتعلق بشاشات العرض لأسفر ذلك عن تقليص السعر بمبلغ يتجاوز ١٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٧. وقد كانت الأمانة طيلة أكثر من عشرة أعوام تشتري المعدات والأدوات المكتبية من بائع رئيسي واحد دون استخدام اتفاق إمداد أساسي فعال. وكجزء من استراتيجية المشتريات التابعة للوكالة لعام ٢٠١٠، يجري استعراض جميع اتفاقات الإمداد الأساسية واتفاقات الإمداد الأساسية المحتملة لتحديد كيفية تحقيق المستوى الأمثل للتكاليف ولتكاليف المعاملات من أجل تحقيق أفضل نتيجة للتكاليف الإجمالية بالنسبة للوكالة.

إن استخدام اتفاقات الإمداد الأساسية لا يبعث على الارتياح جزئياً.

١٣٦- تعمل الأمانة على تحسين عملية الشراء قبل تنفيذ نظام المعلومات. وكجزء لا يتجزأ من مشروع نظام المعلومات المذكور، من المقرر إدخال تغييرات جذرية على القواعد والإجراءات المالية التابعة للأمانة. وسيقدّم المستوى ١ من نظام المعلومات المذكور نظاماً مالياً متكاملًا للمشتريات.

سيُدخل مشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة تحسينات أكثر على عملية الشراء في الأمانة.

١٣٧- وظّفت الأمانة شخصاً في منصب مسؤول أول عن إدارة الإمداد الإستراتيجية في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأصدرت خطة المشتريات الاستراتيجية الخاصة بالأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، ينوي مكتب خدمات المشتريات التركيز على التخطيط الاستراتيجي والمعايير التقنية والعمل الأوثق مع مقدّمي الطلبات. وقد بلغني أن الأمانة ستنفذ خلال عام ٢٠١٠ استراتيجية للمشتريات على نطاق الوكالة. وإنني أؤيد هذا النهج.

صدرت خطة مشتريات استراتيجية.

١٣٨- وأقَدَّر التدابير التي تتخذها الوكالة وأُوِّيد بشدة تنفيذها في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تستفيد من أي نوع من أوجه التآزر والاقتصاد الممكنة الواردة في توصياتي.

ينبغي الاستفادة من أي نوع من أوجه التآزر والاقتصاد الممكنة.

جيم-٣-٥- الموارد البشرية

١٣٩- منذ بداية ولايتي، دأب فريق المراجعين على استعراض الأنشطة في مجال الموارد البشرية. وفي عام ٢٠٠٩، عالجوا قضية تعيين الموظفين على أساس المساعدة المؤقتة، وبوجه أكثر عموماً، الآثار الشاملة المترتبة على سياسة الوكالة المعلنة بشأن تناوب الموظفين.

استعراض عمل شعبة الموارد البشرية

جيم-٣-٥-١- إدارة الوظائف والعقود في مجال الموارد البشرية

١٤٠- في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كانت الوكالة قد عيّنت ٣٩٣ موظفاً على أساس عقود المساعدة المؤقتة، أي ما نسبته ١٨,٤% من عدد الموظفين الإجمالي. وعيّن ١٨٩ من أصل الموظفين الـ ٣٩٣ هؤلاء بعقود قصيرة الأجل فيما تم تعيين ٢٠٤ منهم على أساس عقود متوسطة الأجل معن عنها (يرجى الإطلاع على الجدول ٥).

عيّنت الوكالة ١٨,٤% من موظفيها على أساس المساعدة المؤقتة.

		عدد الموظفين	النوع
		٣٩٣ (١٨,٤% من عدد الموظفين الإجمالي)	مساعدة مؤقتة
عقد شهري قصير الأجل	١١٧	١٨٩ (٨,٨% من عدد الموظفين الإجمالي)	عقود قصيرة الأجل
عقد مساعدة مؤقتة ثابت غير معن عنه	٧٢		
عقد مساعدة مؤقتة ثابت معن عنه	٢٠٤	٢٠٤ (٩,٤% من عدد الموظفين الإجمالي)	عقود متوسطة الأجل

الجدول ٥: أرقام خاصة بمختلف أنواع عقود المساعدة المؤقتة، مع النسب المئوية التي تمثلها من عدد الموظفين الإجمالي.

١٤١- تحدد لوائح الموظفين والنظام الإداري الخاص بهم في الوكالة والإرشادات التوجيهية المكملّة لها (لوائح الموظفين والنظام الإداري) المساعدة المؤقتة على أنها مساعدة مطلوبة لفترة محدودة ومعينة من الزمن نتيجة لما يلي:
- غياب الموظفين الدائمين في إجازات أمومة، أو إجازات مرضية مطوّلة أو إجازات خاصة مطوّلة؛
- أو شغور وظيفة ما، في انتظار ملء الوظيفة بواسطة إجراء تعييني؛

أسباب اللجوء إلى موظفي المساعدة المؤقتة والمهل الزمنية لاستخدامهم.

- أو زيادات غير متوقعة في عبء العمل أو أنشطة جديدة؛
- أو تنظيم مؤتمرات أو أنشطة أخرى لفترة محدودة.
وعادةً ما يتم تعيين موظفي المساعدة المؤقتة بعقود قصيرة الأجل لفترة تصل إلى سنتين، فيما يعين موظفو المساعدة المؤقتة بعقود متوسطة الأجل لفترات تتراوح بين سنتين و٧ سنوات كحد أقصى.

١٤٢- لاحظ فريق المراجعين الغموض وعدم الاتساق الجزئي اللذين يشوبان الأحكام ذات الصلة في لوائح الموظفين والنظام الإداري، كذلك المتعلقة بأنواع العقود وباحترام المهل الزمنية المحددة لموظفي المساعدة المؤقتة.

لوائح الموظفين والنظام الإداري غامضة وغير متسقة جزئياً.

١٤٣- لقد سبق لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن تصدّى لهذه المشكلة في عام ٢٠٠٥ وقد أوصى مثلاً بأنه ينبغي للدليل الإداري أن "يُتَّحَّح بحيث يتضمن سياسة معينة بشأن التعيينات المتوسطة الأجل والقصيرة الأجل" وأن "يستخدم صياغة أكثر حسماً". ورغم توصيات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية هذه، لم تستكمل الأمانة تنفيذ هذه التوصية حتى عام ٢٠٠٩، نتيجة لإصلاحات ذات صلة جارية بشأن إدارة الوظائف في الوكالة، وإصلاحات بشأن إدارة العقود على صعيد الأمم المتحدة ككل.

سبق لمكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أن تصدّى لهذه المشكلة في عام ٢٠٠٥.

١٤٤- تطوّرت ممارسات التوظيف الخاصة بالمساعدة المؤقتة مقارنة بصيغة لوائح الموظفين والنظام الإداري الواردة في الوثيقة SEC/NOT 1692، وممارسات الإقرار بأن أي تغيير في المهام يعتبر عقداً جديداً. وفي عام ٢٠٠٩، عيّنت الأمانة موظفين في فئة المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل بنوعين مختلفين من العقود،

يتوافر نوعان مختلفان من العقود لموظفي المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل.

- العقود الشهرية القصيرة الأجل
- وعقود المساعدة المؤقتة الثابتة غير المعلن عنها.
وينبغي ترشيد هذين النوعين من العقود، كما ينبغي الإعلان عن أية وظائف تتطلب تعييناً لفترة تفوق سنتين.

١٤٥- في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، كان ٢٥% من عقود المساعدة المؤقتة القصيرة الأجل، (العقود الشهرية القصيرة الأجل وعقود المساعدة المؤقتة الثابتة غير المعلن عنها، على حدّ سواء)، وما لا يقل عن ٧% من العقود المتوسطة الأجل قد تجاوز المهل الزمنية المذكورة أعلاه، أي سنتين وسبع سنوات على التوالي. وكان أطول عقد قصير الأجل قد امتد لفترة إجمالية بلغت ٧ سنوات و١١ شهراً، في حين أن أطول عقد متوسط الأجل مُنح لفترة فاقت ١٤ عاماً. وقد نشأت هذه الاستثناءات عن الممارسة التي تنص على اعتبار أي مهمة جديدة بمثابة عقد جديد.

٢٥% من العقود القصيرة الأجل وما لا يقل عن ٧% من العقود المتوسطة الأجل تجاوزت المهل الزمنية المحددة.

١٤٦- خلال مراجعتي لممارسات الأمانة في ميدان تعيين موظفي المساعدة المؤقتة، واصلت شعبة الموارد البشرية عملها على إصلاح نظام إدارة الوظائف. واستكمل، في مطلع عام ٢٠١٠، الإصلاح ذو الصلة للعقود الثابتة. وينبغي لإصلاح العقود القصيرة الأجل أن يراعي عملية إصلاح العقود التي استهلقتها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩.

تواصل، في عام ٢٠٠٩، إصلاح عملية إدارة الوظائف ونظم العقود.

١٤٧- كنتيجة أولى، جمعت شعبة الموارد البشرية ما بين الوظائف الثابتة والوظائف المتوسطة الأجل تحت عنوان واحد. وجرى التخلي تدريجياً عن الوظائف المتوسطة الأجل ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ورهنًا بتوافر التمويل الكامل لهذه الوظائف بواسطة الميزانية العادية وباستمرار الحاجة إلى المهام المنضوية تحت رايتهما، سيجري تحويل عقود هؤلاء الموظفين من عقود محددة المدة على سبيل المساعدة المؤقتة إلى عقود محددة المدة. ووفقاً لتقديرات شعبة الموارد البشرية، فسيتم تحويل غالبية العقود المحددة المدة على سبيل المساعدة المؤقتة المعلن عنها والبالغ عددها ٢٠٤ عقود.

١٤٨- وفقاً لما أفادت به الأمانة، ما زالت إصلاحات إدارة الوظائف ونظم العقود جارية وسيتم استكمالها في مطلع عام ٢٠١٠. وقد أعلنت شعبة الموارد البشرية فعلاً أنه سيستعاض عن كافة السياسات غير المتساوقة التي تخضع لها التعيينات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل بالسياسات المُنصَحَة.

١٤٩- أرحب بإصلاح الأمانة لنظامها الخاص بإدارة الوظائف والعقود في مجال الموارد البشرية. وتبسيط نظام إدارة الوظائف عن طريق الجمع بين الوظائف الثابتة والوظائف المتوسطة الأجل تحت عنوان واحد وتحويل العقود المحددة المدة على سبيل المساعدة المؤقتة ذات الصلة المباشرة إلى عقود محددة المدة يشكل خطوة أولى في الاتجاه الصحيح، لا سيما لأن نوعي الوظائف كانا يستعملان على نحو شبه مماثل في الماضي.

١٥٠- نظراً لكون عملية إصلاح الوظائف والعقود لا تزال مفتوحة، فإننا ننتظر لمعرفة أية تدابير أخرى ستتخذها الأمانة بغية ترشيد نظامها الخاص بإدارة الوظائف والعقود في ميدان الموارد البشرية. وأنا أشجع الأمانة على مواظبة الاستمرار في مسارها هذا الرامي إلى التحسين. وينبغي لأحد التدابير الإضافية أن يرمي إلى مواصلة تخفيض عدد أنواع العقود.

١٥١- أنا أوصي الأمانة بأن تقدّم إلى الدول الأعضاء تقارير بشأن التدابير وبشأن الآثار المالية والإدارية المترتبة على عملية إصلاح إدارة الوظائف والعقود في ميدان الموارد البشرية، وذلك بعد مرور سنة على انتهاء العملية الإصلاحية (في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١).

جيم-٣-٥-٢- سياسة تناوب الموظفين

١٥٢- استهلّت الوكالة تنفيذ سياستها الخاصة بتناوب الموظفين منذ البداية. فهي تحدّد مدة تعيين غالبية موظفي الفئة الفنية في المنظمة بفترة أقصاها سبع سنوات. فيحصل موظفو الفئة الفنية على عقد أولي مدته ثلاث سنوات يليه عقدان آخران مدة الواحد منهما سنتين (عقود محددة المدة). ويعمل حوالي ٤٠% من موظفي الفئة الفنية على أساس عقود طويلة الأجل. وأنا أوافق كلياً على مبدأ سياسة تناوب الموظفين. بيد أنها تمخّضت عن آثار سلبية بالنسبة للوكالة، وينبغي بالتالي إعادة تقييمها.

جمعت شعبة الموارد البشرية ما بين الوظائف الثابتة والوظائف المتوسطة الأجل تحت عنوان واحد، وقد جرى تحويل العقود المحددة المدة على سبيل المساعدة المؤقتة ذات الصلة إلى عقود محددة المدة.

ستستكمل عملية إصلاح إدارة الموارد البشرية في مطلع عام ٢٠١٠.

أقدّر جهود الأمانة فيما يخص عملية الإصلاح. ويشكل تبسيط نظام إدارة الوظائف الخطوة الأولى من هذه العملية.

ليس واضحاً حتى الآن أي تدابير إضافية ستتخذها الأمانة لترشيد إدارتها للموارد البشرية.

تقديم التقارير بشأن الآثار المالية والإدارية للعملية الإصلاحية.

تؤدي سياسة تناوب الموظفين إلى آثار سلبية يمكن تفاديها على أداء الوكالة وينبغي إعادة تقييمها.

١٥٣- سياسة تناوب الموظفين مستفاداً من نظام الوكالة الأساسي الذي ينص على "وجوب الاكتفاء بأقل عدد ممكن من الموظفين الدائمين" وعلى أن "الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم... هو وجوب تزويد الوكالة بعاملين يتمتعون بأعلى المستويات... وعلى أهمية اختيار جهاز الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن". ولا يشير النظام الأساسي إلى نسبة مئوية تحدد نسبة الموظفين الدائمين.

١٥٤- فضلاً عما تقدّم، لطالما أصدر المؤتمر العام توجيهاته إلى الأمانة "بزيادة مستوى تعيين الموظفين الآتين من بلدان نامية ومن الدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً" وهو "قلق لكون تمثيل البلدان النامية وعدد من الدول الأعضاء الأخرى...، لا سيما على صعيد المناصب العليا وتلك المعنية بوضع السياسات، لا يزال غير واف". وقد شجعت الدول الأعضاء الأمانة أيضاً على السعي قدماً إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في كل من المجالات.

١٥٥- لتنفيذ متطلبات النظام الأساسي وقرارات المؤتمر العام، ترى الأمانة أن ما يقل بوضوح عن نصف عدد موظفي الفئة الفنية ينبغي أن يكونوا معيّنين على أساس عقود طويلة الأمد في أية لحظة زمنية معيّنة. لذا فقد استحدثت الأمانة نسبة قياسية مرجعية لموظفي الفئة الفنية المعيّنين على أساس عقود طويلة الأجل، أي ما لا يزيد عن حوالي ٤٠% من موظفي الفئة الفنية.


ينص نظام الوكالة الأساسي على لزوم إبقاء عدد الموظفين الدائمين عند حدّه الأدنى.

ينادي المؤتمر العام بعدد أكبر من الموظفين الآتين من بلدان غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً.

استحدثت الأمانة مقياساً مرجعياً غير رسمي يضع نسبة موظفي الفئة الفنية بعقود طويلة الأجل عند ٤٠%.

جيم-٣-٥-٢-١- ممارسات التوظيف الحالية

١٥٦- ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كان حوالي ٣٩,٥% من مجمل موظفي الفئة الفنية (باستثناء الموظفين المعيّنين بعقود قصيرة الأجل) معيّنين على أساس عقود طويلة الأجل. وحتى عام ٢٠٠٩، كانت الأمانة ترصد فقط الموظفين الذين يشغلون وظائف ثابتة. ومع الجمع بين الوظائف الثابتة والوظائف المتوسطة الأجل ضمن عنوان وظيفي واحد، بات في الإمكان رصد النسبة المئوية من الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأجل على نحو أكثر شفافية. ويبرز الجدول التالي النسبة المئوية من موظفي الفئة الفنية المعيّنين بعقود طويلة الأجل على شكل مجموع إجمالي وعلى نحو مقارن بين الإدارات على مدى السنوات الخمس الأخيرة.



الجدول ٦: النسبة المئوية لموظفي الفئة الفنية المعيّنين بعقود طويلة الأجل في الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩ (كما بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام)

١٥٧- لدى إدارة الضمانات نسبة من الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأجل تفوق ما لدى الإدارات الأخرى. وقد ارتفعت هذه النسبة المئوية من ٥٣% إلى ٥٧% على مدى السنوات الخمس الماضية، مما يقلص نطاق التعيين بعقود طويلة الأجل في الإدارات الأخرى. ووفقاً لما أفادت به الأمانة، فإن ذلك لازم نتيجة للاحتياجات الخاصة المرتبطة بتعيين الموظفين ذوي المستويات العالية من الاختصاص والحفاظ عليهم، لا سيما المفتشين والمحليلين. وإلى ذلك، فإن الرسم البياني يبرز تفاوتاً شاسعاً بين مختلف الإدارات.

الاحتياجات الخاصة لمستوى أعلى في إدارة الضمانات تؤدي إلى تقليص النطاق في الإدارات الأخرى

١٥٨ - ارتفعت النسبة المئوية ضمن إدارة الشؤون الإدارية من ٣٧% إلى ٤٢% وهي قريبة من متوسط النسبة على نطاق الوكالة. ووفقاً لما أفادت به الأمانة، فإن ارتفاع النسبة في إدارة الشؤون الإدارية مقارنة بعدد من الإدارات الأخرى يعود إلى تعقد الشؤون الإدارية والحاجة إلى الحفاظ على المعارف المتعلقة بالتنظيم والإدارة على مر الزمن.

١٥٩ - وعلى عكس ما تقدّم، فإن النسب المئوية المسجلة في إدارة العلوم والتطبيقات النووية، وإدارة الطاقة النووية، وإدارة الأمان والأمن النوويين، تتراوح فقط بين ١٤% و ٢٦%. وفي إدارة الطاقة النووية وإدارة العلوم النووية، انخفضت هذه النسبة المئوية على مدى السنوات الخمس الأخيرة بمعدل ٣ و ٨ نقاط مئوية على التوالي. وتبرر الأمانة هذا المستوى المنخفض في الإدارات التقنية بالحاجة المستمرة إلى اكتساب أحدث المهارات والمعارف العلمية في هذه المجالات.

١٦٠ - وفقاً لما أفادت به الأمانة، فإن تعيين الموظفين على مدى العقد المقبل من الزمن سيزداد صعوبة، لا سيما في مجالات الهندسة النووية والفيزياء النووية والكيمياء النووية. وقد نظرت الأمانة في إمكانية تعهد عدة مبادرات لزيادة عدد المرشحين ذوي المؤهلات الجيدة لملء الوظائف الشاغرة، بما يشمل مهمات التعيين المحددة الهدف وأنشطة البحث الانتقائي. وقد عيّنت الوكالة إمكانية توسيع نطاق هذه المبادرات، وكذلك إمكانية النظر في تطوير موظفي الفئة الفنية داخلياً، أو التخفيف من صرامة تطبيق سياسة تناوب الموظفين، أو ربما تعيين الموظفين أو إبقائهم في وظائفهم إلى ما بعد سن الثانية والستين. وفي هذا السياق، فإنني أرى أن الخطر الناتج عن سياسة تناوب الموظفين يتمثل في إحباط عزم العديد من المرشحين المحتملين ذوي المؤهلات العالية، وفي جعل الوكالة تبدو أقل جاذبية كجهة عمل، لا سيما بالنسبة إلى ذوي الأداء العالي.

١٦١ - أنا أتفهم الأسباب الأنفة الذكر الكامنة وراء ارتفاع نسبة موظفي الفئة الفنية المعيّنين بموجب عقود طويلة الأجل في إدارة الضمانات. بيد أن هذا التبرير ينطبق أيضاً على إدارات أخرى نظراً لتعقد إدارة مشاريعها، ولتشغيل أجهزة وإجراءات عالية التعقيد، وتنفيذ مهام علمية وتقنية فريدة من نوعها، وغيرها من الأمور. وينبغي للأمانة أن تكفل مزيجاً رشيداً من التعيينات الطويلة الأجل والمحددة المدة في كافة الإدارات كما ينبغي لها النظر في اعتماد حلول مرنة.

١٦٢ - أنا أوصي بإعتماد نهج موحد على صعيد الوكالة ككل عند مستوى يفوق ٤٠%. وأنا أعي أن على الأمانة أن تتمكن، في بعض المجالات، من التفاعل مع التغييرات التي تشهدها المتطلبات العلمية البرنامجية ومتطلبات المشاريع، وأنها قد ترغب في إبقاء معدل التعيينات الدائمة عند مستوى أدنى. ومن جهة أخرى، يمكن

ارتفاع النسبة في إدارة الشؤون الإدارية نتيجة لتعقد الشؤون الإدارية.

انخفاض النسبة في الإدارات التقنية نتيجة للحاجة المستمرة إلى اكتساب أحدث المهارات والمعارف.

تعيين الموظفين في المجالات العلمية والتقنية سيزداد صعوبة.

ينبغي للأمانة أن تكفل مزيجاً رشيداً من التعيينات الطويلة الأجل والمحددة المدة في كافة الإدارات كما ينبغي لها النظر في اعتماد حلول مرنة.

أنا أوصي بإعتماد نهج موحد على صعيد الوكالة ككل عند مستوى يفوق ٤٠%.

إيلاء التخصصات، كما هي الحال في إدارة الضمانات مثلاً، مزيداً من الاهتمام في حال الضرورة. وينبغي للأمانة أن تزيد تدريجياً النسبة المئوية من الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأجل.

١٦٣- يمكن أيضاً تحقيق هدف الأمانة المتمثل في اجتذاب معارف وخبرات جديدة من دون خسارة الذاكرة المؤسسية عن طريق تعيين خريجين من الشباب ضمن برامج خاصة فضلاً عن نظام العقود الشائعة. وأحد الأمثلة على ذلك يكمن في البرنامج القائم ضمن مختبرات التطبيقات النووية في زايبرسدورف لطلاب الدكتوراه بموجب اتفاقات خدمة خاصة.

يمكن تحقيق المعارف والخبرات الجديدة بواسطة برامج خاصة.

جيم-٣-٥-٢-٢- آثار سياسة تناوب الموظفين على التوازن بين الجنسين

١٦٤- في عام ٢٠٠٩، شغلت النساء ٤٢% من إجمالي وظائف الوكالة. أما في الفئة الفنية والفئات العليا، فقد بلغت حصة النساء ٢٣%، وهي إحدى أدنى الحصص في أية منظمة تابعة للأمم المتحدة. فمتوسط هذه النسبة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بلغ حوالي ٣٧%. وأظهر مسح للموظفين أجري في عام ٢٠٠٥ بشأن "توازن الجنسين على صعيد الوظائف الفنية في الوكالة" أن سياسة تناوب الموظفين أدت دوراً فاعلاً في إبقاء نسبة النساء في الفئات المذكورة عند مستويات منخفضة. وقد اعتبرت هذه السياسة على أنها العامل الأهم الذي يمنع إرساء مسار وظيفي للموظفين ويعيق في الوقت ذاته تعيين نساء ذوات مؤهلات جيدة والإبقاء عليهن.

في الفئة الفنية والفئات العليا، بلغت حصة النساء من وظائف الأمانة ٢٣%، وهي إحدى أدنى الحصص في أية منظمة تابعة للأمم المتحدة.

١٦٥- أودّ أن أشير إلى أن سياسة تناوب الموظفين تشكل أيضاً عائقاً أمام تحقيق التوازن بين الجنسين. لذا ينبغي للأمانة أن تضع نصب عينها تحقيق المستوى المتوسط لتوظيف النساء على صعيد منظومة الأمم المتحدة والبالغ ٣٧% عند إعادة تقييم سياسة تناوب الموظفين.

تشكل سياسة تناوب الموظفين عائقاً أمام تحقيق التوازن بين الجنسين.

جيم-٣-٥-٢-٣- نظام التقييم

١٦٦- في الوقت الحاضر، تبقى نسبة عالية من موظفي الفئة الفنية، المعيّنين بعقود محددة المدة، مع الوكالة لمدة سبع سنوات. ويعتبر المدراء سياسة التناوب على أنها إحدى الأدوات التي تتيح التخلص من ذوي الأداء الضعيف مع تفادي حصول مواجهة شخصية معهم عبر عملية تقييم الأداء.

غالباً ما يعتبر المدراء سياسة تناوب الموظفين على أنها أداة للتخلص من ذوي الأداء الضعيف.

١٦٧- يأتي مراراً ذكر التخلص من الموظفين ذوي الأداء الضعيف على أنه أحد المبررات الرئيسية لسياسة تناوب الموظفين. بيد أنني أرى أنه ينبغي عدم تطبيق سياسة التناوب بهذا الشكل، نظراً لما تخلّفه من آثار سلبية، لا سيما على حفز الموظفين. وأنا أعتقد أن هناك سبباً أكثر ملاءمة لكفالة فصل الموظفين ذوي الأداء الضعيف.

سياسة تناوب الموظفين غير ضرورية للتخلص من ذوي الأداء الضعيف.

١٦٨- خلال التعيينات المحددة المدة، يمكن للأمانة استغلال ما لا يقل عن ثلاث فرص للتخلص من الموظفين ذوي الأداء الضعيف. وتسنع الفرصة الأولى خلال فترة التجربة البالغة سنة واحدة أو عند نهايتها. كما يمكن أيضاً استخدام إجراءات الأداء غير المرضي، في أي وقت. وتسنع الفرص الإضافية عند نهاية العقد الأول البالغة مدته ثلاث سنوات، وعند نهاية تمديد العقد الأول. وينبغي عدم الإبقاء على الموظفين ذوي الأداء الضعيف لأية فترة تفوق ما هو لازم.

خلال التعيينات المحددة المدة، يمكن للأمانة استغلال ما لا يقل عن ثلاث فرص للتخلص من الموظفين ذوي الأداء الضعيف.

١٦٩- تشمل المتطلبات المسبقة لذلك نظاماً لتقييم الأداء ونظاماً للعمل التجريبي وإجراءات للأداء غير المرضي، تتسم كلها بالفعالية والمصداقية والإنصاف. وقد أفادت الأمانة بأن النظم الحالية تفي بهذه المتطلبات، لذا ينبغي أن يُتَوَقَّع من المدراء استخدامها على نحو استباقي.

من المتطلبات المسبقة إخضاع تطبيق نظام تقييم الأداء الحالي للاستعراض.

جيم-٣-٥-٢-٤- تقديم التقارير والتكاليف المرتبطة بسياسة تناوب الموظفين

١٧٠- لا تقدّم الأمانة أية تقارير منتظمة بشأن تنفيذها لسياسة تناوب الموظفين، أي فيما يخص عدد الموظفين المفصولين وأولئك المعيّنين كل سنة مثلاً. كما أن الافتقار إلى التقارير يعني عدم تسليط الضوء على التكاليف والمزايا المرتبطة بسياسة تناوب الموظفين. فضلاً عن النفقات المالية المباشرة المتكبدة نتيجة لمنح السفر والشحن والإعادة إلى الوطن الأم وغيرها، يخلف تطبيق سياسة تناوب الموظفين أثراً ملموساً على عبء العمل الملقى على كاهل شعبة الموارد البشرية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية. فسياسة تناوب الموظفين تزيد من حجم العمل اللازم للإعلان عن الوظائف، واتخاذ ترتيبات السفر، والتعيين، وسداد مستحقات الموظفين، وتدريب الموظفين وتطوير كفاءاتهم، كما تؤدي إلى زيادة متطلبات التوظيف، لا سيما في شعبة الموارد البشرية. وتطال هذه الآثار الشؤون الإدارية الخاصة بالإدارات التقنية نتيجة لارتفاع عدد أنشطة تعيين الموظفين (كالمقابلات مثلاً).

الشفافية معدومة بشأن الجهود اللازمة لتنفيذ سياسة تناوب الموظفين.

١٧١- ألاحظ وجود نقص في الشفافية حيال تطبيق سياسة تناوب الموظفين وما يرتبط بها من نفقات. ولتسوية هذا الوضع، أوصي بأنه ينبغي للأمانة أن تقدّم التقارير، مرة كل سنتين، إلى الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع. وينبغي للتقرير أن يوفر الأرقام الرئيسية الخاصة بسياسة التناوب، مثل عدد الموظفين المفصولين والمعيّنين كل عام، وعدد العقود المحددة المدة المحوّلة إلى عقود طويلة الأجل، والنسبة المئوية من الموظفين المعيّنين بعقود طويلة الأجل في كل إدارة. وينبغي لعملية تقديم التقارير أن تشمل أيضاً، وعلى الأقل، نفقات تقييم وتعيين الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة، والدفعات المسدّدة إزاء فصل الموظفين بعقود محددة المدة وإعادتهم إلى أوطانهم، والنفقات القانونية، والتوظيف في شعبة الموارد البشرية، وأنشطة تدريب الموظفين وتطوير كفاءاتهم.

ينبغي للأمانة تقديم التقارير إلى الجهازين الرئيسيين مرة كل سنتين بشأن تطبيق سياسة تناوب الموظفين.

جيم-٤- الأمن النووي

جيم-٤-١- مقدمة

١٧٢- في عام ٢٠٠٩، نفذ فريق المراجعين بعثة ميدانية إلى مشاريع الأمن النووي في أربعة بلدان أفريقية. وفي عام ٢٠٠٩، زار فريق المراجعين أربعة بلدان أفريقية كانت قد اعتُبرت مؤهلة للحصول على الدعم في إطار "اتفاق مساهمة الجماعة الأوروبية المعقود مع الوكالة"، الموقع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويدعم الاتحاد الأوروبي أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أهداف المشاريع

١٧٣- تم إبراز نتائج المشروع ٣ المنفذ بموجب الاتفاق المذكور آنفاً، بعنوان "تقوية قدرات الدول على كشف الاتجار غير المشروع والتصدي له"، كما يلي:
- تحسين المعارف بشأن الاتجار النووي غير المشروع وظروفه
- الأطر الوطنية المقامة من خلال مساعدة الخبراء لمكافحة الاتجار غير المشروع وتحسين التنسيق الوطني لمراقبة تحركات المواد المشعة والمعدات والتكنولوجيات النووية الحساسة عبر الحدود
- الارتقاء بمعدات رصد الحدود عند معابر حدودية مختارة
- توفير التدريب لموظفي إنفاذ القوانين.

١٧٤- بدأت مرحلة تنفيذ اتفاق المساهمة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وكانت قد تمت جدولتها لتدوم ١٥ شهراً، بما في ذلك مرحلة التقييم، أي أنه كان من المفترض بالمشروع أن يستكمل بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد جرى تمديد فترة التنفيذ حتى نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وخلال الزيارات الموقعية التي نفذها فريقنا خلال صيف ٢٠٠٩، وجد أن جهاز رصد إشعاعي بوابي واحداً فقط قد تم تركيبه بنجاح في واحد من البلدان الأربعة المعنية.

مُدَّت مرحلة التنفيذ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بعد أن كانت مُجدولة لتدوم ١٥ شهراً. ولم يستكمل التركيب الناجح لجهاز رصد إشعاعي بوابي سوى في صيف ٢٠٠٩.

جيم-٤-٢- مشاكل الدعم والمشاكل التقنية

١٧٥- بدأ استخدام جهاز الرصد الإشعاعي البوابي هذا للكشف قبل شهرين من الزيارة الموقعية. وبعد تركيبه وإدخاله في الخدمة داخل مستودع قائم في المطار، لم يتم إشراك الموظفين المحليين المسؤولين عن تشغيله ضمن عملية منسقة تعنى بالدعم والتدريب. ويعزى ذلك إلى غياب التعاون بين السلطات المحلية المسؤولة، بما يتناقض مع التوصية التي قدّمتها الوكالة في وثيقة "مفهوم العمليات". فإن تشغيل هذا النوع من التجهيزات العالية التقنية والباهظة الكلفة والشديدة الحساسية قد ينطوي على قدر أكبر من التحدي نتيجة لاضطلاع سلطات عدة بمسؤوليات مختلفة في عملية التركيب وما يدور حولها، ولا تعتبر أيٌّ من السلطات المشاركة نفسها قادرة على التعامل بمفردها على نحو مسؤول مع عملية التركيب.

غياب التعاون بين السلطات المحلية المسؤولة أدى إلى أوجه قصور نتيجة لعدم إشراك الموظفين المحليين في العملية المنسقة الخاصة بالدعم والتدريب.

١٧٦- فضلاً عما تقدّم، واجه أعضاء فريقتي مشكلتين تقنيتين:
- على تقيض ما أوصت به الوكالة في تقرير اختبار القبول، فإن جهاز الرصد الإشعاعي البوابي غير محمي من الجهة الخلفية لوقايته من الأضرار التي قد تنجم عن بضائع مخزنة في محيطه المباشر.
- أظهر الجهاز نتائج قياس خاطئة عند إضاءة النور في المستودع.
أنا أوصي بتوضيح مسؤوليات السلطات المحلية والتعاون فيما بينها قبل إدخال جهاز رصد إشعاعي بوابي في الخدمة. مسودة اتفاق نموذجي لهذا الغرض.

طرات مشاكل تقنية مثل عدم توافر الوقاية في الخلف وأخذ قياسات خاطئة. وينبغي توضيح مسؤوليات السلطات المحلية والتعاون فيما بينها قبل إدخال جهاز رصد إشعاعي بوابي في الخدمة.

جيم-٤-٣- تغيير مواقع

١٧٧- في المشروع التالي، علم فريقتي بأنه لزم تغيير الموقع الذي كان قد اختير أصلاً لتثبيت جهاز رصد إشعاعي بوابي وبالتالي فقد تأخر تركيب الجهاز المذكور. وقد شُيّد مبنى خدمة جديد للجمارك في الجوار المباشر للموقع المختار أصلاً. ويعيق جهاز المسح بالأشعة السينية الخاص بالجمارك والمدمج في المبنى تشغيل جهاز الرصد الإشعاعي البوابي بشكل خالٍ من التشويش. لذا، فقد لزمّت إعادة تصميم موقع جهاز الرصد وتركيب أسيجة جديدة لمنع الأليات من تجاوز المنشأة من دون الخضوع للمسح. وما زالت هذه الأسيجة الجديدة غير مركّبة.

في إحدى الحالات، لزم تغيير الموقع الذي كان قد اختير أصلاً لتثبيت جهاز رصد إشعاعي بوابي، ممّا أدى إلى حالات تأخير.

عند نشوء هذا النوع من حالات التأخير، لا سيما في سياق تغيير المواقع، ينبغي النظر في تأجيل تسليم المعدات. وأنا أوصي كلياً بإعداد الموقع لأداء وظيفة مزمعة قبل تركيب جهاز رصد إشعاعي بوابي.

جيم-٤-٤- إعادة التصميم

١٧٨- كان من الضروري إجراء عملية إعادة تصميم في موقع آخر. ففي موقع تمر فيه عدة خطوط من السكك الحديدية ويضم محطتين للقطارات، كان من المخطط له في الأصل تركيب جهازي رصد إشعاعي بوابي (واحد لكل اتجاه) قبل إحدى محطتي القطارات. وفي وقت لاحق، اتخذ القرار بتركيب مجموعة من الأجهزة في كلٍّ من محطتي القطارات. وقد أدّى ذلك إلى صعوبات في التركيب كانت الوكالة في صدد معالجتها مع الجهة البائعة ومع النظراء المحليين. وفي كلا الموقعين، لم تتم تسوية مسألة الحماية المادية ضد السرقة والتخريب. وإلى ذلك، فإن الإمداد بالطاقة الكهربائية لم يكن متوافراً.
وأنا أوصي بتوفير مصدر الإمداد بالطاقة الكهربائية والحماية ضد السرقة أو التخريب قبل تركيب أجهزة الرصد الإشعاعي البوابي.

في موقع آخر، لزمّت إعادة تصميم موقع أجهزة الرصد الإشعاعي البوابي، مما أدى إلى حصول صعوبات. كما أن مسألة الحماية المادية ضد السرقة والتخريب لم يتم تسويتها بعد.

جيم-٤-٥- تقييم المخاطر فيما يخص الحماية المادية

١٧٩- أجري تقييم المخاطر فيما يخص الحماية المادية بالنسبة لتلك المشاريع على أساس استبيان لاختيار الموقع، ولكنه لم يؤدّ إلى اتخاذ أية ترتيبات معيّنة في كل من المواقع. ولم يتم بعد استكمال عملية أكثر شمولية لتقييم المخاطر تشمل أكبر مجموعة ممكنة من الأضرار المادية المتنوّعة. لذا، ينبغي إيلاء مزيد من التفكير في المعايير المستخدمة وفي العواقب الناجمة عن تقييم المخاطر. ويجب إدراج ذلك ضمن العدد ١ من سلسلة وثائق الأمن النووي، الجاري تنقيحه حالياً.

١٨٠- يمكن لتقدّم العمل على مشروع ما أن يتأثر بأحداث متنوعة تتطلب إحداث تعديلات في الجدول الزمني. وبشكل خاص، ينبغي تكييف تسليم المعدات مع التقدّم المحرز في المشروع. ينبغي تكييف تسليم المعدات مع التقدّم المحرز في المشروع. فعلى سبيل المثال، يمكن للتسليم المبكر أن يؤدي إلى فترات تخزين طويلة وزيادة ما يرتبط بذلك من مخاطر (نفقات تخزين، مخاطر سرقة أو ضرر، انخفاض في القيمة، إلخ).

جيم-٥- التعاون التقني

جيم-٥-١- التعاون في عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

١٨١- لقد أشرت مراراً وتكراراً، في تقاريري السابقة منذ عام ٢٠٠٤ وفي رسائلي الإدارية بشأن البعثات الميدانية، إلى أنه من المنطقي التعاون وتبادل المعلومات مع سائر منظمات الأمم المتحدة على مدى السنوات الفاتئة.

١٨٢- تبرز المراجعات المنفّذة في السنوات الفاتئة أن الأمانة لم تستغل كافة إمكانياتها لتحقيق درجة مرضية من التعاون. فضلاً عن ذلك، فقد أنت الاستنباطات التي توصلت إليها البعثتان الميدانيتان لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على التوالي لتؤيد استنتاجي هذا. وعلى وجه العموم، لم يظهر سوى تحسن بسيط في عدد قليل من الميادين فقط، مثل الشراكة مع منظمة الصحة العالمية ضمن إطار "البرنامج المشترك بشأن مكافحة السرطان" في آذار/مارس ٢٠٠٩. وأنا أقدر للأمانة ما بذلته من جهود متواضعة، ولكن لا يمكن لهذه التدابير أن تكون سوى بداية لعملية تطويرية مستمرة.

١٨٣- على عكس منظمات أخرى تقدّم خدمات التعاون التقني، لا تمتلك الوكالة ممثلين ميدانيين، فإن عليها أن تعتمد على معلومات ومساعدات واردة من أطراف أخرى. نظرراً لافتقار الوكالة إلى ممثلين ميدانيين، فإن عليها أن تعتمد على معلومات ومساعدات واردة من أطراف أخرى.

١٨٤- يعمل مسؤولو الاتصال الوطنيون بوصفهم جهات الاتصال المركزية فيما يخص أنشطة الوكالة المحلية في البلدان المتلقية، وهم يؤدون دوراً حيوياً في تنفيذ المشاريع. ولكن مسؤولي الاتصال الوطنيين هم، في المقام الأول، ممثلون للدول الأعضاء التي ينتمون إليها وهم يشكلون، في معظم الحالات، صلة وصل مناسبة بين الوكالة وبين البلدان المتلقية بوصفها شريكا في تنفيذ المشاريع. ولم تكن أدوارهم ومسؤولياتهم محددة في الماضي، ولكن الأمانة قامت في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بإصدار منشور بعنوان "مسؤول الاتصال الوطني: الأدوار والمسؤوليات".

١٨٥- لم يتوافر لدى الوكالة العديد من التقارير المرحلية الخاصة بالمشاريع نظراً لكونها لم تحوّل حسبما هو مطلوب في المبادئ الإرشادية. ولم تتمكن الوكالة بالتالي من رصد المشاريع بالشكل الكافي. وقد جرى تحديد مؤشرات رئيسية بالنسبة لبعض المشاريع وليس لبعضها الآخر.

١٨٦- كنت قد أشرت، في تقريرتي الخاص بعام ٢٠٠٥، إلى النقص في إعداد التقارير المرحلية عن المشاريع. وكنت قد أوصيت الوكالة بأن تكفل إعداد هذه التقارير على نحو شامل وموقوت وبتخاذ التدابير اللازمة في حالات عدم الامتثال. وقد أنتت نتائج البعثتين الميدانيتين لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ لتؤيد هذا الاستنتاج، حتى ولو كانت الأمانة قد أفادت، خلال عام ٢٠٠٦، بأن إطار إدارة دورة البرنامج سيزيد القدرة على رصد النواتج بفعالية. وأخيراً، أعلنت الأمانة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بدء تشغيل البرنامج الحاسوبي الجديد الخاص بإطار إدارة دورة البرنامج في آب/أغسطس ٢٠٠٩، ميسراً بالتالي عملية تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع بواسطة النظراء لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم.

١٨٧- أنا أرى أنه من الضرورة الملحة أن تستخدم الأمانة نفوذها لتكفل تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع على نحو متنسق وتحديد المؤشرات الرئيسية للمشاريع. وعند تخلف دولة عضو ما عن الوفاء بالتزاماتها، ينبغي أن يُطلب منها، بموجب خطاب شديد اللهجة، أن تفي بها. وفي حال عدم تحسّن الوضع، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير إضافية.

١٨٨- فضلاً عما تقدّم، ليس هناك أي جهة نظيرة معيّنة لمساعدة المراجعين الداخليين والخارجيين خلال البعثات الميدانية، كما أن المراجعين لا يجدون حيزاً مكتبياً ومعدات يستخدمونها في مناطق المشاريع. ولا ترى الدول الأعضاء دائماً أن عليها التزاماً باستقبال بعثات المراجعة والتقييم المخطط لها التي ينقذها مراجعون داخليون أو خارجيون، والمساعدة في تنفيذها. ويصعب أحياناً الحصول على رد من الدول الأعضاء بشأن زيارة معلنة.

مسؤولو الاتصال الوطنيون الذين يؤدون دوراً حيوياً في تنفيذ المشاريع هم مسؤولون حكوميون من البلدان المتلقية.

العديد من التقارير المرحلية الخاصة بالمشاريع لم يتم تحويلها كما هو مطلوب.

إن عدم توافر التقارير المرحلية عن المشاريع هو مشكلة قديمة لا يمكن تسويتها بواسطة الإمكانيات الجديدة التي يوفرها إطار إدارة دورة البرنامج.

ينبغي للدول الأعضاء أن تتحمل عواقب تخلفها عن تقديم التقارير المرحلية عن المشاريع.

غالباً ما يعاني المراجعون الداخليون والخارجيون من مصاعب في تعيين الجهات النظيرة القادرة على المساعدة خلال البعثات الميدانية.

١٨٩- لقد سبق وأشرت إلى هذه المسألة في تقريرتي لعام ٢٠٠٧. وفي ذلك الوقت، كنت قد أوصيت بأن على اتفاقات مشاريع الوكالة أن تتضمن بنداً يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع الوكالة في هذا المجال. وفي غضون هذا الوقت، لم يشهد الإجراء أي تغيير ملموس. والصعوبات التي عانينا منها عند تنظيم البعثات الميدانية لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ تؤيد استنتاجي هذا. وإلى ذلك، فإن المنظمات الأخرى العاملة في الميادين ذات الصلة غير قادرة على تبصّر أنشطة الوكالة أو على التعرف إلى موظفيها المعنيين.

١٩٠- بما أنه ليس للوكالة أي ممثلين ميدانيين وبما أنها لا تحصل على معلومات كافية وموثوقة من الميدان، لا من مسؤولي الاتصال الوطنيين ولا من خلال التقارير المرحلية عن المشاريع، فإنني أعتبر أنه لا غنى عن إيجاد سبل ذكية لكفالة الإدارة المجدية للمشاريع. والوسائل الرئيسية لتحقيق ذلك تشمل التواصل الوثيق مع منسق الأمم المتحدة بوصفه الممثل الرسمي لكافة الوكالات غير المقيمة في كل بلد من البلدان.

١٩١- أنا أعني أن نجاح مشروع ما يتوقف، بشكل ملموس، على التعاون المثمر بين الوكالة وبين الدولة العضو المتلقية بصفتها شريكاً في عملية التنفيذ. ولكن ثمة وسيلة أخرى ممتازة للتغلب على معضلة التعاون الخاصة بالوكالة وهي الاستفادة من إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي جرت صياغته لتحقيق قدر أكبر من الاتساق في برامج الأمم المتحدة. بيد أن الوكالة لا تشارك في هذا الإطار سوى بشكل هامشي. فحتى نهاية عام ٢٠٠٨، لم تكن الوكالة قد شاركت سوى في ثلاثة من أصل أكثر من مئة إجراء منفذ بموجب الإطار المذكور على الصعيد العالمي؛ وفي العام الماضي، تم التوقيع على أربع وثائق إضافية فيما ينتظر التوصل إلى توقيع واحد إضافي. وتشارك الأمانة حالياً بشكل فعال في ١٩ إجراءً آخر مننفذاً بموجب إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

١٩٢- كان قد سبق لي أن أشرت هذه القضية في تقريرتي لعام ٢٠٠٥ والتقارير التي تلتها، وقد شجعت الأمانة على الالتزام، قدر الإمكان، بأهداف إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أي في الميادين التي ليس للوكالة أية ولاية قيادية فيها، علماً بأن ذلك ينطبق على ثلثي برنامج التعاون التقني بصيغته الحالية. وقد أفادت الأمانة بأن المساهمة النشطة في عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ستيسر بشكل كبير تحقيق هذا الهدف. وعلى الرغم من هذه الإفادة، فقد شعرت بخيبة أمل حيال قيام الأمانة، في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، بإصدار وثيقة حول "سياسة بناء الشراكات وحشد الموارد" لم يأت فيها ذكرٌ لعملية الإطار المذكور.

يجب إضافة بند خاص بالتعاون إلى اتفاقات مشاريع الوكالة.

إن ضعف تواجد الوكالة في الميدان يتطلب حلاً ذكياً.

لا تشارك الوكالة سوى بشكل هامشي في إطار التعاون الخاص بالأمم المتحدة.

إن غياب التمثيل الميداني وعدم كفاية عملية التبليغ يتطلبان المشاركة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتراودني الشكوك بشأن إدراك الأمانة لضرورة الانضمام إلى إطار الأمم المتحدة المذكور.

ينبغي للأمانة أن تسعى إلى التعاون مع إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية حيثما أمكن ذلك.

١٩٣- أنا أحتت الوكالة بشدة على التعاون الوثيق مع شركاء آخرين، وأعتبر أنه من الأهمية بمكان أن تسعى الأمانة من الآن فصاعداً إلى المشاركة في عملية إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. كما أرحب بجهود الوكالة الرامية إلى استهلال العمل بهذا النهج وأوصي بمواصلة توسيع المشاركة في إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. فهذه العملية لا ترتب للتعاون الفعال بما فيه مصلحة الدولة المتلقية فحسب، بل تزيد أيضاً من مكانة جهود الوكالة في ميدان التعاون التقني، علماً بأن هذه الجهود غير معروفة على نطاق واسع لدى الكيانات المعنية بتوفير التعاون التقني. سأبقي هذه القضية قيد الاستعراض الحثيث.

جيم-٥-٢- استنباطات أخرى متكررة

ينبغي رفع مستوى الوعي بشأن حماية حقوق ملكية الأصناف الطفرية الجديدة.

١٩٤- تتعلق إحدى القضايا الإضافية التي كنت قد أثرتها مراراً وتكراراً في تقاريري السابقة بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالوكالة. فقد ولدت مشاريع تحسين السلالات الطافرة أنواعاً طفرية قابلة للتسويق. ولم تقم لا الأمانة ولا غالبية المؤسسات النظيرة المشاركة فيها باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية. وقد أثرت أيضاً هذه القضية في تقاريري السابقة وفي رسالتي الإدارية بشأن قضايا الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين (مشروع أفرا).

ينبغي للأمانة أن تسعى إلى التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية/الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات بغية إيجاد خيارات بديلة ممكنة.

١٩٥- أنا أشجع الأمانة على فحص المخاطر والإمكانات المستفاد من الأنواع النباتية المطورة حديثاً. لذا ينبغي للأمانة أن تسعى إلى التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية/أو مع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات. وقد أحاطت الأمانة علماً بأنه ينبغي حماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالطافرات.

إن أصحاب المصلحة في مشاريع التعاون التقني لا يدركون بوضوح ما هي القواعد التي عليهم تطبيقها.

١٩٦- بات كتيب التعاون التقني لمشاريع التعاون التقني العادية متقادماً منذ عام ٢٠٠٧ وهو حالياً قيد التنقيح. كما أن المبادئ الإرشادية المعنونة "التخطيط لمشاريع التعاون التقني الخاصة بالوكالة وتصميمها" باتت، هي أيضاً متقادماً؛ ولكنها ما زالت توفر بعض المعلومات الأساسية والقيّمة بشأن تصميم المشاريع وتخطيط العمل. وينبغي تنقيح واستكمال كل من كتيب التعاون التقني والمبادئ الإرشادية لتوفير الأدوات والتقنيات والممارسات الفضلى لإدارة مشاريع التعاون التقني. وقد أفادت الأمانة بأن الوثيقتين باتتا في المراحل النهائية من عملية التنقيح.

١٩٧- لا يحدّد مسرد مصطلحات التعاون التقني، بوصفه أداة أساسية تضمن الفهم الواضح، سوى عدد قليل جداً من المصطلحات الخاصة المستخدمة في الاتفاقات الإقليمية. وينبغي للأمانة أن تنظر في استكمال المسرد المذكور وتوضيح الأدوار المُسندة إلى كلٍّ من الأطراف في الاتفاقات الإقليمية ومشاريع التعاون التقني. وقد أفادت الأمانة بأن مسرد مصطلحات التعاون التقني، بوصفه جزءاً من الصيغة المستوفاة لكتيب التعاون التقني، سيّشمل المصطلحات الخاصة بجميع مشاريع التعاون التقني.

مسرد مصطلحات التعاون التقني مجزاً.

١٩٨- يستغرق العديد من مشاريع التعاون التقني وقتاً أطول من الوقت المخطط له. واستناداً إلى ما ورد في كتيب التعاون التقني، يمكن التوصية بإغلاق مشروع ما إغلاقاً مبكراً أو بإلغائه. ولم يتم قط إنهاء أي من المشاريع المنفذة في إطار الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين على هذا الأساس في الماضي القريب. وينبغي للأمانة أن تنص على أنه ينبغي بانتظام اعتبار المشاريع التي تستغرق وقتاً أطول من المتوقع على أنها منتهية استناداً إلى معايير إنهاء محدّدة. وأفادت الأمانة بأنه قد تم إرساء نظام للرصد. وسنّشمل هذه القضية في مراجعاتنا المقبلة.

ينبغي بانتظام اعتبار مشاريع التعاون التقني التي تستغرق وقتاً أطول من المتوقع على أنها منتهية.

١٩٩- وجد فريق المراجعين من جديد أوجه القصور التالية التي سبق أن تناولتها في تقارير سابقة:
- أوجه قصور في دقق المعلومات إلى المؤسسات النظيرة ذات الصلة
- تفاوت ما توقّره البلدان المتلقية من موظفين مؤهلين.

وُجِدَت من جديد أوجه قصور سبق كشفها.

جيم-٥-٣- قضايا عامة تتعلق بالمهمة الميدانية في مواقع مشاريع التعاون التقني المنفذة في إطار الاتفاق التعاوني الإقليمي

٢٠٠- في الفترة ما بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نفّذ فريق المراجعين بعثة ميدانية إلى ثلاثة بلدان آسيوية متلقية لإجراء فحص موقعي لما تنفّذه الأمانة من مشاريع تعاون تقني إقليمية مرتبطة بالاتفاق التعاوني الإقليمي.

نفّذَ فريقَي بعثات ميدانية إلى ثلاثة بلدان متلقية أطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي.

٢٠١- الاتفاق التعاوني الإقليمي، وهو اتفاق حكومي دولي معقود في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، أبرم في عام ١٩٧٢ تحت رعاية الوكالة. وتستضيف جمهورية كوريا المكتب الإقليمي للاتفاق التعاوني الإقليمي القائم في تايجون. وقد وقّعت على الاتفاق، حتى الآن، سبع عشرة دولة عضواً في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ولدى الاتفاق التعاوني الإقليمي آلياته الإدارية الخاصة به. والوكالة ليست طرفاً في الاتفاق، ولكنها تشارك في توفير الدعم المكتبي والتنفيذ والتمويل لمشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي.

الاتفاق التعاوني الإقليمي اتفاق حكومي دولي مستقلّ تدعمه الوكالة. وهو يركّز على الاعتماد على الذات فيما بين الدول الأعضاء. والوكالة ليست طرفاً في الاتفاق التعاوني الإقليمي.

٢٠٢- تدير الوكالة المشاريع الإقليمية بوصفها مشاريع إقليمية "عادية" أو بوصفها مشاريع إقليمية تابعة للاتفاق التعاوني الإقليمي. وتطبق الإجراءات الخاصة بالاتفاق التعاوني الإقليمي والوكالة على مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي. وتتمثل الأهداف الرئيسية للاتفاق التعاوني الإقليمي في السعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الإقليمي والاستخدام الأقصى للبنى الأساسية والخبرات المتوافرة في آسيا باستخدام طريقة 'التعاون التقني فيما بين البلدان النامية'. وقد أرسى، في إطار الاتفاق التعاوني الإقليمي، أحد العناصر الكفيلة بتحقيق هذه الغاية، وهو ما يعرف باسم "وحدات الموارد الإقليمية".

وتتطبق الإجراءات الخاصة بالاتفاق التعاوني الإقليمي والوكالة على مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي.

جيم-٥-٤- الاستنباطات المتعلقة بالاتفاق التعاوني الإقليمي

٢٠٣- يضم هذا الفصل ما تم التوصل إليه من استنباطات وتوصيات رئيسية. وهي لا ترتبط بمسائل متصلة بالاتفاق التعاوني الإقليمي فحسب، بل إنها ذات صلة بمشاريع التعاون التقني على وجه العموم.

الاستنباطات التي تم التوصل إليها في ثلاث دول أعضاء في الاتفاق التعاوني الإقليمي تسري، بوجه العموم، على الدول الأخرى.

٢٠٤- لم يجد فريق المراجعين اختلافاً ذا شأن في تنفيذ مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي والمشاريع الإقليمية "العادية". وقد واجه عدة منسقي مشاريع وطنيين في بلدان أطراف في الاتفاق التعاوني الإقليمي صعوبات في تمييز أوجه الاختلاف في طبيعة المشاريع المعقودة بموجب الاتفاق التعاوني الإقليمي وتلك غير المرتبطة به. وفي الغالب، لم تكن المؤسسات النظرية على علم بالشروط الخاصة والقيود بشأن توفير الدعم في إطار مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي. وكان فريق المراجعين قد توصل إلى استنباطات مماثلة في إطار المراجعة التي أجراها، العام الفائت، في الدول الأعضاء في اتفاق أفرا.

كان تنفيذ المشاريع متشابهاً في إطار الاتفاق التعاوني الإقليمي والمشاريع الإقليمية "العادية". وغالباً ما لم تكن المؤسسات النظرية على علم بأوجه الاختلاف بين مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي والمشاريع الإقليمية الأخرى.

٢٠٥- في بعض الحالات، ساور المؤسسات النظرية شعور بعدم الارتياح نتيجة عدم تيقنهم من المبالغ المتاحة لها من ميزانيات المشاريع. وكان فريق المراجعين قد توصل إلى استنباطات مماثلة في إطار المراجعة التي أجراها في الدول الأعضاء في اتفاق أفرا.

لم تكن المؤسسات النظرية مرتاحة لعدم توافر المعلومات بشأن الأموال المتاحة.

٢٠٦- لتعزيز التعاون في ميدان العلوم والتكنولوجيا النووية، أبرمت أربعة اتفاقات إقليمية. وينبغي لما يسمى "المحفل الرباعي" أن يشكل منصة لتبادل المعلومات بشأن القضايا المرتبطة بالاتفاقات الإقليمية. بيد أن دول الاتفاق التعاوني الإقليمي كفت في النهاية عن المشاركة نظراً لاعتبارها أن المشاركة عديمة القيمة كلياً.

يلزم تكثيف التعاون بين الاتفاقات الإقليمية الأربعة القائمة.

٢٠٧- أنا أرى أن المحفل الرباعي يوفر منصة ممتازة لتبادل المعلومات. لذا فإنني أوصي بشدة أن تضاعف الجهود لتكثيف التعاون بين الاتفاقات الإقليمية بما يحقق الفوائد لجميع الجهات المشاركة. وقد أفادت الأمانة بأنها قررت اعتماد نهج استباقي إزاء تنظيم المحفل الرباعي ابتداءً من عام ٢٠١٠.

٢٠٨- بعض مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي التي تمت مراجعتها تغطي نسبياً الميدان ذاته الذي كان قد تم دعمه مالياً فيما مضى. وبرأيي، فإن مشاريع التعاون التقني، ما أن تتم الموافقة عليها، لا تشكل مبرراً لاستمرار الدعم على شكل مشاريع جديدة، حتى ولو لم تستكمل ضمن الإطار الزمني المقترح. لقد سبق وأشرت إلى هذه المسألة في تقاريري السابقة.

٢٠٩- كانت الأمانة قد وافقت على أنه ينبغي وضع أهداف واضحة المعالم وقابلة للتحقيق للدعم الموقر في إطار التعاون التقني، وقد أشارت إلى أنها تعتمد في الوقت الحاضر نهجاً شاملاً وشفافاً ضمن إطار إدارة دورة البرنامج.

٢١٠- تبرز مراجعات السنوات الفائتة إمكانية إدخال المزيد من التحسينات وينبغي للأمانة أن تبذل جلاً ما في وسعها لتحسين نهجها بشأن هذه النواحي. وينبغي أيضاً للأمانة أن تكفل أن التخطيط المالي يتماشى مع مضمون المشاريع.

٢١١- جرى، من حيث المبدأ، الإقرار بمفهوم وحدات الموارد الإقليمية ولكن تحويل هذا المفهوم إلى أنشطة عملية أعيق في الغالب نتيجة لنقص المعلومات. ولم تكن جميع المؤسسات النظيرة ملمّة بالمعلومات المتعلقة بوحدات الموارد الإقليمية وبسبل الاستفادة من درايتهما الفنية.

٢١٢- لقد سبق لفريقي أن أثار مسألة مشابهة في إطار مراجعنا لاتفاق أفراء، العام الفائت. وينبغي صياغة تفاصيل الاستخدام وإاحتها أمام الممثلين الوطنيين للاتفاق التعاوني الإقليمي ليعملوا على توزيعها، بدورهم، على منسقي المشاريع الوطنيين المعنيين. وقد أفادت الأمانة بأن قاعدة بيانات جديدة قد طوّرت الآن.

٢١٣- أعربت أفرقة المشاريع الوطنية عن التقدير الهائل للمبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية الخاصة ببرنامج الاتفاق التعاوني الإقليمي"، ولكنها تعتبر أنه ينبغي تسهيلها وتبسيطها. وأن أوصي بأنه ينبغي تنقيح هذه الوثيقة لتأخذ في الحسبان القواعد الخاصة بمشاريع التعاون التقني الإقليمية العادية، نظراً لكون أفرقة المشاريع الوطنية معنية بتلك المشاريع أيضاً.

أوصي بشدة الأمانة بأن تضاعف جهودها لتكثيف التعاون بين الاتفاقات الإقليمية.

مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي التي تمت مراجعتها تغطي الميدان ذاته نسبياً. ويتجاوز تنفيذ المشاريع الإطار الزمني المخطط له.

ينبغي أن يكون لدعم التعاون التقني أهدافاً واضحة المعالم وقابلة للتحقيق.

ينبغي اتباع نهج شامل وشفاف.

يلزم تحسين استخدام وحدات الموارد الإقليمية.

أنشأت الأمانة قاعدة بيانات جديدة لتوفير المعلومات للأطراف المعنية.

يصعب فهم "المبادئ التوجيهية والقواعد التشغيلية الخاصة ببرنامج الاتفاق التعاوني الإقليمي".

٢١٤- سيتمكن موظفو المشاريع، بفضل الفهم السليم لمعايير إدارة المشاريع، من إسداء مشورة ذات كفاءة بشأن المشاريع. وأوصي بشدة أن تكفل الأمانة توافر المعارف الوافية بشأن إدارة المشاريع قبل الموافقة على مشروع ما.

من شأن زيادة مستوى المعارف بشأن إدارة المشاريع أن تجعل مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي أكثر فعالية من حيث التكلفة.

٢١٥- ليس بمقدور المستخدمين في إطار مشاريع الاتفاق التعاوني الإقليمي أن يستفيدوا كلياً بعد من إطار إدارة دورة البرنامج نتيجة للنقص في المعلومات الوافية. فلا وجود لجهاز مؤسسي لتمثيل المستخدمين. لذا ينبغي للأمانة أن تنظر في الجمع ما بين خدمة المساعدة الإلكترونية وسائر وثائق إطار إدارة دورة البرنامج ضمن دليل مستخدم متاح عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالإطار المذكور. وينبغي لجهاز مؤسسي لتمثيل المستخدمين أن يتحمل المسؤولية إزاء متطلبات المستخدمين. وفي غضون ذلك، أعلنت الأمانة أن النسخة المجمعّة من دليل المستخدم ستصبح متاحة للدول الأعضاء في الربع الثاني من عام ٢٠١٠.

لا يستفيد المستخدمون كلياً من إطار إدارة دورة البرنامج نظراً لنقص المعلومات. ولا يتم توصيل متطلبات المستخدمين عبر جهاز مؤسسي لتمثيل المستخدمين.

٢١٦- غالباً ما يجري تمديد الفترات الزمنية اللازمة للمشاريع نتيجة لتقديرات غير واقعية، واختلافات في المعايير، وتحديد غير كافٍ للمتطلبات، وحالات قصور في إمكانيات التنفيذ. وينبغي للأمانة أن تشدد على الحاجة إلى تخطيط واقعي أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بكافة جوانب تنفيذ المشاريع. وينبغي اعتماد تحديد واضح لمسؤوليات الدول الأعضاء المشاركة قبل الموافقة على المشروع.

تقدير الفترات الزمنية اللازمة لا يتسم بالاستقرار والموثوقية بالنسبة للعديد من المشاريع.

٢١٧- يختلف هيكل خطط العمل الوطنية باختلاف البلدان. فما من خطة عمل نموذجية إلزامية لجميع الدول الأعضاء. وأنا أعتبر أنه من الضروري استحداث نموذج من هذا النوع، مع مراعاة أفضل الممارسات في معايير إدارة المشاريع. وينبغي لإطار إدارة دورة البرنامج أن يتضمن خطة العمل الإقليمية والوطنية لدولة عضو ما، على شكل خطة عمل شاملة تقدّم لأصحاب المصلحة، في أي وقت، لمحة شاملة واضحة عن الوضع.

لا يمكن مقارنة خطط العمل سوى بشكل جزئي.

جيم-٦- تكنولوجيا المعلومات

٢١٨- كما ذكرت في تقاريري عن الأعوام الماضية، واصلت فحص نظام إدارة تكنولوجيا المعلومات في الوكالة. وأنا أقدّر للأمانة مواصلتها تنفيذ العديد من توصياتي. بيد أن بعض الجوانب ما زالت في انتظار التنفيذ. وقد أورد فريق المراجعين، في رسالة إدارية، ملخصاً عن المسائل التي لا تزال عالقة. وأنا أعرض المضمون الرئيسي لهذا التقرير فقط بناء على ما وفرته الأمانة من توضيح للوقائع.

واصلت، بمساعدة فريق المراجعين، فحص نظام تكنولوجيا المعلومات في الوكالة. وترد نتائج الفحص فيما يلي.

جيم-٦-١- تقييمات أمن تكنولوجيا المعلومات، واختبارات الاختراق ومواطن الضعف

٢١٩- على مدى السنوات الست المنصرمة، تعاقدت الأمانة أربع مرات مع شركة متخصصة في ميدان تقييم تكنولوجيا المعلومات وإجراء اختبارات الاختراق ومواطن الضعف. وقد ناهزت الكلفة الإجمالية لهذه المهام نصف مليون دولار أمريكي. المعلومات.

٢٢٠- لاحظ فريقنا أن كلاً من تقارير الشركة المتعاقدة عالج العديد من المسائل المتشابهة وقدم توصيات متكررة ذات فحوى مماثلة. وفي إطار متابعة الأمانة لتوصيات الشركة المتعاقدة، أشير إلى معظم المسائل بعبارة مثل "مقبولة" أو "منفذة" أو "جارية" أو "قيد التنفيذ". وأنا أعني أن التنفيذ يتطلب، في بعض الأحيان، وقتاً. بيد أنني لا أرى المغزى الذي يبرر تكليف شركة متعاقدة باهظة الكلفة بولايات متكررة تتمحّض عن استنباطات مماثلة على مدى عدة أعوام.

٢٢١- أفادت الشركة المتعاقدة، في تقريرها لعام ٢٠٠٩، بما يلي: "من المهم أن نلاحظ أن كافة التوصيات المقدّمة هذا العام، باستثناء توصية واحدة فقط، كانت قد قدّمت من قبل، وفي بعض الحالات، أكثر من مرة".

٢٢٢- على الرغم من أن إجراء اختبارات دورية للاختراق يتسم بالأهمية باعتباره وسيلة لقياس جهوزية الوسائل الأمنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات، ينبغي العمل على تنفيذ التوصيات السابقة حتى تتمكن اختبارات الاختراق اللاحقة من التأكيد على حسن تنفيذها.

جيم-٦-٢- توريد أجهزة تكنولوجيا المعلومات – الحواسيب الشخصية المكتبية

٢٢٣- فحص فريق المراجعين عمليات شراء الحواسيب الشخصية المكتبية بموجب اتفاق إمداد أساسي مبرم مع إحدى الشركات (الشركة ألف). ويشمل الاتفاق أوصافاً تقنية للحاسوب الشخصي المكتبي المعياري المستخدم في الوكالة، كما يشمل قائمة الخيارات المتوفرة وأسعار جميع المفردات، بالإضافة إلى قواعد تغيير الأسعار وأنساق الأجهزة. وكان من المزمع تعديل هذا الاتفاق حسب الضرورة، على ضوء ما تشهده سوق الحواسيب من تطورات.

٢٢٤- لم تشهد أنساق الأجهزة والأسعار الواردة في اتفاق الإمداد الأساسي أي تغيير يذكر منذ ثلاث سنوات. ولم تتمحّض عمليات التنقيح الست التي شهدتها الاتفاق سوى عن تغييرات هامشية، وقد تخلّقت عن إبراز انخفاض أسعار السوق بحوالي ٥٠%، وما تم إدخاله على الأجهزة من تحسينات خلال هذه الفترة.

أنفقت الأمانة نصف مليون دولار أمريكي على تقييمات أمن تكنولوجيا المعلومات.

تضمنت التقارير مسائل مشابهة وتوصيات متكررة.

أفادت الشركة المتعاقدة أن غالبية التوصيات كانت قد قدّمت فيما مضى.

ينبغي تنفيذ التوصيات المقبولة.

تستخدم الوكالة اتفاق إمداد أساسي لشراء الحواسيب الشخصية المكتبية.

على رغم التطورات التقنية وميل الأسعار إلى الانخفاض، فقد بقي اتفاق الإمداد الأساسي من دون أي تغيير يذكر على مدى ٣ سنوات.

٢٢٥- أجرى فريق المراجعين مقارنة للأسعار باستخدام أداة لتحديد أنساق الأجهزة متوافرة عبر موقع مبيعات إلكتروني، وقد أظهرت المقارنة فرقاً هائلاً قدره ١١٠ يورو عن كل حاسوب شخصي مكتبي معياري ذي نسق مماثل. وفي سياق اتفاق إمداد أساسي يشمل شراء ما يناهز ٧٥٠ وحدة حاسوبية كل عام، ينبغي التوصل إلى أسعار أفضل من هذه بعد.

السعر الوارد في اتفاق الإمداد الأساسي عن كل حاسوب شخصي مكتبي فاق السعر المعروض على موقع مبيعات إلكتروني بما قدره ١١٠ يورو.

٢٢٦- أفادت الأمانة بأنها أخذت في الاعتبار الواجب عوامل متغيرة، مثل فترات الضمان الأطول والدعم الموقعي. ولكن، عند الطلب، تتوفر هذه الخدمة مقابل سداد مبلغ إضافي. وحتى مع مراعاة هذه السمات، ما زال الفارق شاسعاً بما لا يقل عن ٨٠ يورو عن كل وحدة حاسوبية بناء على الأسعار السارية حالياً. على مدى السنوات الثلاث المشمولة في اتفاق الإمداد الأساسي الحالي، طلبت الوكالة شراء ما يتراوح بين ٢١٠٠ و ٢٤٠٠ حاسوب. ولو كان قد تم تعديل السعر على أساس منتظم، لكان من الممكن، بحسب تقديري، تحقيق وفورات ممكنة تناهز قيمتها ١٠٠٠٠٠ يورو.

حتى مع فترات ضمان أطول، لكان من الممكن تحقيق وفورات تناهز قيمتها ١٠٠٠٠٠ يورو على مدى السنوات الثلاث الفائتة.

٢٢٧- وافقت الأمانة على أن تسعير مفردات تكنولوجيا المعلومات الواردة في اتفاق الإمداد الأساسي سيخضع للاستعراض مرتين في السنة مستقبلاً. ولكن للأسف فإن التنقيح الأخير لم يبرز ذلك بعد. بيد أنني لاحظت أن الأمانة اتخذت الآن تدابير ترمي إلى تسوية هذا الوضع في المستقبل القريب.

وافقت الأمانة على هذه الملاحظة، ولكنها لم تتخذ أي إجراء.

٢٢٨- يعزى السبب الثاني وراء الأسعار المرتفعة غير المبررة إلى اعتماد نسق أدنى، متقادم ينطوي على الحاجة إلى إدخال تحسينات مكلفة. وقد كشف استعراض ٢٩ عملية شراء جرت في عام ٢٠٠٩ وشملت ٤٠٩ حواسيب شخصية مكتبية ما يلي:

- طلب ٩٩,٧٦% من الحواسيب شمل ارتقاعات مختلفة للذاكرة
- طلب ٨١,٦٦% من الحواسيب شمل ارتقاعات مختلفة لشرائح المعالجة الإلكترونية

نسق الطراز المعياري لا يفي باحتياجات الوكالة. ويتم شراء التحسينات لقاء مبالغ إضافية.

- طلب عدد كبير من الأجهزة شمل ارتقاعات لشرائح العرض الإلكتروني. وكانت جميع الارتقاعات لقاء مبالغ إضافية. ويتضح من تزايد نسبة الارتقاعات اللازمة أن النسق المحدد للطراز المعياري لا يفي باحتياجات الوكالة.

٢٢٩- لقد سبق أن أوصيت مراراً بتحقيق الوفورات الممكنة عن طريق تكييف أنساق الأجهزة الحاسوبية المعيارية بحيث تفي باحتياجات الوكالة. ومن أجل تحقيق وفورات ممكنة هائلة، أكرر توصيتي وأتوقع أن تراعي اتفاقات الإمداد الأساسية، في المستقبل، الأسعار المخفضة والمعايير التقنية المعززة.

أوصي بتحقيق الوفورات الممكنة عن طريق تكييف الأنساق الدنيا للأجهزة الحاسوبية بحيث تفي باحتياجات الوكالة.

جيم-٦-٣- مشتريات تكنولوجيا المعلومات - الخدمات ذات الصلة بالطابعات

- ٢٣٠- عثر فريق المراجعين على عدد ضخم من طلبات الخدمات المقدّمة إلى الشركة باء في عام ٢٠٠٩. فالى جانب أعمال تصليح الطابعات، كُلف البائع أيضاً بخدمات بسيطة، مثل إخراج الطابعات من عليها أو تنصيب البرامج الحاسوبية اللازمة لتشغيلها أو تغيير عبوات الحبر الجاف أو إخراج الأوراق العالقة داخل أدراج الورق. وهذه الأنشطة هي خدمات شائعة عادية يقوم بها مكتب مخصص لمساعدة المستخدمين أو موظف دعم من المستوى الأدنى.
- ٢٣١- تقاضت الجهة الموردة أتعاباً صافية بلغت ٧٠ يورو في الساعة عن كافة طلبات الخدمات تقريباً من دون تطبيق اختلافات ملائمة في الأسعار. وهذه الأتعاب مفرطة لقاء الخدمات البسيطة المقدّمة. وكانت الكلفة على أساس ساعة العمل مساوية لأجر موظف من الفئة الفنية.
- ٢٣٢- أفادت الأمانة بأن اتفاق إمداد أساسي أبرم مع الشركة جيم في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ فيما يخص تصليح الطابعات من ماركة HP. ومنذ ذلك الحين، تضطلع الجهة البائعة بخدمة التصليح عندما تكون كفالة الوكالة لا تزال صالحة، فيما تضطلع بها الشركة جيم بموجب اتفاق الإمداد الأساسي عند انتهاء صلاحية الكفالة.
- ٢٣٣- ما زال اتفاق الإمداد الأساسي يتضمن أتعاباً قيمتها ٦٤,٣٤ يورو في الساعة مع فترة دنيا محددة بنصف ساعة. ولا يزال التمييز معدوم بين نوع العمل وجودة الخدمة المقدّمة. وأوصي أن يتم في المستقبل تحديد الأسعار بشكل يتلاءم مع جودة الخدمة.
- ٢٣٤- أوصي أيضاً بأنه ينبغي للأمانة ألا تكلف الجهة الموردة بأعمال بسيطة مثل إخراج الطابعات من عليها أو تنصيب البرامج الحاسوبية اللازمة لتشغيلها. والوقت اللازم لحل المشاكل البسيطة قد يكون أقصر وأقل كلفة إذا كُلف به منسقو تكنولوجيا المعلومات أو موظفو مكتب المساعدة.
- ٢٣٥- فضلاً عما تقدّم، فقد فهمت من رد الأمانة أن "موظفي دعم الجهة البائعة يستخدمون حسابات إلكترونية تابعة لمنظومة الوكالة ويتمتعون بصلاحيات إدارية". وحتى ولو كانت هذه "الصلاحيات محدودة جداً وبالغة التخصص"، فإنني أوصي بإبقاء الخطر المحدق بأمن تكنولوجيا المعلومات وأمن المعلومات عند أدنى حد ممكن، لا سيما أن هؤلاء الموظفين يعملون على حواسيب شخصية مكتيبة مركبة في مناطق أمنية.
- تم تكليف الجهة الموردة بأعمال فتح علب الطابعات وتنصيب البرامج الحاسوبية اللازمة لتشغيلها.
- تلقت الجهة الموردة أتعاباً بلغت ٧٠ يورو في الساعة لتقديم خدمات بسيطة.
- أبرمت الوكالة اتفاق إمداد أساسي لتصليح الطابعات خارج إطار الكفالة منذ عام ٢٠٠٩.
- تتقاضى الجهة الموردة الجديدة الأتعاب ذاتها في الساعة، أيًا كانت الخدمة. والتسعير لا يخضع للتعديل بما يتلاءم مع جودة الخدمة.
- موظفو الدعم في ميدان تكنولوجيا المعلومات قادرون على الاضطلاع بمهمات عديدة بكلفة أقل من تلك التي تتقاضاها الجهة الموردة.
- هناك خطر يحدق بأمن المعلومات لأن موظفي دعم الجهة البائعة للطابعات يستخدمون صلاحيات إدارية.

جيم-٦-٤- المسؤولية عن أمن المعلومات

٢٣٦- عند فحص أمن المعلومات على نطاق الوكالة، وجدت مجموعة متنوعة من المناصب والأدوار والأفرقة ذات وظائف ومسؤوليات مرتبطة بهذا الصدد، كالمسؤول الأول عن المعلومات، ومدير شعبة تكنولوجيا المعلومات، وضابط أمن المعلومات على مستوى الوكالة، ومدير شعبة إدارة المعلومات، ومنسق الأمن المركزي، ومسؤول التصنيف في الوكالة، اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات، والفريق التوجيهي المعني بسياسات أمن المعلومات.

٢٣٧- أرحب، من جهة، بالزيادة الواضحة في الوعي بمسألة أمن المعلومات على صعيد الوكالة. ومن جهة أخرى، فإن العدد الكبير من الأطراف المسؤولة عن إدارة وتنفيذ الجوانب المتصلة بأمن المعلومات لا يضمن مستوى عالياً من الأمن. ونظراً لعدم وجود تحديدات واضحة للوظائف المعيّنة والواجبات البينية التي تربط بينها، فإن الاحتمال ضخم بوجود وظائف متداخلة أو ثغرات في المسؤوليات. وما زال عليّ أن أفيد بأن إدارة أمن المعلومات في الوكالة لم تجر على نحو فعال ولم تؤدّ إلى النتائج المرجوة.

٢٣٨- اقترحت تناول قضايا أمن المعلومات بأسلوب متماسك ويخلو من أي غموض، وشجعت الأمانة على مواصلة توضيح الأدوار والمسؤوليات في هذا المجال.

٢٣٩- اتفقت الأمانة مع توصيتي وصاغت "خطة لتحسين سياسات أمن المعلومات" كخطوة أولى باتجاه تحسين السياسات ذات الصلة. وللمستقبل، تنص الخطة على أنه يوصى بإجراء "مراجعة جذرية للسياسة باستخدام معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 27002 فيما يخص سياسات الأمن". وقد عرض المسؤول الأول عن المعلومات هذه الخطة على لجنة تنسيق البرامج، وسيتم نشرها في المستقبل القريب على شكل وثيقة توجيهية صادرة عن الأمانة.

٢٤٠- أوصي بتعزيز الجهود الإيجابية المبذولة لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في ميدان أمن المعلومات. وأؤيد فكرة الإدارة التي تنص على إجراء "مراجعة جذرية للسياسة". ولتحقيق مستوى ملائماً من أمن المعلومات، على الأمانة أن تكفل التنفيذ الفعال لنظام خاص بإدارة أمن المعلومات يستند إلى المعيارين الدوليين الملائمين ISO 27001 و ISO 27002. ويجب تنفيذ هذه المهمة بواسطة موظف واحد مسؤول على نطاق الوكالة، ويجب تسمية هذا الموظف وتعيينه وتوفير الموارد له بشكل لا يشوبه أي غموض. وفي هذا الصدد، أودّ أن أذكر الأمانة بتوصياتي المتعلقة بترشيح تكنولوجيا المعلومات، وبالأخص فيما يتعلق بدور المسؤول الأول عن المعلومات.

جيم-٦-٥- موارد المعلومات العلمية والتقنية

٢٤١- تشغل الوكالة أكثر من ٢٠٠ مورد للمعلومات العلمية والتقنية، مثل قواعد البيانات والتطبيقات وغيرها من وسائل تجميع المعلومات باستخدام تكنولوجيا المعلومات. ولم يكن من الممكن تحديد العدد الدقيق لموارد المعلومات هذه المستخدمة

وجدت مجموعة متنوعة من المناصب والأدوار والأفرقة ذات وظائف ومسؤوليات مرتبطة بأمن المعلومات في الوكالة.

لم أجد تحديدات واضحة للوظائف المعيّنة والواجبات البينية التي تربط بينها؛ ويؤدي ذلك إلى سوء فعالية إدارة أمن المعلومات.

اقترحت توضيح الأدوار والمسؤوليات.

وافقت الأمانة على اقتراحي ووضعت خطة لتحسين الوضع.

أوصي بتعزيز الجهود الملاحظة. وللوفاء بمتطلبات معايير الإدارة الملائمة، وضمان أمن معلومات الوكالة في المستقبل، يلزم تنفيذ نظام لإدارة أمن المعلومات.

تشغل الوكالة أكثر من ٢٠٠ مورد للمعلومات العلمية والتقنية.

لأغراض داخلية وخارجية بسبب عدم توافر الوثائق اللازمة لذلك.

٢٤٢- جرى على وجه العموم تطوير موارد المعلومات هذه بواسطة المجالات الوظيفية المسؤولة عن محتوى كل منها داخل الوكالة. وقد استخدمت نهج وتكنولوجيات مختلفة لتطوير وتكنولوجيا مختلفة لتحقيق الوظائف المطلوبة على نحو مرتبط بالمحتوى.

٢٤٣- ما من مبادئ توجيهية ملزمة على صعيد الوكالة ككل فيما يتعلق بتطوير وتشغيل موارد المعلومات العلمية والتقنية، سواء فيما يخص جوانبها التقنية، مثل برامج الترميز الحاسوبي، أو الجوانب ذات الصلة بالمحتوى، مثل جودة البيانات واتساقها وازدواجيتها. ونتيجة لذلك، تتوافر مجموعة متنوعة، غير منسقة ومكررة جزئياً، من موارد البيانات ذات الجودة المشكوك فيها.

٢٤٤- على الرغم من أن السنوات الأخيرة شهدت اتخاذ بعض المبادرات الرامية إلى مساوقة موارد المعلومات هذه أو دمجها، مثل "مشروع ترشيد قواعد بيانات الوكالة"، أو تنفيذ نظام Nucleus باعتباره المعبر الموحد لمعاينة ما لدى الوكالة من مواد معلومات علمية وتقنية ورقابية، أو تعيين أعضاء "الفريق التوجيهي لنظام Nucleus"، فإن الوضع الحالي ما زال مخيباً للأمل. وما زال عدد من التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع - وهي تدابير طلبتها في الأصل لجنة تنسيق البرامج وخطت لها الإدارة - عالفاً منذ عدة سنوات.

٢٤٥- أرحب بالخطوات الإيجابية المتخذة باتجاه مساوقة ودمج قواعد البيانات العلمية والتقنية داخل الوكالة. وأعتقد أن جودة مضمون هذه القواعد وطريقة تقديم المعلومات العلمية والتقنية الخاصة - باعتبارهما مشمولتين ضمن إطار كفاءات الوكالة وحتى أنهما من سماتها - تتسمان بالأهمية لتدعيم مكانة الوكالة وصورتها على الصعيد المهني الدولي وكأساس لمهامها المهنية الخاصة. لذا، فإني أوصي بأن تنفذ الأمانة التدابير اللازمة من دون أي تأخير إضافي للوفاء، على نحو ملائم، بالمتطلبات الداخلية والخارجية.

٢٤٦- ينبغي تنفيذ هذه المهمة بواسطة الجهة المركزية المسؤولة عن تكنولوجيا المعلومات، أي المسؤول الأول عن المعلومات. فهو يتمتع بوضع حيادي إزاء جميع الجهات المالكة للمحتويات في المجالات البرنامجية، ويمكنه أن يعزز البنى الحالية غير المرنة. وينبغي للفريق التوجيهي لنظام Nucleus أن يتولى مسؤولية تنسيق المسائل ذات الصلة بالمحتوى ويسدي المشورة للمسؤول الأول عن المعلومات بهذا الصدد. أوصي بإعطاء المسؤول الأول عن المعلومات والفريق التوجيهي لنظام Nucleus كافة الصلاحيات والأدوات والموارد الضرورية لأداء هذه المهمة.

استخدمت نهج وتكنولوجيات مختلفة.

ما من مبادئ توجيهية ملزمة على صعيد الوكالة ككل فيما يتعلق بتطوير وتشغيل موارد المعلومات العلمية والتقنية.

اتخذت في السنوات الأخيرة بعض المبادرات الرامية إلى مساوقة موارد المعلومات هذه أو دمجها؛ بيد أن الوضع لا يزال مخيباً للأمل.

أرحب بالخطوات الرامية إلى مساوقة قواعد البيانات العلمية والتقنية ودمجها. وأوصي بتنفيذ التدابير اللازمة للتوصل إلى حالة مرضية بالنسبة للمستخدمين الداخليين والخارجيين.

أقترح تقوية البنى الحالية غير الكافية. وينبغي للمسؤول الأول عن المعلومات والفريق التوجيهي لنظام Nucleus أن يضطلعاً بهذه المهمة.

دال- متابعة نتائج الاستنباطات التي توصلت إليها والتوصيات التي قدمتها في العام الماضي وفي السنوات السابقة

دال-١- أمور إدارية

٢٤٧- أوصيت، في تقرير الصادر العام الفائت، بدراسة إمكانية إرساء نظام قائم على صعيد الوكالة ككل لاحتساب النفقات عن خدمات المشتريات. وقد صاغت الأمانة نسخة تجريبية لبطاقة مشتريات خاصة بالمفردات المنخفضة القيمة لشرائها عبر الإنترنت، أو في حال حصول أزمة طارئة. وبدا أن الاستخدام التجريبي لبطاقة المشتريات تكفل بالنجاح إذ أن الأمانة تنوي العمل على توسيع نطاق استخدام هذا النوع من البطاقات للمشتريات ذات القيمة المنخفضة/ذات المخاطر القليلة، بحلول نهاية الربع الثالث من عام ٢٠١٠.

استهلت صيغة تجريبية لنظام قائم على صعيد الوكالة ككل لاحتساب النفقات عن خدمات المشتريات، ويبدو أنه ناجح.

٢٤٨- أوصيت بأنه ينبغي للوكالة تعيين استشاريين على المستوى الفني فقط كما ينبغي لها الامتثال للحدود الموضوعية على أتعاب الاستشاريين. سيتم تعيين استشاريين على المستوى الفني ضمن نطاق الأتعاب المنصوص عليه. وفي الحالات النادرة التي تبرز فيها ضرورة الحصول على موافقة استثنائية، يجب عرض المسألة على المدير العام. أقدّر الجهود المبذولة وسأتابع ما يستجد من تطورات.

سيتم تعيين استشاريين على المستوى الفني ضمن نطاق الأتعاب المنصوص عليه.

دال-٢- السفر

٢٤٩- في تقرير الصادر العام الفائت، أشرت إلى إمكانية تسريع معالجة المطالبات الخاصة بالسفر. وفي هذا الصدد، أوصيت بدراسة إمكانية الفصل بين إعداد تقارير السفر وبين تقديم المطالبات بالنفقات. وقد نفذت الوكالة توصيتي هذه ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وسأعمل أنا وفريقي خلال العام الجاري على التحقق مما إذا كانت هذه التوصية قد تمخّضت عن آثار إيجابية.

جرى تنفيذ توصيتي بالفصل بين إعداد تقارير السفر الرسمي وتقديم المطالبات بالنفقات.

٢٥٠- في تقرير الصادر العام الفائت، أوصيت بدراسة إمكانية تمديد زمن السفر المقبول بشكل معقول من أجل تحقيق وفورات ملموسة في نفقات السفر الرسمي. وفي سياق مراجعتي لمسألة السفر، لاحظت أن الإطار الزمني المنصوص عليه في القواعد القائمة يحول دون تحقيق الوكالة لأي وفورات ملموسة. وقد أوصيت بتعديل القواعد بشكل يتيح تمديد الإطار الزمني في الحالات التي يمكن أن تشهد تخفيض النفقات بما لا يقل عن ١٠%. وقد جرى، في غضون ذلك، تنقيح القواعد ولكن هذا التنقيح لم يصدر رسمياً بعد.

تحول القواعد القائمة دون تحقيق الوكالة لأي وفورات ملموسة. وقد جرى تنقيح قواعد سفر الموظفين ولكن هذا التنقيح لم يصدر رسمياً بعد.

٢٥١- لقد شجعت الأمانة على دراسة توصية مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بتخفيض المبالغ المقطوعة المستحقة تجاه تكاليف سفر إجازة زيارة الوطن من ٧٥% إلى ٦٥%. وكان من المتوقع صدور قرار بشأن كيفية التصرف حيال هذا الاقتراح في غضون الربع الأول من عام ٢٠٠٩، ولكن صدور قرار رسمي لا يزال معلقاً. ونظراً لكون الصيغة المنقحة من قواعد سفر الموظفين لم تصدر رسمياً بعد، فإني سأتابع المستجدات خلال هذا العام.

ما زال معلقاً اتخاذ قرار بشأن كيفية التصرف من أجل تخفيض المبالغ المقطوعة المستحقة تجاه تكاليف سفر إجازة زيارة الوطن.

دال-٣- الضمانات والأمن النووي

٢٥٢- أوصيت في تقارير السابفة أن يقوم الشخص المسؤول عن فقدان أي من معدات التفتيش الرقابي بتقديم تفسير لكل حالة من حالات فقدان هذه. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يضطلع مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية بدور فعال في إدارة المعدات وفي رصد عمليات جرد الموجودات. وأفادت الأمانة بأنها انتهت من وضع كافة الإجراءات اللازمة لجمع التفسيرات بشأن المعدات المفقودة بواسطة الأشخاص المسؤولين. وإلى ذلك، فقد رصد مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية عملية جرد معدات التفتيش الرقابي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقدم تقريراً شاملاً بشأن هذه المسألة. وسأبقي هذه القضية قيد الاستعراض.

اتخذت الأمانة مزيداً من التدابير التصحيحية لتحسين مراقبة عمليات الجرد.

دال-٤- مركز الحوادث والطوارئ

٢٥٣- في تقرير الصادر العام الماضي، أوصيت بأن يتعاون موظفو الوكالة على نحو أوثق مع مركز الحوادث والطوارئ. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للأمانة أن تنفذ القواعد والعمليات الروتينية التي تتيح لمركز الحوادث والطوارئ تعيين موظفين لأغراض التدريبات والتمارين المنتظمة. وفي سياق نظام الاستدعاء الفوري المطبق ضمن مركز الحوادث والطوارئ، ينبغي أيضاً إجراء اختبار للاتصالات خارج ساعات الدوام الرسمي. نحن نقدر للأمانة تخطيطها لتعزيز الدورات التدريبية، وإجراءها اختبارات للاتصالات خارج ساعات الدوام الرسمي وفقاً للتوصية.

تخطط الأمانة لتنفيذ توصياتي بشأن مركز الحوادث والطوارئ.

دال-٥- تكنولوجيا المعلومات

٢٥٤- فيما يتعلق بسياسة تكنولوجيا المعلومات، هناك أوجه قصور ملحوظة تتعلق بجملة أمور منها تنفيذ المعايير وتطبيقها، وشفافية تعيين الموظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات، واستراتيجيات التنسيق والتنفيذ، وخطط أمن تكنولوجيا المعلومات، ودراسات الجدوى الاقتصادية. وعلاوة على ذلك، أوصيت بأن تضع الأمانة مواصفات وأن تنفذها في الأعمال اليومية. وقد أعلمتني الأمانة بأنها أدخلت تحسينات وتعديلات موضوعية متواصلة في هذه المجالات. نحن نقدر الخطوات الأولية المتخذة ونشجع الأمانة على مواصلة جهودها.

شهدت سياسة تكنولوجيا المعلومات بعض التحسينات. وما زال من الضروري بذل جهود متواصلة في هذه المجالات.

٢٥٥- لقد أوصيت بتعزيز منصب المسؤول الأول عن المعلومات. لكن الأمانة لم توافق نظراً لأنها ترى أن المسؤول الأول عن المعلومات يتمتع حالياً بما يكفي من الصلاحيات التنظيمية. بيد أنني أكرر توصيتي لأنني لاحظت استمرار أوجه القصور الناجمة عادة وبشكل ملموس عن عدم وجود جهة مركزية لاتخاذ القرارات. وأحد الأمثلة عن الحاجة إلى تقوية منصب المسؤول الأول عن المعلومات يتعلق بمحاولته تحقيق الشفافية في ميزانية الوكالة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات. ونظراً لغياب عملية ميزنة منسقة، حاول المسؤول الأول عن المعلومات الحصول على لمحة شاملة عن عملية جمع البيانات. وعلى رغم أن معلومات كثيرة قدّمت على أساس طوعي، فقد فشل تحقيق هدف الشفافية نتيجة لعدم مشاركة عدد من الوحدات التي تتعامل مع تكنولوجيا المعلومات. أنا أظن أنه لا ينبغي للمسؤول الأول عن المعلومات أن يطلب رداً فحسب، بل ينبغي له أن يتمتع بصلاحيات ضمان امتثال جميع الوحدات. ومن أجل استحداث تنظيم مجدٍ لتكنولوجيا المعلومات، تتسم هذه المسؤوليات بطابع من الأهمية الجوهرية نظراً لكونها تشكل الأساس اللازم لاتخاذ القرارات الاستراتيجية، وللتوصل أيضاً إلى سياسة مركزية ومتكاملة ذات صلة بميزنة تكنولوجيا المعلومات.

أكرر توصيتي بتقوية منصب المسؤول الأول عن المعلومات. إذ ينبغي أن يكون مسؤولاً عن كامل ميزانية تكنولوجيا المعلومات.

٢٥٦- في التقارير السابقة، أوصيت بتحقيق القدر الأقصى من التآزر في تنظيم تكنولوجيا المعلومات. وقد أعلن مديراً شعبة تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية وشعبة إدارة المعلومات التابعة لإدارة الضمانات، في إطار وثيقة مشتركة، أنهما يودّان العمل على أساس التنسيق الكامل من أجل التحقق من أن موارد الوكالة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات تنظّم، على نحو متزايد، بشكل مثالي. وقد رحّبت أنا بهذه النية المعلنة، ولكنني أشرت في تقريرتي الأخير إلى وجود أوجه قصور. وتتعلق أوجه القصور المذكورة بمستوى تفصيل خطة العمل، وعدم توافر جدول زمني معيّن، وإشراك وحدات معنية بتكنولوجيا المعلومات إلى جانب الشعبتين المذكورتين أعلاه. وأعلمتني الأمانة بأنها تعمل حالياً على تجسيد المفاهيم الواردة في هذه الوثيقة تجسيداً أوسع نطاقاً بين موظفي شعبة تكنولوجيا المعلومات وشعبة إدارة المعلومات، وذلك لضمان ثقافة مؤسسية تعنى بإدارة تكنولوجيا المعلومات وتتسم بطابع تام من التعاون والتضامن. وفضلاً عن ذلك، تقوم شعبة تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية بتحديد اتفاقات خاصة بمستويات الخدمة مع وحدات أخرى معنية بشؤون تكنولوجيا المعلومات. وبرأيي، فعلى الرغم من أن هذه الترتيبات تؤدي إلى بعض أوجه التآزر، فإن آثارها ستتحسن في حال توسيع نطاق الجهود ذات الصلة وأيضاً في حال تعيينها. وإلى جانب تجسيد الثقافة المؤسسية الخاصة بالإدارة في الولايتين الكبيرتين المعينتين بتكنولوجيا المعلومات، ينبغي أيضاً استحداث غايات قابلة للقياس وإجراء استعراضات موثقة لأوجه التقدّم المحرز. لذا، فإنني ما زلت عند رأيي بأنه ينبغي، في هذا السياق، تنفيذ خطة مشروع مفصلة.

ينبغي توسيع نطاق الجهود الرامية إلى تحقيق التآزر في تنظيم تكنولوجيا المعلومات، كما ينبغي تعيين هذه الجهود تعييناً دقيقاً.

٢٥٧- دعوت الوكالة إلى التفكير في اتباع نهج مشترك قائم على مفهوم الدار الواحدة فيما يتعلق بإرساء وتنفيذ بنية أساسية تضمن القدرة على العمل بعد الكوارث. وقد أبلغتني الأمانة بأن شعبة تكنولوجيا المعلومات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية مسؤولة عن البنية الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث وبأن ثمة اختبارات مخطط لها في عام ٢٠١٠. ومن ناحية أخرى، فقد لاحظت وجود خطط منفصلة تتعلق بالقدرة على العمل بعد الكوارث لدى وحدات أخرى معنية بتكنولوجيا المعلومات مثل شعبة إدارة المعلومات التابعة لإدارة الضمانات، وهذا مثال أيضاً عن الفشل في تحقيق أوجه التآزر في مجال تكنولوجيا المعلومات. أنا أشجع الوكالة على تنسيق أنشطتها في هذا الصدد أيضاً وعلى تكثيف العمل على إدماج الجوانب المتعلقة باستمرار العمل. سأعيد دراسة هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

٢٥٨- أشرت إلى أن مستوى معايير الأمن المتعلقة بمفردات تكنولوجيا المعلومات في المركز الرئيسي يفوق مستواها في المنشآت الواقعة خارجه. وأعلنت الأمانة أنها اتخذت تدابير بهذا الصدد، فشعبة إدارة المعلومات التابعة لإدارة الضمانات توحد معايير المكاتب الرقابية الإقليمية مع معايير المركز الرئيسي، كما من المخطط له تنفيذ بعض الأنشطة في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات في مختبرات الوكالة في زايبرسدورف وموناكو. أرحب بالخطوات المتخذة وسأتابع الآثار المترتبة عليها.

أشجع الوكالة على تنسيق أنشطتها بشأن البنية الأساسية الخاصة بالقدرة على العمل بعد الكوارث.

اتخذت تدابير ترمي إلى توحيد معايير أمن تكنولوجيا المعلومات بين المركز الرئيسي والمواقع الأخرى خارجه.

دال-٦- توصيات منبثقة عن استنباطات صدرت في أعوام سابقة

٢٥٩- ما زال نظام الوقاية من الحرائق غير كافٍ في مركز البيانات على نطاق الوكالة. وقد شجعت الأمانة على الإسراع في تنفيذ المرحلة الثالثة من مشروع إنشاء مركز بيانات وحيد وحشد الأموال الضرورية عن طريق تحديد سلم أولويات مشاريع تكنولوجيا المعلومات. وسأقوم بمتابعة هذه المسألة.

٢٦٠- في تقريرٍ الصادرين في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨، تحدّثت عن أخطار ناجمة عن الوضع الأمني السائد في مجمع مختبرات الوكالة الكائن في زايبرسدورف. وأبلغتني الأمانة عن تحقيق تقدّم فيما يخص مراقبة الدخول إلى الموقع وفي الوضع الخاص بموقف السيارات. ولم يتم بعد تسوية مشكلة السياج المحيط. فقد جرى تحويل الأراضي اللازمة رسمياً إلى الوكالة. وسيستكمل بناء السياج المحيط فور توافر التمويل. سأتابع هذا التطور وسأواصل، إذا لزم الأمر، الإبلاغ عن هذه القضية.

ينبغي للأمانة أن تولي قدرأً عالياً من الأولوية لإنجاز مركز بيانات آمن مادياً على صعيد الوكالة ككل.

شهد الوضع الأمني في زايبرسدورف تحسناً؛ والسياج المحيط لم يستكمل بعد. وسوف أتابع هذا التطور.

هاء- أمور أخرى

هاء-١- حالات احتيال أو افتراض احتيال

لم يجد مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أي دليل عن حصول احتيال في الوكالة. | ٢٦١- في عام ٢٠٠٩، لم يجد مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية أية إثباتات عن حصول احتيال، على الرغم من الاستمرار في تعيين مواطن ضعف تشوب الضوابط الداخلية. بيد أنه تم تعيين حالة افتراض احتيال واحدة ارتكبت بحق الوكالة. وقد أحيلت القضية إلى منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة.

هاء-٢- الخسائر والمبالغ المشطوبة والدفعات في شكل هبات

هاء-٢-١- المبالغ المشطوبة والخسائر

مستحقات تم شطبها | ٢٦٢- تم في عام ٢٠٠٩ شطب مستحقات بلغت ٦٣ ٥٣٨,٩٤ يورو. وهي تشمل ما يلي:
مستحقات متعلقة بالسفر ٣٨ ٥٧٤,٩٧ يورو
مستحقات للوكالة متعلقة بمبيعات ٧ ١٨٧,٩٠ يورو
فواتير لأغراض مخصصة ١٧ ٧٧٦,٠٦ يورو

بنود أبلغ عن فقدانها. | ٢٦٣- تم في عام ٢٠٠٩ فقْد وشطب ما مجموعه ٧ بنود غير مستهلكة يبلغ ثمنها الشرائي ١٩ ٩١٤ يورو وتبلغ قيمتها الدفترية صفر يورو. وتم في عام ٢٠٠٩ الإبلاغ عن فقدان ما مجموعه ٩ معدات رقابية كان قد تم شراؤها بكلفة ١٤ ٠٩٨ يورو، وتبلغ قيمتها الدفترية ٣١ يورو.

هاء-٢-٢- المدفوعات في شكل هبات

لم تكن ثمة مدفوعات في شكل هبات. | ٢٦٤- لم تدفع أي هبات خلال عام ٢٠٠٩.

واو- شكر

٢٦٥- أود أن أسجّل تقديري لما وفرّه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارتها وموظفوها من تعاون ومساعدة. وإنّي شديد الامتنان لما قدموه من مساعدة خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات برمتها.

(توقيع)

نوربيرت هاووزر

نائب رئيس الديوان الاتحادي لمراجعي الحسابات
ألمانيا
مراجع الحسابات الخارجي

مسرد المختصرات

الاتفاق التعاوني الإقليمي للأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين	اتفاق أفرا
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الوكالة
الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين	الاتفاق التعاوني الإقليمي
لوائح الموظفين والنظام الإداري والإرشادات التوجيهية المكملة لها	لوائح الموظفين والنظام الإداري

الجزء الثاني

الكشوف

نص رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠
من المدير العام إلى مراجع الحسابات الخارجي

سيدي،

عملاً بالقاعدة ٣-١١ (أ) من اللائحة المالية، أتشرف بأن أعرض عليكم حسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ التي أوافق عليها بموجب رسالتي هذه. وقد قام مدير شعبة الميزانية والمالية بإعداد الكشوف المالية والتوقيع عليها.
وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) يوكيا أمانو
المدير العام

الكشف الأول

كشف الإيرادات والنفقات والتغيرات التي طرأت على أرصدة الاحتياطيات والصناديق
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معتبراً عنها باليورو)

المجموع	الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة مجموعة الصناديق السادسة الإيضاح ياء		الصندوق العام						صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل مجموعة الصناديق الأولى			
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية مجموعة الصناديق الرابعة	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية مجموعة الصناديق الثالثة	صندوق التعاون التقني مجموعة الصناديق الثانية	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	
الجدول	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول/ الإيضاح	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول/ الإيضاح	٢٠٠٨	٢٠٠٩
٢٧.٥١١.٨٨٠	٢٧.٨٧٥.٨٧٢	-	-	-	ج٨	-	-	٢٧.٥١١.٨٨٠	٢٧.٨٧٥.٨٧٢	ج١	-	-
٨٦.٦١٣.٧٢٥	١٣٧.٥٢٠.٠٦٤	٢٩١.٢٥١	٥.٠٥٤.٥١٦	٧١.٠٣٥٤	ج٩	٥١٤.٣٢١٨	٥٧٥.٠٠٨١	-	-	-	-	-
٣٥٤.٠١٧	٢٥٩.٠٠٧	-	-	-	ج٩	٣٥٤.٠١٧	٢٥٩.٠٠٧	-	-	-	-	-
٥٣٤.٦٤٨	٣٢٠.٢٥٨٦	-	-	-	ج٩	٥٣٤.٦٤٨	٣٢٠.٢٥٨٦	-	-	-	-	-
٦٨١.٧٨٨	٧٤٢.٩٤٥	-	-	-	-	-	-	٦٨١.٧٨٨	٧٤٢.٩٤٥	نون-هاء (أ)	-	-
(٣٨.٠٣٦)	٦٧.٧١١	-	-	(٣٨.٠٣٦)	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٩٩١.٠٢٣	٢٩٠.٢٥٠٠	-	-	-	-	-	-	٢٩٩١.٠٢٣	٢٩٠.٢٥٠٠	نون-هاء (ب)	-	-
٨.٠٧٤.٥٢٠	١٥١٧.٤١٧	-	-	٤٦٧.٧٧٩	-	١٨٣٤.٥٠٥	٣.٠٤٦.٨٨٨	٣٩٤٥.٥٢٤	٩٦١.١٠٢	-	-	-
٤٧٨.٧٥٠	٢٢٤.٩٨٢	-	-	-	-	-	-	٤٧٨.٧٥٠	٣٧٠.٩٥٠	-	-	-
١.٩٣٩٢	٧٠.٤٥٧٩	-	-	-	-	١٧٣٢	(١٦.٨٧٠)	١٢٦.٢٦٢	٧١٣.٩٨٣	-	-	-
٣٧.٣١١.٧٠٧	٤٢٦.٥٠٣.٥٦٩	٢٩١.٢٥١	٥.٠٥٤.٥١٦	٧٥٣٥.٠٩٧	-	٢٩٦٤٨.٤٠٧	٥٨.٠٥٤.٣١٠	٢٧٨.٧٣٥.٢٢٧	٢٨٤.١١٦.٤٠٣	-	-	-
٣١٧.٨٣٢.٤٠٩	٤٠٤.٣٩٩.٧١١	١.١٨١.٢١١	١.٥٦٨.٨٩٨	٧.٤٤١.٩٤٩	-	٤١.٣٧٥.٤٨٣	٤٣.٤٢٢.٤٦٠	٥٣٢.٠١٨٩٢	٦٢٣.٦٥.٧٢٩	نون-جواو	٢٦٤.٦٣.٨٧٤	٢٨٥.٦٢٠.١٣١
١٢٨.٤٢.٦٩٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ج٤	١٢٨.٤٢.٦٩٦	-
(١.٠٣٦٣.٣٩٨)	٢٢١.٠٣٨.٠٨	(٨٨٩.٩٦٠)	٣.٤٨٥.٦١٨	٩٣.١٤٨	-	(١١.٧٢٧.٠٧٦)	١٤.٥٩١.٨٥٠	٨٩٨.٨٣٣	(١.٠٣٩.٩٦٧)	ج٤	١.٢٦١.٦٥٧	(١.٥٠٣.٧٢٨)
٢١٢.٦١٢	(٦٦٥.٠٨٢)	-	-	-	-	-	-	١٢٥.٠٠٥	٧٣٨.٧٧٩	نون-زاي (ب)	١.٩٩٥.٦٠٧	(١.٤٠٣.٨٦١)
(١.٩٥٦.٩٦٠)	١.٥٠٧.٣٧٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١.٩٥٦.٩٦٠)	١.٥٠٧.٣٧٧
(١.١٩٩.٧٤٦)	٢٢.٩٤٦.١٠٣	(٨٨٩.٩٦٠)	٣.٤٨٥.٦١٨	٩٣.١٤٨	-	(١١.٧٢٧.٠٧٦)	١٤.٥٩١.٨٥٠	١.٠٢٣.٨٣٨	(٣.٠١.١٨٨)	-	١.٣٠٠.٣٠٤	(١.٤٠٠.٢١٢)
٤.٥٨١.٢٠٦	٤٧٥.٠٦٩١	١.٩٣٩	٥.٣٧٩	٧٨.٤٣٩٨	-	١.٥٩٠.٥٤٣	١.٤١٣.٠٥٧	٢٢٠.٤٢٢٦	٢.٤٦٧.٤١٧	ج٤	-	٣٢٧.٧٨٦
١٧.٥٣.٨١٠	٢٩٣.٠٤٩٢	-	-	٦.٩٥٠.٩٣٠	(٦.٩٥٠.٩٣٠)	١.٩٤٠.٤٩٠	٢٩.٠٦٣.٤٢٢	-	-	نون-طاء	١٧.٣٩٠	٦.٣٣٣.٠٠٠
(١٥٢)	١٦.٢٧٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(١٥٢)	١٦.٢٧٤
(٨٦٣٥.٠٩٢)	(٤.٥٢٣.٨٣٢)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٨٦٣٥.٠٩٢)	(٤.٥٢٣.٨٣٢)
٢٣٥.٩.٨٥٨	(١.٣٦٨.١٧٤)	-	-	٣.٤٤٢٧	(٥٣.٨٣١)	٦٥٢.٠٢٩	(٢٩٢.٨٢٣)	١.٦٧٣.٤٠٢	(١.٠٢١.٥٢٠)	-	-	-
١١٣.٢٢١.٧١٨	١١٨.٧٨١.٦٠٢	٢.٩٧٩.٨٧٤	٢.٠٩١.٨٥٣	٥.٤٠١.٤٩٨	١٢.٤٠٩.٤٠١	٤٧.٤٦٢.١٤٥	٤٨.٩١٨.١٣١	١٤.١٩٦.٣٠٥	١٩.٠٩٧.٨٧١	-	٤٣.٥٨١.٨٩٦	٣.٦٢٤.٣٤٦
١١٨.٧٨١.٦٠٢	١١٩.٩٠٣.١٥٦	٢.٠٩١.٨٥٣	٥.٥٨٢.٨٥٠	١٢.٤٠٩.٤٠١	١٣.٢٦٦.٧٧٧	٤٨.٩١٨.١٣١	٩٣.٦٩٣.٦٧٧	١٩.٠٩٧.٨٧١	٢.٠٢٤.٥٨٠	-	٣.٦٢٤.٣٤٦	٣٧.٠١٧.٣٦٢

(توقيع) غاري أ. إيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الثاني

كشف الأصول والخصوم وأرصدة الاحتياطيات والصناديق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معيّراً عنها باليورو)

المجموع	الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة		الصندوق العام						صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العام		مجموعة الصناديق الأولى	صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العام	مجموعة الصناديق الأولى	الجدول/ الإيضاح	الجدول/ الإيضاح	مجموع الأصول					
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية	صندوق التعاون التقني	مجموعة الصناديق الثالثة	مجموعة الصناديق الثانية	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول/ الإيضاح							٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول/ الإيضاح	٢٠٠٨	٢٠٠٩
٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول/ الإيضاح	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول/ الإيضاح	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول/ الإيضاح	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول/ الإيضاح	
٢١٢ ٦٧٠ ٩٦٥	٢٦٦ ٣٢٧ ٦١٧	جيم ١٣	٢٤٠ ٢٩٢٢	٥ ٦٢٠ ٧٧٣	٢٢ ٦٦٣ ٠٠٦	٢٥ ٦٩١ ٨٦٣	٦٨ ٤١٠ ٩٣٠	١١٨ ٢٢٨ ٣٩٠	٤٣ ٤٩١ ٩١٦	٥٠ ٩٢٣ ٩٣٥		٧٥٧ ٠٢ ١٩١	٦٥ ٨٦٢ ٦٥٦	نون-كف	٨٠٨ ٨٧٩	٨٠٨ ٨٧٩		٧٥٧ ٠٢ ١٩١	٦٥ ٨٦٢ ٦٥٦	نون-كف	الرصيد النقدي والمكافآت النقدية استثمارات منققة على المتجر التعاوني الحسابات المدينة
٨٠٨ ٨٧٩	٨٠٨ ٨٧٩		-	-	-	-	-	-	-	-		٣٨ ١٥ ٢٧٤	٣٠ ٥٠ ٦٩٣٢	ج ١ و نون-لام	٦٩٤ ٣٠٨	٢ ٣٢٣ ٦٢٥	٨ ج	٣٨ ١٥ ٢٧٤	٣٠ ٥٠ ٦٩٣٢		الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء
٣٨ ١٥ ٢٧٤	٣٠ ٥٠ ٦٩٣٢		-	-	-	-	-	-	-	-		٦٩٤ ٣٠٨	٢ ٣٢٣ ٦٢٥	٨ ج	-	-		٦٩٤ ٣٠٨	٢ ٣٢٣ ٦٢٥		المساهمات الطوعية المستحقة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد المستحقة
١ ٩٦٨ ٢٢٥	١ ٦٩٨ ٤٨٠		-	-	-	-	-	-	١ ٩٦٨ ٢٢٥	١ ٦٩٨ ٤٨٠	١٩ ج	-	-		-	-		١ ٩٦٨ ٢٢٥	١ ٦٩٨ ٤٨٠		تكاليف المشاركة الوطنية المستحقة
٢٠٩ ٣٨٩	٦٢٢ ٢٢٨		-	-	-	-	-	-	٢٠٩ ٣٨٩	٦٢٢ ٢٢٨	ج ٩ ب	-	-		-	-		٢٠٩ ٣٨٩	٦٢٢ ٢٢٨		بلدان أخرى
٢١ ٣٩٨ ٣٦١	٢٠ ٨٢٢ ٩٠٢		٤٥٥٣٩	٢٣٠ ٦٨٨	٨٤٣ ٧٧٧	٦٨٧ ١٦٥	١ ٢٣٧ ٠٥٩	١ ٢٥٩ ٧٢٧	٤ ٢٦٣ ٧٨٣	٤ ٥٦٥ ٧٨٣	نون-سيم ٢	١٥٠٠٨ ٢٠٣	١٤ ٠٧٩ ٥٣٩		١٥٠٠٨ ٢٠٣	١٤ ٠٧٩ ٥٣٩		١٥٠٠٨ ٢٠٣	١٤ ٠٧٩ ٥٣٩		مجموع الأصول
٢٧٥ ٧٦٥ ٤٠١	٣٢٣ ١١٠ ٦٦٣		٢ ٤٤٨ ٤٦١	٥ ٨٥١ ٤٦١	٢٣ ٥٠٦ ٧٨٣	٢٦ ٣٧٩ ٠٢٨	٦٩ ٦٤٧ ٩٨٩	١١٩ ٤٨٨ ١١٧	٥٠ ٦٢٧ ٦٢١	٦٠ ١٣٤ ٠٥١		١٢٩ ٥٣٤ ٥٤٧	١١١ ٢٥٨ ٠٠٦		١٢٩ ٥٣٤ ٥٤٧	١١١ ٢٥٨ ٠٠٦		١٢٩ ٥٣٤ ٥٤٧	١١١ ٢٥٨ ٠٠٦		
٣٢٣ ١٩ ١٨٧	١٨ ٩٩٨ ٤٦٥		-	-	-	-	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١ ٢٦٨ ٠٢٦	١ ٣١٨ ١٨٠	ج ٨، ج ٩ ب	٣١ ٠٠١ ١٦١	١٧ ٦٣٠ ٢٨٥	ج ١، ج ٣ نون-نون	٣٢ ٦٧٠ ٢١٤	٤٢ ٠١٠ ٨٠٧		٣١ ٠٠١ ١٦١	١٧ ٦٣٠ ٢٨٥		الخصوم المساهمات الواردة مقدّماً الالتزامات غير المصنّفة مخصص لإعادة تقييم الميزانية العمومية
٨٧ ٣٢٧ ٩٠٠	١٠ ٦ ٦٧٧ ٤٧٤		٣٥١ ٢٧٢	٢٥٧ ٤٠٩	١٠ ٤٨٥ ٤١٥	١٢ ٤٦٩ ١٩٥	١٥٩٠ ١١٥٧	١٥ ٨١٥ ٢٠٨	٢٧ ٩١٩ ٨٤٢	٣٦ ١٢٤ ٨٥٥		٣٢ ٦٧٠ ٢١٤	٤٢ ٠١٠ ٨٠٧		٣٢ ٦٧٠ ٢١٤	٤٢ ٠١٠ ٨٠٧		٣٢ ٦٧٠ ٢١٤	٤٢ ٠١٠ ٨٠٧		اعتماد لأرصدة المخصصات الخالصة من الأعباء
٥ ٦٠٥ ٠٤٨	٦ ٣٥٢ ٤٦٦		٥ ٣٣٦	١١ ٢٠٢	٥٠ ٣٦٧	١١٢ ٥٠٦	٧٥ ٢٨٧	٤٤٥ ٤٢٥	-	-		٥ ٤٧٤ ٠٥٨	٥ ٧٨٣ ٣٣٣	نون-عين	٥ ٤٧٤ ٠٥٨	٥ ٧٨٣ ٣٣٣		٥ ٤٧٤ ٠٥٨	٥ ٧٨٣ ٣٣٣		اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
١٢ ٨٤٢ ٦٩٦	-		-	-	-	-	-	-	-	-		١٢ ٨٤٢ ٦٩٦	-		١٢ ٨٤٢ ٦٩٦	-		١٢ ٨٤٢ ٦٩٦	-		مخصص لتطبيق نظام تخطيط موارد المؤسسات
١٣٠ ٤٢٥	٥٧ ٨١٠		-	-	-	-	-	-	-	-		١٣٠ ٤٢٥	٥٧ ٨١٠	نون-ذال	١٣٠ ٤٢٥	٥٧ ٨١٠		١٣٠ ٤٢٥	٥٧ ٨١٠		التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد غير المحصّلة
٦ ١٥٥ ٨٠٣	٤ ٩١٠ ٦٢١		-	-	-	-	-	-	-	-		٦ ١٥٥ ٨٠٣	٤ ٩١٠ ٦٢١	نون-حصاد	٦ ١٥٥ ٨٠٣	٤ ٩١٠ ٦٢١		٦ ١٥٥ ٨٠٣	٤ ٩١٠ ٦٢١		تكاليف المشاركة الوطنية غير المحصّلة
١ ٩٦٨ ٢٢٥	١ ٦٩٨ ٤٨٠		-	-	-	-	-	-	١ ٩٦٨ ٢٢٥	١ ٦٩٨ ٤٨٠	١٩ ج	-	-		-	-		١ ٩٦٨ ٢٢٥	١ ٦٩٨ ٤٨٠		الحسابات الدائنة بلدان أخرى
٢٠٩ ٣٨٩	٦٢٢ ٢٢٨		-	-	-	-	-	-	٢٠٩ ٣٨٩	٦٢٢ ٢٢٨	ج ٩ ب	-	-		-	-		٢٠٩ ٣٨٩	٦٢٢ ٢٢٨		مجموع الخصوم
١٠ ٤٢٥ ١٢٦	١٣ ٨٨٩ ٩٦٣		-	-	٥٦١ ٦٠٠	٤٣٠ ٦٠٠	٤ ٧٠٣ ٤١٤	٩ ٤٨٣ ٨٤٧	١٦٤ ٢٦٨	١٢٧ ٧٢٨	نون-سين ٢	٤ ٩٩٥ ٨٤٤	٣ ٨٤٧ ٧٨٨		٤ ٩٩٥ ٨٤٤	٣ ٨٤٧ ٧٨٨		٤ ٩٩٥ ٨٤٤	٣ ٨٤٧ ٧٨٨		
١٥٦ ٩٨٣ ٧٩٩	١٥٣ ٢٠٧ ٥٠٧		٣٥٦ ٦٠٨	٢٦٨ ٦١١	١١ ٠٩٧ ٣٨٢	١٣ ٠١٢ ٣٠١	٢٠ ٧٢٩ ٨٥٨	٢٥ ٧٩٤ ٤٨٠	٣١ ٥٢٩ ٧٥٠	٣٩ ٨٩١ ٤٧١		٩٣ ٢٧٠ ٢٠١	٧٤ ٢٤٠ ٦٤٤		٩٣ ٢٧٠ ٢٠١	٧٤ ٢٤٠ ٦٤٤		٩٣ ٢٧٠ ٢٠١	٧٤ ٢٤٠ ٦٤٤		

الكشف الثاني (تابع)

المجموع	الصاديق الانتمائية والصاديق الاحتياطية والصاديق الخاصة		الصندوق العام								صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل		
			صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية		صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية		صندوق التعاون التقني		صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل				
			مجموعة الصناديق السادسة		مجموعة الصناديق الرابعة		مجموعة الصناديق الثالثة		مجموعة الصناديق الثانية				
٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول / الإيضاح	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الجدول / الإيضاح	
٩٤١٥٧٩٥	١٠٩٢٣١٧٢		-	-	-	-	-	-	-	-	٩٤١٥٧٩٥	١٠٩٢٣١٧٢	ج ١
-	١١١٣٣٠٠٠		-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١١٣٣٠٠٠	نونطاء
٢١٨٣٦٤٢٠	٤٠٠٠٣٩١٢		-	-	٦٠٩٥٩٣٠	-	١٠٩٤٠٤٩٠	٤٠٠٠٣٩١٢	-	-	٤٨٠٠٠٠٠	-	ج ٢، ٣
١٥٢١٠٤٥٦	١٥٢٢٦٧٣٠		-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٢١٠٤٥٦	١٥٢٢٦٧٣٠	ج ٢، ٣
٨٠٨٨٧٩	٨٠٨٨٧٩		-	-	-	-	-	-	-	-	٨٠٨٨٧٩	٨٠٨٨٧٩	نونكف
٦٠٢٩٢١٦	(١٠٧٤٤١٩)		-	-	-	-	-	-	-	-	٦٠٢٩٢١٦	(١٠٧٤٤١٩)	ج ٤
٦٥٤٨٠٨٣٦	٩٢٨٨١٨٨٢		٢٠٩١٨٥٣	٥٥٨٢٨٥٠	٦٣١٣٤٧١	١٣٣٦٦٧٢٧	٣٧٩٧٧٦٤١	٥٣٦٨٩٧٢٥	١٩٠٩٧٨٧١	٢٠٢٤٢٥٨٠	-	-	
١١٨٧٨١٦٠٢	١٦٩٩٠٣١٥٦		٢٠٩١٨٥٣	٥٥٨٢٨٥٠	١٢٤٠٩٤٠١	١٣٣٦٦٧٢٧	٤٨٩١٨١٣١	٩٣٦٩٣٦٣٧	١٩٠٩٧٨٧١	٢٠٢٤٢٥٨٠	٣٦٢٦٤٣٤٦	٣٧٠١٧٣٦٢	
٢٧٥٧٦٥٤٠١	٣٣٣١١٠٦٦٣		٢٤٤٨٤٦١	٥٨٥١٤٦١	٢٣٥٠٦٧٨٣	٢٦٣٧٩٠٢٨	٦٩٦٤٧٩٨٩	١١٩٤٨٨١١٧	٥٠٦٢٧٦٢١	٦٠١٣٤٠٥١	١٢٩٥٣٤٥٤٧	١١١٢٥٨٠٠٦	

(توقيع) غاري أ ايديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الثالث

كشف التدفقات النقدية

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معيّراً عنها باليورو)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
		التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية:
(١٠١٩٩٧٤٦)	٢٢٩٤٦١٠٣	صافي تجاوز (قصور) الإيرادات قياساً على النفقات (الكشف الأول)
٤٥٥٦٥٧٨	٥٧٣٥٩٣١	(الزيادة) النقص في المساهمات المستحقة
(٤٨٥٩٤٤)	٥٧٥٤٥٩	(الزيادة) النقص في الحسابات المدينة الأخرى
١٠٦٦٦٤٣٦	(١٣٣٢٠٧٢٢)	(الزيادة) النقص في المساهمات الواردة مقدّماً
(٢٠٣٩١٩٩٨)	١٩٣٤٩٥٧٤	(الزيادة) النقص في الالتزامات غير المصفّاة
٥٦٦٩٣١٠	٣٤٦٤٨٣٧	(الزيادة) النقص في الحسابات الداننة
١٦٧٩٤٣٠٢	(١٣٤١٣٠٧٥)	الزيادة (النقص) في خصوم أخرى
(٨٠٧٤٥٢٠)	(١٥١٧٤١٧)	تُخصم منه: إيرادات الفوائد
(٤٧٨٧٥٠)	(٢٢٤٩٨٢)	تسويات سعر صرف العملات
(١٩٤٤٣٣٢)	٢٣٥٩٥٧٠٨	صافي الأموال النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية:
٨٠٧٤٥٢٠	١٥١٧٤١٧	مُضافة إليها: إيرادات الفوائد
٤٧٨٧٥٠	٢٢٤٩٨٢	تسويات سعر صرف العملات
٨٥٥٣٢٧٠	١٧٤٢٣٩٩	صافي الأموال النقدية من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
		التدفقات النقدية من مصادر أخرى:
٤٥٨١٢٠٦	٤٧٥٠٦٩١	وفورات بشأن التزامات الفترات السابقة أو مترتبة على إلغاء تلك الالتزامات
(٦٧٨٤٨١)	١٤٣٠٩٤	الزيادة (النقص) في مخصص للتخصّب لعدم تحصيل مساهمات التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد وتكاليف المشاركة الوطنية
١٧٠٥٣٨١٠	٢٩٣٠٠٤٩٢	تحويلات إلى الاحتياطيات
(١٥٢)	١٦٢٧٤	صافي الزيادة (النقص) في صندوق رأس المال العامل
(٨٦٣٥٠٩٢)	(٤٥٢٣٨٣٢)	أموال مستحقة للدول الأعضاء
٢٣٥٩٨٥٨	(١٣٦٨١٧٤)	تسويات تحويل العملات
١٤٦٨١١٤٩	٢٨٣١٨٥٤٥	صافي الأموال النقدية من مصادر أخرى
٢١٢٩٠٠٨٧	٥٣٦٥٦٦٥٢	صافي الزيادة (الانخفاض) في الرصيد النقدي والمكافآت النقدية
١٩١٣٨٠٨٧٨	٢١٢٦٧٠٩٦٥	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٢١٢٦٧٠٩٦٥	٢٦٦٣٢٧٦١٧	مجموع الرصيد النقدي والمكافآت النقدي، في نهاية الفترة (الجدول ١٣)
		تتألّف من:
٧٥٧٠٢١٩١	٦٥٨٦٢٦٥٦	مجموعة الصناديق الأولى - صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل
٤٣٤٩١٩١٦	٥٠٩٢٣٩٣٥	مجموعة الصناديق الثانية - صندوق التعاون التقني
٦٨٤١٠٩٣٠	١١٨٢٢٨٣٩٠	مجموعة الصناديق الثالثة - صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية
٢٢٦٦٣٠٠٦	٢٥٦٩١٨٦٣	مجموعة الصناديق الرابعة - صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية
٢٤٠٢٩٢٢	٥٦٢٠٧٧٣	مجموعة الصناديق السادسة - الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة
٢١٢٦٧٠٩٦٥	٢٦٦٣٢٧٦١٧	

(توقيع) غاري أ إيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الرابع

كشف مخصصات الميزانية العادية
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّرًا عنها باليورو)

وصف البرنامج الرئيسي	المخصصات			الإنفاق			الرصيد (و)
	المعدّلة (ب)	التحويلات (ج)	المنقّحة	المصرفات	الالتزامات غير المصنّفة	الالتزامات غير المصنّفة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٢٧.٠٤٣ ٨٨٣	(٥٩٨)	٢٧.٠٤٣ ٢٨٥	٢٥.٠٥٣ ٩٧٧	١ ٣٦٨ ٥١٧	٣٢٣ ٢٩٠	٢٦ ٧٤٥ ٧٨٤
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٣١ ٢٠٦ ٢٤١	-	٣١ ٢٠٦ ٢٤١	٢٧ ٧٢٣ ٤١٦	٢ ٦٥٩ ٢٣٦	٨٢٣ ٥٨٩	٣١ ٢٠٦ ٢٤١
٣- الأمان والأمن النوويان (ج)	٢٢ ٢٦٤ ٩٤٧	١٢ ٣٥٦	٢٢ ٢٧٧ ٣٠٣	٢٠ ٩٦٩ ٠٤٧	٨٣٢ ٥٦٥	٤٧٥ ٦٩١	٢٢ ٢٧٧ ٣٠٣
٤- التحقق النووي	١١٣ ٢٣ ٠٠٧	(٩ ٧٧١)	١١٣ ٠١٣ ٢٣٦	٩١ ٠٠٨ ٦٢٠	١٣ ٣٨٤ ١٢٨	١ ٤٢٩ ٧٧٩	١٠٥ ٨٢٢ ٥٢٧
٥- السياسات والتنظيم والإدارة	٧٣ ٤٤١ ٣٧٧	(١ ٨٤٤)	٧٣ ٤٣٩ ٥٣٣	٦٥ ٧٦٥ ١٣٢	٥ ٨٢٢ ٥٨٨	٦٧٨ ٢٠٧	٧٢ ٢٦٥ ٩٢٧
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٥ ٧٣٨ ١٢٦	(١٤٣)	١٥ ٧٣٧ ٩٨٣	١٥ ٣٣٣ ٦٨٧	٢٢٥ ٤٩٢	١٠١ ٧٥٧	١٥ ٦٦٠ ٩٣٦
المجموع الفرعي	٢٨٢ ٧١٧ ٥٨١	-	٢٨٢ ٧١٧ ٥٨١	٢٤٥ ٨٥٣ ٨٧٩	٢٤ ٢٩٢ ٥٢٦	٣ ٨٣٢ ٣١٣	٢٧٣ ٩٧٨ ٧١٨
تحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (د)	-	-	-	٨ ٧٣٨ ٨٦٣	-	-	(٨ ٧٣٨ ٨٦٣)
ميزانية المخصصات	٢٨٢ ٧١٧ ٥٨١	-	٢٨٢ ٧١٧ ٥٨١	٢٥٤ ٥٩٢ ٧٤٢	٢٤ ٢٩٢ ٥٢٦	٣ ٨٣٢ ٣١٣	٢٨٢ ٧١٧ ٥٨١
الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٣٦١ ٥٨٩	-	٢ ٣٦١ ٥٨٩	٢ ٦٣٨ ٢٢٩	-	٢٦٤ ٣٢١	٢ ٩٠٢ ٥٥٠
المجموع (أ)	٢٨٥ ٠٧٩ ١٧٠	-	٢٨٥ ٠٧٩ ١٧٠	٢٥٧ ٢٣٠ ٩٧١	٢٤ ٢٩٢ ٥٢٦	٤ ٠٩٦ ٦٣٤ (هـ)	٢٨٥ ٦٢٠ ١٣١

- (أ) يمثّل مجموع الكشف الرابع-١ المعنون "الجزء التشغيلي والمنتكّر من الميزانية العادية" والكشف الرابع-٢ المعنون "جزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية".
- (ب) قرار المؤتمر العام GC(52)/RES/5 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ - أعيد تقييم المبلغ بناء على متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعتمد في الأمم المتحدة والبالغ ١,٣٨٩٣ دولار لكل يورو.
- (ج) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/1999/15 تم تحويل مبلغ قدره ١٢ ٣٥٦ دولاراً إلى البرنامج الرئيسي ٣ "الأمان والأمن النوويان" من أجل تغطية تكاليف مساعدات طارئة قدمت إلى إكوادور. ومن أجل استرداد هذه السلفة، استخدمت الأرصدة الحرة الموجودة في نهاية العام في أبواب مخصصات الميزانية العادية.
- (د) وفقاً للوثيقة GC(53)/5 الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل هذا المبلغ إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية.
- (هـ) يمثّل هذا المبلغ ٢ ٩٦٠ ٦٣٦ يورو تتعلق بتكاليف الدعم المشترك التي تتحمّلها الوكالة و١ ١٣٥ ٩٩٨ يورو تتعلق بمختبرات الوكالة.
- (و) ويمثّل المبلغ (٥٤٠ ٩٦١ يورو) تكاليف الخدمات الإضافية التي قدّمت إلى المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي وإلى المشاريع المموّلة من صندوق التعاون التقني ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

(توقيع) غاري أ إيديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الرابع-١

كشف الجزء التشغيلي والمتكرّر من الميزانية العادية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّرًا عنها باليورو)

وصف البرنامج الرئيسي	المخصّصات			الإنفاق			الرصيد (هـ)
	المعدّلة (أ)	التحويلات (ب)	المنقّحة	المصرفات	الالتزامات غير المصفّاة	الالتزامات غير المصفّاة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٢٦ ٩٩٧ ٦٨٢	(٥٩٨)	٢٦ ٩٩٧ ٠٨٤	٢٥ ٠١٩ ٢٧٧	١ ٣٦٨ ٥١٧	٣ ٢٣ ٢٩٠	٢٨٦ ٠٠٠
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٣١ ٠٣٠ ٦٧٨	-	٣١ ٠٣٠ ٦٧٨	٢٧ ٧٢٢ ٨٠١	٢ ٦٥٩ ٢٣٦	٦٤٨ ٦٤١	-
٣- الأمان والأمن النوويان	٢٢ ١٦٣ ٣٠٥	١٢ ٣٥٦	٢٢ ١٧٥ ٦٦١	٢٠ ٩١٦ ٦١٣	٨٣٢ ٥٦٥	٤٢٦ ٤٨٣	٢٢ ١٧٥ ٦٦١
٤- التحقّق النووي	١٠٩ ٥٥٤ ٨٣٩	(٩ ٧٧١)	١٠٩ ٩٤٥ ٠٦٨	٩٠ ٤٥٦ ٢٢٠	١٣ ٣٨٤ ١٢٨	١ ٤٢٩ ٧٧٩	٤ ٦٧٤ ٩٤١
٥- السياسات والتنظيم والإدارة	٧٢ ٠٠٠ ٣٣٥	(١ ٨٤٤)	٧١ ٩٩٨ ٤٩١	٦٤ ٦١٥ ٠٩٢	٥ ٨٢٢ ٥٨٨	٦٧٨ ٢٠٧	٨٨٢ ٦٠٤
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٥ ٤٥٨ ٩١٨	(١٤٣)	١٥ ٤٥٨ ٧٧٥	١٥ ٢١٢ ٩٨٦	١٢٤ ٠٩٢	٥٣ ٤٣٠	٦٨ ٢٦٧
المجموع الفرعي	٢٧٧ ٦٠٥ ٧٥٧	-	٢٧٧ ٦٠٥ ٧٥٧	٢٤٣ ٩٤٢ ٩٨٩	٢٤ ١٩١ ١٢٦	٣ ٥٥٩ ٨٣٠	٥ ٩١١ ٨١٢
تحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (ج)	-	-	-	٥ ٩١١ ٨١٢	-	-	(٥ ٩١١ ٨١٢)
ميزانية المخصّصات	٢٧٧ ٦٠٥ ٧٥٧	-	٢٧٧ ٦٠٥ ٧٥٧	٢٤٩ ٨٥٤ ٨٠١	٢٤ ١٩١ ١٢٦	٣ ٥٥٩ ٨٣٠	-
الأعمال المنقّدة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٣٦١ ٥٨٩	-	٢ ٣٦١ ٥٨٩	٢ ٦٣٨ ٢٢٩	-	٢٦٤ ٣٢١	(٥٤٠ ٩٦١)
المجموع	٢٧٩ ٩٦٧ ٣٤٦	-	٢٧٩ ٩٦٧ ٣٤٦	٢٥٢ ٤٩٣ ٠٣٠	٢٤ ١٩١ ١٢٦	٣ ٨٢٤ ١٥١	(٥٤٠ ٩٦١)

(أ) قرار المؤتمر العام GC(52)/RES/5 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ - أعيد تقييم المبلغ بناء على متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعتمد في الأمم المتحدة والبالغ ١,٣٨٩٣ دولار لكل يورو.

(ب) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة (GOV/1999/15) تم تحويل مبلغ قدره ١٢ ٣٥٦ دولاراً إلى البرنامج الرئيسي ٣ "الأمان والأمن النوويان" من أجل تغطية تكاليف مساعدات طارئة قدمت إلى إكوادور. ومن أجل استرداد هذه السلفة، استخدمت الأرصد الحرة الموجودة في نهاية العام في أبواب مخصّصات الميزانية العادية.

(ج) وفقاً للوثيقة GC(53)/5 الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل هذا المبلغ إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية.

(د) يمثل هذا المبلغ ٢ ٨٦٣ ١٠١ يورو تتعلق بتكاليف الدعم المشترك التي تتحملها الوكالة و ٩٦١ ٠٥٠ يورو تتعلق بمختبرات الوكالة.

(هـ) ويمثل المبلغ (٥٤٠ ٩٦١ يورو) تكاليف الخدمات الإضافية التي قدّمت إلى المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي وإلى المشاريع المموّلة من صندوق التعاون التقني ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

(توقيع) غاري أيبديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الرابع-٢

كشف جزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّرًا عنها باليورو)

الرصيد	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (ب)	الإنفاق				المخصّصات			وصف البرنامج الرئيسي
		المجموع	الالتزامات غير المصفّاة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	الالتزامات غير المصفّاة	المصرفات	المنقّحة	التحويلات	المعدّلة (أ)	
-	١١٥٠١	٣٤٧٠٠	-	-	٣٤٧٠٠	٤٦٢٠١	-	٤٦٢٠١	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
-	-	١٧٥٥٦٣	١٧٤٩٤٨	-	٦١٥	١٧٥٥٦٣	-	١٧٥٥٦٣	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
-	-	١٠١٦٤٢	٤٩٢٠٨	-	٥٢٤٣٤	١٠١٦٤٢	-	١٠١٦٤٢	٣- الأمان والأمن النوويان
-	٢٥١٥٧٦٨	٥٥٢٤٠٠	-	-	٥٥٢٤٠٠	٣٠٦٨١٦٨	-	٣٠٦٨١٦٨	٤- التحقق النووي
-	٢٩١٠٠٢	١١٥٠٠٤٠	-	-	١١٥٠٠٤٠	١٤٤١٠٤٢	-	١٤٤١٠٤٢	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
-	٨٧٨٠	٢٧٠٤٢٨	٤٨٣٢٧	١٠١٤٠٠	١٢٠٧٠١	٢٧٩٢٠٨	-	٢٧٩٢٠٨	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
-	٢٨٢٧٠٥١	٢٢٨٤٧٧٣	٢٧٢٤٨٣	١٠١٤٠٠	١٩١٠٨٩٠	٥١١١٨٢٤	-	٥١١١٨٢٤	المجموع الفرعي
-	(٢٨٢٧٠٥١)	٢٨٢٧٠٥١	-	-	٢٨٢٧٠٥١	-	-	-	تحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (ب)
-	-	٥١١١٨٢٤	٢٧٢٤٨٣	١٠١٤٠٠	٤٧٣٧٩٤١	٥١١١٨٢٤	-	٥١١١٨٢٤	ميزانية المخصّصات
-	-	-	-	-	-	-	-	-	الأعمال المنفّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
-	-	٥١١١٨٢٤	٢٧٢٤٨٣ (ج)	١٠١٤٠٠	٤٧٣٧٩٤١	٥١١١٨٢٤	-	٥١١١٨٢٤	المجموع

(أ) قرار المؤتمر العام GC(52)/RES/5 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ - أعيد تقييم المبلغ بناء على متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعتمد في الأمم المتحدة والبالغ ١,٣٨٩٣ دولار لكل يورو.

(ب) وفقاً للوثيقة GC(53)/5 الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل هذا المبلغ إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية.

(ج) يمثل هذا المبلغ ٩٧٥٣٥ يورو تتعلق بتكاليف الدعم المشترك التي تتحملها الوكالة و١٧٤٩٤٨ يورو تتعلق بمختبرات الوكالة.

(توقيع) غاري أ ايديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الكشف الرابع (تكميلي ألف)

كشف أرصدة مخصصات ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبراً عنها باليورو)

الرصيد	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية(د)	الإنفاق مقابل باقي الرصيد المتاح للبرامج الرئيسية				أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء			وصف البرنامج الرئيسي
		المجموع	الالتزامات غير المصفاة بشأن الخدمات المشتركة وأنشطة المختبرات	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات	الرصيد المتبقي المتاح للبرامج الرئيسية	مخصصة لنظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة (ب)	الأرصدة المرخلة الخالصة من الأعباء (أ)	
-	٩ ٥٨٧	٢٠٨ ٢٥٠	٢٠٣٠	٤ ٢٣٢	٢٠١ ٩٨٨	٢١٧ ٨٣٧	-	٢١٧ ٨٣٧	١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
-	-	١ ٢١١	-	-	١ ٢١١	١ ٢١١	-	١ ٢١١	٣- الأمان والأمن النوويان
-	٩١٤ ٦١٦	٨ ٦١٩ ٠٩٢	-	٧ ٤٤٧ ٤٣٤	١ ١٧١ ٦٥٨	٩ ٥٣٣ ٧٠٨	١٠٠٠ ٠٠٠	١٠ ٥٣٣ ٧٠٨	٤- التحقق النووي
-	١٨٧ ٩٦٤	١٠ ١٨ ٧١١	٣١ ٦٠٣	٣٠٠ ٥٧٧	٦٨٦ ٥٣١	١ ٢٠٦ ٦٧٥	٥٩٠ ٠٠٠	١ ٧٩٦ ٦٧٥	٥- السياسات والتنظيم والإدارة
-	٥٠ ٢٨٢	١٤٢ ٩٨٣	-	-	١٤٢ ٩٨٣	١٩٣ ٢٦٥	١٠٠ ٠٠٠	٢٩٣ ٢٦٥	٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
-	١ ١٦٢ ٤٤٩	٩ ٩٩٠ ٢٤٧	٣٣ ٦٣٣	٧ ٧٥٢ ٢٤٣	٢ ٢٠٤ ٣٧١	١١ ١٥٢ ٦٩٦	١ ٦٩٠ ٠٠٠	١٢ ٨٤٢ ٦٩٦	المجموع الفرعي
-	(١ ١٦٢ ٤٤٩)	١ ١٦٢ ٤٤٩	-	-	١ ١٦٢ ٤٤٩	-	-	-	تحويلات إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية د/
-	-	١١ ١٥٢ ٦٩٦	٣٣ ٦٣٣ (ج)	٧ ٧٥٢ ٢٤٣	٣ ٣٦٦ ٨٢٠	١١ ١٥٢ ٦٩٦	١ ٦٩٠ ٠٠٠	١٢ ٨٤٢ ٦٩٦	المجموع

(أ) وفقاً لحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٨، الوثيقة GC(53)/4 المؤرخة ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (الكشف الرابع)

(ب) استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة (GOV/2008/21) المؤرخة في تموز/يوليو ٢٠٠٨، تم تحويل مبلغ قدره ١ ٦٩٠ ٠٠٠ يورو إلى نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة.

(ج) يمثل هذا المبلغ تكاليف الدعم المشترك التي تتحملها الوكالة في خدمات تطبيقات معالجة البيانات.

(د) وفقاً للوثيقة GC(53)/5 الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل هذا المبلغ إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية.

(توقيع) غاري أ ايديت
مدير شعبة الميزانية والمالية

الجزء الثالث

الجداول

صندوق الميزانية العادية
حالة الاشتراكات في الميزانية العادية
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معتبراً عنها باليورو)

الدولة العضو	الاشترك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقدّمًا والأرصدة الدائنة ^(١)	٢٠٠٩		السنوات السابقة		مجموع المستحقّات المعلقة بسعر ٠.٦٩٣ يورو	المبالغ المدفوعة مقدّمًا والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠ (ع)
			المدفوعات	المستحقّات المعلقة بسعر ٠.٦٩٣ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٩ (ع)	المستحقّات المعلقة بسعر ٠.٦٩٣ يورو		
الاتحاد الروسي	٣٣٤١٥٨	٩٤٩١٢	٣٢٣٩٢٤٦	-	-	-	٤٩٨١٢	
إثيوبيا	٦٨٨٦	-	٦٨٨٦	-	-	-	١٣٦	
أذربيجان	١١٥٣٢	١٨١	١١٢٨٤	٦٧	١١٤٢٧	-	-	
الأرجنتين	٧٢٣٦٩٩	-	٧٢٣٦٩٩	-	٧٤٦٩٣٤	-	٣١٣٩٩	
الأردن	٢٧٣٠٩	-	-	٢٧٣٠٩	٣٧٠٩	١٠٨	-	
أرمينيا	٤٥٩٨	٤٥٩٨	-	-	٩٨١٤	-	٦٠	
إريتريا	٢٢٥٤	٤٥	-	٢٢٠٩	-	-	٢٢٠٩	
أسبانيا	٨٢٠٨٤٩٦	٢١٧٣٨٤	٧٩٩١١١٢	-	-	-	١١٤١٤٧	
أستراليا	٤٩٦٥٩٩٣	-	٤٩٦٥٩٩٣	-	-	-	٧٢١١٧	
إستونيا	٣٤٥٧٤	-	٣٤٥٧٤	-	-	-	٤٠٧	
إسرائيل	١١٤٧٢٩٨	-	١١٤٧٢٩٨	-	٧٠	-	٢١١٢٨	
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٢٢٦٣	-	٢٢٦٣	-	١٠٢٨٣	-	٤٥	
إكوادور	٤٥٥١٦	٦٣٣	٢٨٨٩٠	١٥٩٩٣	-	-	١٥٩٩٣	
ألبانيا	١٣٦٥٥	١٨١	١١٧٢٧	١٧٤٧	-	-	١٧٤٧	
ألمانيا	٢٣٨٥٥١٢٩	٤٧٣٦١٨	٢٣٣٨١٥١١	-	-	-	٣٩٢٣٤٥	
الإمارات العربية المتحدة	٨٣٩٢٧٢	-	٨٣٩٢٧٢	-	-	-	١٠٦٧٧	
إندونيسيا	٣٥٤٤٦٦	-	٣٥٤٤٦٦	-	-	-	٤٦٦٠	
أنغولا	٦٨٤٨	-	٦٨٤٨	-	-	-	٤٥	
أوروغواي	٦٠١٨٩	١٥٨٤	٥٨٦٠٥	-	١٧٠٢١	-	١٥٨٤	
أوزبكستان	١٨٢٧٧	-	١٨٢٧٧	-	٣٦٠٧٤	-	-	
أوغندا	٦٧٩٧	١٣٩٧	٥٤٠٠	-	-	-	٢٢٦	
أوكرانيا	٩٨٢١٦	-	٩٨٢١٦	-	-	-	١٣١٢	
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٣٩٥٩٨٢	-	٣٩٥٤٣٦	٥٤٦	٦٧٦٧١٦	-	-	
أيرلندا	١٢٣٩٨٤٤	١٩٨٣٤٨	١٠٤١٤٩٦	-	-	-	١٥٨٨٠	
أيسلندا	١٠٢٨٥٥	-	١٠٢٨٥٥	-	-	-	١٥٣٨	
إيطاليا	١٣٨٨٣٥٤٣	٦٤٢٨٥٢	١٣٢٤٠٦٩١	-	-	-	٢١٥٢٣٢	
باراغواي	١١٣٧٩	-	-	١١٣٧٩	-	-	-	
باكستان	١٣٢٠٧٠	-	١٣٢٠٧٠	-	-	-	١٨١٠	
بالاو	٢٣٠٣	-	-	٢٣٠٣	١	-	-	
البرازيل	١٩٤٧٠٠٦	-	١٩٤٧٠٠٦	-	٣٣٥٥٧٣٨	-	٥٠٠٣٩	

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقدّمًا والأرصدة الدائنة ^(١)	٢٠٠٩		السنوات السابقة		مجموع المستحقات المعلقة بسعر ٠,٦٩٣ يورو	المبالغ المدفوعة مقدّمًا والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠ (ج)
			المدفوعات	المجموع	المستحقات المعلقة بسعر ٠,٦٩٣ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٩ (ب)		
البرتغال	١٣٠١٤٢٧	-	١٣٠١٤٢٧	١٣٠١٤٢٧	-	-	١٧٣٢٨	
بلجيكا	٣٠٣٧١٤٦	-	٣٠٣٧١٤٦	٣٠٣٧١٤٦	-	-	٤٨٤١٠	
بلغاريا	٤٣٩٤٤	٤٣٩٤٤	-	٤٣٩٤٤	-	-	٥٤٣	
بليز	٢٢٧٥	٤٥	-	٤٥	٢٢٣٠	-	-	
بنغلاديش	٢٢٩٤١	٩٧	-	٢٢٩٤١	-	-	٢٢٠	
بنما	٥٠٣١١	-	٥٠٣١١	٥٠٣١١	-	٢٨٧٠	١٦١٨٦	
بنن	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	-	-	-	
بوتسوانا	٢٩٥٨٤	-	-	٢٩٥٨٤	٨٧٩	-	٥٣٧١٢	
بوركينافاسو	٤٥٢٦	-	٤٥٢٦	٤٥٢٦	٢٥٠٦	-	١١٨	
البوسنة والهرسك	١٣٧٠٤	-	١٣٧٠٤	١٣٧٠٤	-	-	٢٦٠	
بولندا	١١١٣٢٩٤	-	١١١٣٢٩٤	١١١٣٢٩٤	-	-	١٥١٥٦	
بوليفيا	١٣٦٥٤	-	-	١٣٦٥٤	١٣٥٨٥	-	-	
بيرو	١٧٠٦٨٢	-	-	١٧٠٦٨٢	-	-	٤٠٩٤٣٦	
بيلاروس	٤٣٧٣٧	٤٥٤٣	٣٩١٩٤	٤٣٧٣٧	-	-	٥٨٧	
تايلند	٤٠٧٨٥٨	-	٤٠٧٨٥٨	٤٠٧٨٥٨	-	-	٤٤٢١٧٣	
تركيا	٨٣٥١٠١	٣٢٣٤٥	٨٠٢٧٥٦	٨٣٥١٠١	-	-	١٢١٩٩	
تشاد	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	-	-	٤٩٥٦	
تونس	٦٨٨٥٧	-	٦٨٨٥٧	٦٨٨٥٧	-	-	١٠٤١	
جامايكا	٢٢٧٥٧	-	-	٢٢٧٥٧	٢٠٠٩٨	-	٥٨٣٨١	
الجبلة الأسود	٢٣٠٤	-	٢٣٠٤	٢٣٠٤	٦٠٧٤	-	٢١٥٠	
الجزائر	١٨٩٢٣٤	-	١٨٩٢٣٤	١٨٩٢٣٤	-	-	٢٤٨٨	
جزر مارشال	٢٢٧٥	-	-	٢٢٧٥	-	-	٨٢٥٧	
الجمهورية العربية الليبية	١٣٩٩١٢	-	١٣٩٩١٢	١٣٩٩١٢	١١٨٠٨٧	-	١٥٠٧١٥	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	-	-	١٧٣٢٨	
الجمهورية التشيكية	٦٣٢١٩٥	-	٦٣٢١٩٥	٦٣٢١٩٥	-	-	٦٨٢٢٦٤	
الجمهورية الدومينيكية	٥٢٣٤٣	-	-	٥٢٣٤٣	٥٢٣٤٣	-	٨٩١٧٣٤	
الجمهورية العربية السورية	٣٤٣٠٣	-	٣٤٣٠٣	٣٤٣٠٣	-	-	١٢٦٧	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٦٧٦٤	-	-	٦٧٦٤	-	-	٢٠٢٥١٦	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣٥٨١	٧٧٠	١٢٨١١	١٣٥٨١	-	-	٣٠٣	
جمهورية طاجيكستان	٢٢٨٦	٣٣٢	١٩٥٤	٢٢٨٦	-	-	١١٨	

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقدّمًا والأرصدة الدائنة ^(١)	٢٠٠٩		السنوات السابقة		مجموع المستحقات المعلقة بسعر ٠٫٦٩٣ يورو	المبالغ المدفوعة مقدّمًا والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠ (ج)
			المدفوعات	المجموع	المستحقات المعلقة بسعر ٠٫٦٩٣ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٩ (ب)		
جمهورية كوريا	٥ ٣٤٨ ٧٨٩	-	٥ ٣٤٨ ٧٨٩	٥ ٣٤٨ ٧٨٩	-	-	٦٦ ٢٨١	
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقًا	١١ ٥٣٢	٥٢٧	١١ ٥٣٢	١١ ٥٣٢	-	-	٢٦٦	
جمهورية مولدوفا	٢٣٠٧	-	٢٣٠٧	٢٣٠٧	-	٤٨ ٥٩٨	٤٥	
جنوب أفريقيا	٦٤٦ ١٦٧	-	٦٤٦ ١٦٧	٦٤٦ ١٦٧	-	-	٩ ٥٩٢	
جورجيا	٦ ٧٥٩	٨١٠	٦ ٧٥٩	٦ ٧٥٩	-	٦٣ ٧٠٦	٩١	
الدانمرك	٢ ٠٥٢ ٢٦٧	١ ٠٦٧ ٨١	٢ ٠٥٢ ٢٦٧	١ ٩٤٥ ٤٨٦	-	-	٢ ١٤١ ١٣٧	
رومانيا	١٥٤ ٥٢٥	٢ ٩٥٠	١٥٤ ٥٢٥	١٥٤ ٥٢٥	-	-	١ ٩٩١	
زامبيا	٢ ٢٦٤	-	٢ ٢٦٤	٢ ٢٦٤	-	١ ٩٣٩	٤٥	
زيمبابوي	١٨ ١٤٤	-	١٧ ٧٣٠	١٧ ٧٣٠	-	١٦ ٩٧٨	-	
سري لانكا	٣٤ ١٠٢	٥٤٣	٣٤ ١٠٢	٣٣ ٥٥٩	-	-	٥٤٢	
السلفادور	٤٣ ٢٣٩	-	٤٣ ٢٣٩	-	-	-	-	
سلوفاكيا	١٤٠ ٧٧٣	-	١٤٠ ٧٧٣	١٤٠ ٧٧٣	-	-	١ ٦٧٤	
سلوفينيا	٢ ٦٦ ٧١٧	٢٠ ٠٠٠	٢ ٦٦ ٧١٧	٢ ٤٦ ٧١٧	-	-	٣ ٧١٠	
سنغافورة	٩ ٦٨ ١٧٨	-	٩ ٦٨ ١٧٨	-	-	-	١ ٠٠٧ ٧٤٦	
السنغال	٩ ٠٥٤	١٨١	٩ ٠٥٤	٢ ٨٢٢	-	١٠ ٧٤٤	-	
السودان	٢٢ ٥٤٦	-	٢٢ ٥٤٦	-	-	-	-	
السويد	٢ ٩٤٨ ٣٤٢	-	٢ ٩٤٨ ٣٤٢	٢ ٩٤٨ ٣٤٢	-	-	٤٥ ١٩٨	
سويسرا	٣ ٣٨١ ٣٢٤	١٠٣ ٢٦٦	٣ ٣٨١ ٣٢٤	٣ ٢٧٨ ٠٥٨	-	-	٥٤ ٢٤٦	
سيراليون	٢ ٢٥٤	-	٢ ٢٥٤	-	-	-	-	
سيشيل	٤ ٦٦٦	-	٤ ٦٦٦	٤ ٦٦٦	-	٣ ٧١٤	٤٥	
شيلي	٣ ٥٦ ٩٩٧	-	٣ ٥٦ ٩٩٧	-	-	-	-	
صربيا	٤ ٦٢٤٠	٤٥٩	٤ ٦٢٤٠	٤ ٥٧٨١	-	-	٦٣٣	
الصين	٥ ٨٧٧ ٨٦١	٥٤ ١٠٤	٥ ٨٧٧ ٨٦١	٥ ٨٢٣ ٧٥٧	-	-	٦٧ ٤٥٧	
العراق	٣١ ٩٧٦	٦٩	٣١ ٩٧٦	٣١ ٩٧٦	-	-	٤٢٩	
غابون	١٨ ٧٦٠	-	١٨ ٧٦٠	١٨ ٧٦٠	-	٣١ ٣٨٧	-	
غانا	٩ ١٠٣	-	٩ ١٠٣	-	-	١٥ ٨٩٣	-	
غواتيمالا	٧٠ ٥٤٩	-	٧٠ ٥٤٩	-	-	-	-	
فرنسا	١٧ ٥٩٤ ٦١٧	٣٧٠ ١٢٠	١٧ ٥٩٤ ٦١٧	١٧ ٢٢٤ ٤٩٧	-	-	٢ ٧٣ ١٣٠	
الفلبين	١٧٢ ٩٧٦	-	١٧٢ ٩٧٦	١٧٢ ٩٧٦	-	-	٣ ١٢٢	
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٤٤٢ ٥٩٧	٥ ٦١٠	٤٤٢ ٥٩٧	٦٥ ٣٦٨	-	٢٥٣ ٠٨٢	-	

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	٢٠٠٩		السنوات السابقة		المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة ^(١)	الاشتراك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة ^(١)	المدفوعات	المجموع	المستحقات المعلقة بسعر ٠,٦٩٣ يورو	المستحقات المعلقة بسعر ٠,٦٩٣ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٩ (ب)	المستحقات المعلقة بسعر ٠,٦٩٣ يورو	مجموع المستحقات المعلقة بسعر ٠,٦٩٣ يورو	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠ (ج)
	المدفوعات	المجموع	المستحقات المعلقة بسعر ٠,٦٩٣ يورو	المستحقات المعلقة بسعر ٠,٦٩٣ يورو											
فنلندا	١٥٦٨٩٥١	١٥٦٨٩٥١	-	-	-	١٥٦٨٩٥١	١٥٦٨٩٥١	١٥٦٨٩٥١	١٥٦٨٩٥١	-	-	-	-	-	٢٤١١٤
فييت نام	٥٢٥٥٤	٥٢٥٥٤	-	-	-	٥٢٥٥٤	٥٢٥٥٤	٥٢٥٥٤	٥٢٥٥٤	-	-	-	-	-	٦٧٩
قبرص	١٢١١٣٠	١٢١١٣٠	-	-	-	١٢١١٣٠	١٢١١٣٠	١٢١١٣٠	١٢١١٣٠	-	-	-	-	-	١٧٦٥
قطر	٢٣٥٦١٦	٣٣٣٢٠	٢٨٩٦	-	-	٣٦٢١٦	٣٣٣٢٠	٣٦٢١٦	٣٦٢١٦	١٩٩٤٠٠	-	٢٣١٦٢٨	-	-	-
قيرغيزستان	٢٢٧٥	-	-	-	-	٢٢٧٥	-	-	-	١٤١١٧	-	-	١١٨٤٢	-	-
كازاخستان	٦٤٨٧٥	٦٤٨٧٥	-	-	-	٦٤٨٧٥	٦٤٨٧٥	٦٤٨٧٥	٦٤٨٧٥	-	-	-	-	-	٨١٤
الكاميرون	٢٠٤٨١	-	٢٧٢	-	-	٢٧٢	-	-	٢٧٢	٢٠٢٠٩	-	١٩٧٢٠	-	-	-
الكرسي الرسولي	٢٨٩٠	-	٢٨٩٠	-	-	٢٨٩٠	-	-	٢٨٩٠	-	-	-	-	-	٣٠٠٦
كرواتيا	١١٠٦٣٨	١٦٨١٩	٩٣٨١٩	-	-	١١٠٦٣٨	١٦٨١٩	١١٠٦٣٨	١١٠٦٣٨	-	-	-	-	-	١١٨٥٦٧
كندا	٨٣٠٠٣٢٧	-	٨٣٠٠٣٢٧	-	-	٨٣٠٠٣٢٧	-	-	٨٣٠٠٣٢٧	-	-	-	-	-	٨٦٢٤٦٩٨
كوبا	١١٨٣٤٠	-	-	-	-	١١٨٣٤٠	-	-	-	٢٢٦٨٢٢	-	١٠٨٤٨٢	-	-	-
كوت ديفوار	٢٠٤٩٠	٢٠٤٩٠	-	-	-	٢٠٤٩٠	٢٠٤٩٠	٢٠٤٩٠	٢٠٤٩٠	-	-	٨٦٤٠٣	-	-	٣١٧
كوستاريكا	٧٠٥٤٩	-	-	-	-	٧٠٥٤٩	-	-	-	٤١٨٦٥٠	-	٣٤٨١٠١	-	-	-
كولومبيا	٢٢٩١٦٧	٢٢٤١٠٠	٥٠٦٧	-	-	٢٢٩١٦٧	٢٢٤١٠٠	٢٢٩١٦٧	٢٢٩١٦٧	-	-	١٣٢٠٣	-	-	٢٩٩٧٦
الكويت	٥٠٧٥٩٧	٥٠٧٥٩٧	-	-	-	٥٠٧٥٩٧	٥٠٧٥٩٧	٥٠٧٥٩٧	٥٠٧٥٩٧	-	-	-	-	-	٧٣٢٩
كينيا	٢٢٨٦٨	٢٢٨٦٨	-	-	-	٢٢٨٦٨	٢٢٨٦٨	٢٢٨٦٨	٢٢٨٦٨	-	-	٣٥١٩٩	-	-	٧٤٦
لاتفيا	٣٩٣١٩	١٦٦٤١	٢٢٦٧٨	-	-	٣٩٣١٩	١٦٦٤١	٣٩٣١٩	٣٩٣١٩	-	-	-	-	-	٤٤٥٧٩
لبنان	٧٤٧٦٦	٧٣٩٩٧	٧٦٩	-	-	٧٤٧٦٦	٧٣٩٩٧	٧٤٧٦٦	٧٤٧٦٦	-	-	٧٢٢٦١	-	-	٦٣٣
لختنشتاين	٢٨٩٠٣	-	٢٨٩٠٣	-	-	٢٨٩٠٣	-	-	٢٨٩٠٣	-	-	-	-	-	٤٢٤٧
لكسمبورغ	٢٣٦١٩٧	٢٣٦١٩٧	-	-	-	٢٣٦١٩٧	٢٣٦١٩٧	٢٣٦١٩٧	٢٣٦١٩٧	-	-	-	-	-	٣٤٨٤
ليبيريا	٢٢٥٤	-	-	-	-	٢٢٥٤	-	-	-	١٧٥٣٥٩	-	١٧٣١٠٥	-	-	-
ليتوانيا	٦٨٦٠٧	٢٤١٠٧	٤٤٥٠٠	-	-	٦٨٦٠٧	٢٤١٠٧	٦٨٦٠٧	٦٨٦٠٧	-	-	-	-	-	٤٧٦٦٩
مالاوي	٢٢٥٢	٢٢٥٢	-	-	-	٢٢٥٢	٢٢٥٢	٢٢٥٢	٢٢٥٢	-	-	٢١١٣	-	-	٤٥
مالطا	٣٧٣٢٦	٣٧٣٢٦	-	-	-	٣٧٣٢٦	٣٧٣٢٦	٣٧٣٢٦	٣٧٣٢٦	-	-	-	-	-	٤٥٢
مالي	٢٢٨٤	١٩٣٧	٣٤٧	-	-	٢٢٨٤	١٩٣٧	٢٢٨٤	٢٢٨٤	-	-	-	-	-	٢٥٣
ماليزيا	٤٢٦٩٠٦	٤٢٦٩٠٦	-	-	-	٤٢٦٩٠٦	٤٢٦٩٠٦	٤٢٦٩٠٦	٤٢٦٩٠٦	-	-	-	-	-	٦٦٩٦
مدغشقر	٤٥٠٩	-	-	-	-	٤٥٠٩	-	-	-	٥١١٦	-	٦٠٧	-	-	-
مصر	١٩٦٩٤٥	١٩٦٩٤٥	-	-	-	١٩٦٩٤٥	١٩٦٩٤٥	١٩٦٩٤٥	١٩٦٩٤٥	-	-	-	-	-	٣٩٣٦
المغرب	٩٢٢٠٠	٨٩٢٠٢	٢٩٩٨	-	-	٩٢٢٠٠	٨٩٢٠٢	٩٢٢٠٠	٩٢٢٠٠	-	-	-	-	-	١٥٣٨
المكسيك	٥٠١٤٠٨٧	-	-	-	-	٥٠١٤٠٨٧	-	-	-	٨٥٤١٤٢٨	-	٣٥٢٧٣٤١	-	-	-

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقدّمًا والأرصدة الدائنة ^(١)	٢٠٠٩		السنوات السابقة		مجموع المستحقات المعلقة بسعر ٠,٦٩٣ يورو	المبالغ المدفوعة مقدّمًا والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠ (ج)
			المدفوعات	المستحقات	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٢٠٠٩ (ب)	المستحقات المعلقة بسعر ٠,٦٩٣ يورو		
المملكة العربيّة السعوديّة	١ ٦٨٥ ٣١٦	-	١ ٦٨٥ ٣١٦	-	-	-	٢٣ ٤٣٦	
المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	١٨٣٠٦٦٢٤	١٨٣٠٦٦٢٤	-	١٨٣٠٦٦٢٤	-	-	٢٧٧ ٥٦٤	
منغوليا	٢٣٠٥	-	٢٣٠٥	-	-	-	٤٥	
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	١ ٣٩٧	٨ ٤٥٤	-	
موريشيوس	٢٥ ٤٣٦	٢٥ ٤٣٦	-	٢٥ ٤٣٦	-	-	٣٦٢	
موزامبيق	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	٤٥	١ ٥٧٦	٣٨٣٠	
موناكو	٨ ٦٥٣	-	٨ ٦٥٣	-	-	-	١٣٦	
ميانمار	١١ ٤٧٥	١٧	١١ ٤٥٨	-	٥٢	-	٣٠٠	
ناميبيا	١٣ ٨٤٦	-	١٣ ٨٤٦	-	-	-	٢٢٦	
النرويج	٢ ١٧٤ ٦١٥	-	٢ ١٧٤ ٦١٥	-	-	-	٣٠ ٧٦٥	
النمسا	٢ ٤٧٨ ٨٧٠	١ ٢٢٢	٢ ٤٧٧ ٦٤٨	-	-	-	٣٨ ٩٠٩	
نيبال	٦ ٧٦٤	-	-	٦ ٧٦٤	-	-	-	
النيجر	٢ ٢٥٥	-	٢ ٢٥٥	-	٦٣ ١٤٦	-	٣٠ ٦٩	
نيجيريا	١٠٤ ٦٨٤	-	-	١٠٤ ٦٨٤	١ ٣٥٧	٩٦٠ ٨٥	٢٠٠ ٧٦٩	
نيكاراغوا	٤ ٥٧٠	-	٤ ٥٧٠	-	-	-	٤٥	
نيوزيلندا	٧٠٥ ٧٢٣	-	٧٠٥ ٧٢٣	-	-	-	٧٤١ ٠٥٤	
هايتي	٤ ٥٠٩	-	-	٤ ٥٠٩	٩١	٣ ٩٤٧	٨ ٤٥٦	
الهند	١ ٠٠٠ ٩٥٥	-	١ ٠٠٠ ٩٥٥	-	-	-	١٣ ٨٤٤	
هندوراس	١١ ٤٣٤	٢ ٣٨١	٢ ١٩٨	٤ ٥٧٩	-	-	٦ ٨٥٥	
هنغاريا	٥٤٩ ٩٨١	٣٣٥ ٢٧٧	٢١٤ ٧٠٤	٥٤٩ ٩٨١	-	-	٥١٢ ٦٢١	
هولندا	٥ ٢١١ ٥٦٤	-	٥ ٢١١ ٥٦٤	-	-	-	٧٦ ٥٥١	
الولايات المتحدة الأمريكيّة	٧٠ ٧٤٨ ٧٨٨	١ ١٧٣ ٩١٣	٥٦ ٨١١ ١٧٤	٥٧ ٩٨٥ ٠٨٧	١٢ ٧٦٣ ٧٠١	١٨ ٩٢٤ ٠٣٨	١٢ ٧٦٣ ٧٠١	
اليابان	٤٥ ٨١٢ ٣٤٨	٦٧٩ ٥٣٩	٤٥ ١٣٢ ٨٠٩	٤٥ ٨١٢ ٣٤٨	-	-	٨٨١ ٨٧١	
اليمن	١٥ ٩٧٩	٢٢٦	١٥ ٥٤٥	١٥ ٧٧١	-	-	٢٠٨	
اليونان	١ ٤٥٥ ٦٠٦	٢٠ ٣٦٩	١ ٤٣٥ ٢٣٧	١ ٤٥٥ ٦٠٦	-	-	١٩ ٥٤٥	
المجموع الفرعي	٢٧٨ ٤٥٣ ٩٠٠	٣٣ ١٠٧ ٦٠٠	٢٢٥ ٧٧٢ ٠٧٢	٢٥٨ ٨٧٩ ٦٧٢	١٩ ٥٧٤ ٢٢٨	٨ ٢٧٨ ١٠٦	٢٧ ٨٥٢ ٣٣٤	
							١٧ ٦٠١ ٣٩١	

الجدول ج ١ (تابع)

الدولة العضو	الاشتراك المقرّر	المبالغ المدفوعة مقدّمًا والأرصدة الدائنة (١)	٢٠٠٩		السنوات السابقة	
			المدفوعات	المجموع	المستحقات المعلقة بسعر ٠٠٦٩٣ يورو	المدفوعات والأرصدة الدائنة في ٠٠٦٩٣ يورو
أعضاء جدد:						
البحرين (د)	٩١٣١١	-	٩١٣١١	٩١٣١١	-	-
بوروندي (هـ)	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	-	-
عمان (و)	٢٠٣٩٨٥	-	٢٠٣٩٨٥	٢٠٣٩٨٥	-	٢٨٨٩٤
كمبوديا (ز)	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	-	٢٢١٩١١
الكونغو (ح)	٢٧٧٠	-	-	٢٧٧٠	-	٢٧٧٠
ليسوتو (ط)	٢٢٥٤	-	-	٢٢٥٤	-	٢٢٥٤
المجموع الفرعي	٣٠٤٨٢٨	-	٢٩٥٢٩٦	٢٩٥٢٩٦	٩٥٣٢	٢٨٨٩٤
أعضاء سابقون:						
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (ي)	-	-	-	-	-	١٢٨٥٧٦
يوغوسلافيا (ك)	-	-	-	-	-	٢٢٩٦٨٣٣
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	٢٤٢٥٤٠٩
المجموع الإجمالي	٢٧٨٧٥٨٧٢٨	٣٣١٠٧٦٠٠	٢٢٦٠٦٧٣٦٨	٢٥٩١٧٤٩٦٨	١٩٥٨٣٧٦٠	٢٧١٩٥٦١٨
						١٠٩٢٣١٧٢
						٣٠٥٠٦٩٣٢
						١٧٦٣٠٢٨٥

- (أ) تشمل هذه المبالغ الأموال المدفوعة مقدّمًا الواردة في عام ٢٠٠٨، سواء كلياً أو جزئياً، من الاشتراكات في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩ (٩٢٣ ٧٨٤ يورو) وأرصدة الفائض الدائنة (٣٢١ ٧٦٤ يورو)
- (ب) تشمل هذه المبالغ المدفوعات الواردة في عام ٢٠٠٩ (٢٩٧ ١٠٨ يورو) وأرصدة الفائض النقدي الدائنة (٣٢١ ٨٧ يورو).
- (ج) تشمل هذه المبالغ الأموال المدفوعة مقدّمًا عن اشتراكات الميزانية العادية لعام ٢٠١٠ (٣٦٤ ٦٢٠ ١٤ يورو) وأرصدة الفائض النقدي الدائنة (٩٢١ ٣٠٩ يورو) مطبقة على اشتراكات الميزانية العادية لعام ٢٠١٠.
- (د) أصبحت البحرين عضواً في الوكالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (هـ) أصبحت بوروندي عضواً في الوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (و) أصبحت عمان عضواً في الوكالة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
- (ز) انسحبت كمبوديا من عضوية الوكالة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣. وأصبحت عضواً من جديد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- (ح) أصبحت الكونغو عضواً في الوكالة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (ط) أصبحت ليسوتو عضواً في الوكالة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- (ي) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- (ك) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كدولة عضو في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً.

الجدول ج ٢

حالة صندوق رأس المال العامل
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّرًا عنها باليورو)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
١٥ ٨١٥ ١٦٨	١٥ ٢٠٤ ٥٩٣	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير المقبوضات/(المبالغ المسدّدة)
(٦١٠ ٥٧٥)	١٨ ٤٢٠	من الدول الأعضاء
<u>١٥ ٢٠٤ ٥٩٣</u>	<u>١٥ ٢٢٣ ٠١٣</u>	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٥ ٢١٠ ٠٠٠	١٥ ٢١٠ ٠٠٠	المستوى المقرّر
٤٥٦	١٦ ٧٣٠	تُضاف: زيادة صافية نتيجة للاشتراكات المقرّرة على الدول الأعضاء الجدد
<u>١٥ ٢١٠ ٤٥٦</u>	<u>١٥ ٢٢٦ ٧٣٠</u>	المجموع (الكشف الثاني/الجدول ج ٣)
(٥ ٨٦٣)	(٣ ٧١٧)	تُخصم منه: مبالغ مستحقّة على الدول الأعضاء (الجدول ج ٣)
-	-	تُضاف: مبالغ مدفوعة مقدّماً / أرصدة دائنة من الدول الأعضاء (الجدول ج ٣)
<u>١٥ ٢٠٤ ٥٩٣</u>	<u>١٥ ٢٢٣ ٠١٣</u>	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ج ٣

حالة السلف المدفوعة إلى صندوق رأس المال العامل
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّرًا عنها باليورو)

الدولة العضو	الإشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحقّ	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠
الاتحاد الروسي	١٧٦ ١٣٢	١٧٦ ١٣٢	-	-
إثيوبيا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
أذربيجان	٧٦١	٧٦١	-	-
الأرجنتين	٤٧ ٦٠٧	٤٧ ٦٠٧	-	-
الأردن	١ ٨٢٥	١ ٨٢٥	-	-
أرمينيا	٣٠٤	٣٠٤	-	-
إريتريا	١٥٢	١٥٢	-	-
أسبانيا	٤٣٥ ٤٦٢	٤٣٥ ٤٦٢	-	-
أستراليا	٢٦٢ ٢٢٠	٢٦٢ ٢٢٠	-	-
إستونيا	٢ ٢٨٢	٢ ٢٨٢	-	-
إسرائيل	٦١ ٤٤٨	٦١ ٤٤٨	-	-
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	١٥٢	١٥٢	-	-
إكوادور	٣٠٤٢	٣٠٤٢	-	-
ألبانيا	٩١٣	٩١٣	-	-
ألمانيا	١ ٢٥٨ ٤٧٥	١ ٢٥٨ ٤٧٥	-	-
الإمارات العربية المتحدة	٤٤ ٢٦١	٤٤ ٢٦١	-	-
إندونيسيا	٢٣ ٥٧٦	٢٣ ٥٧٦	-	-
أنغولا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
أوروغواي	٣ ٩٥٥	٣ ٩٥٥	-	-
أوزبكستان	١ ٢١٧	١ ٢١٧	-	-
أوغندا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
أوكرانيا	٦ ٥٤٠	٦ ٥٤٠	-	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٢٦ ٤٦٥	٢٦ ٤٦٥	-	-
أيرلندا	٦٥ ٢٥١	٦٥ ٢٥١	-	-
أيسلندا	٥ ٤٧٦	٥ ٤٧٦	-	-
إيطاليا	٧٤٥ ١٣٨	٧٤٥ ١٣٨	-	-
باراغواي	٧٦١	٧٦١	-	-
باكستان	٨ ٦٧٠	٨ ٦٧٠	-	-
بالاو	١٥٢	١٥٢	-	-
البرازيل	١٢٨ ٥٢٥	١٢٨ ٥٢٥	-	-
البرتغال	٧٧ ٢٦٧	٧٧ ٢٦٧	-	-
بلجيكا	١٦١ ٦٨٢	١٦١ ٦٨٢	-	-
بلغاريا	٢ ٨٩٠	٢ ٨٩٠	-	-
بليز	١٥٢	١٥٢	-	-
بنغلاديش	١ ٥٢١	١ ٥٢١	-	-
بنما	٣ ٣٤٦	٣ ٣٤٦	-	-
بنن	١٥٢	١٥٢	-	-
بوتسوانا	١ ٩٧٧	١ ٩٧٧	-	-
بوركينافاسو	٣٠٤	٣٠٤	-	-
اليوسنة والهرسك	٩١٣	٩١٣	-	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الإشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحق	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠
بولندا	٧٣ ٤٦٤	٧٣ ٤٦٤	-	-
بوليفيا	٩١٣	٩١٣	-	-
بيرو	١١ ٤٠٨	١١ ٤٠٨	-	-
بيلاروس	٢ ٨٩٠	٢ ٨٩٠	-	-
تايلند	٢٧ ٢٢٦	٢٧ ٢٢٦	-	-
تركيا	٥٥ ٨٢١	٥٥ ٨٢١	-	-
تشاد	١٥٢	١٥٢	-	-
تونس	٤ ٥٦٣	٤ ٥٦٣	-	-
جامايكا	١ ٥٢١	١ ٥٢١	-	-
الجبل الأسود	١٥٢	١٥٢	-	-
الجزائر	١٢ ٤٧٢	١٢ ٤٧٢	-	-
جزر مارشال	١٥٢	١٥٢	-	-
الجمهورية العربية الليبية	٩ ١٢٦	٩ ١٢٦	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥٢	-	١٥٢	-
الجمهورية التشيكية	٤١ ٢١٩	٤١ ٢١٩	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٣ ٤٩٨	٣ ٤٩٨	-	-
الجمهورية العربية السورية	٢ ٢٨٢	٢ ٢٨٢	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٥٦	٤٥٦	-	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩١٣	٩١٣	-	-
جمهورية كوريا	٣١٨ ٨٠٢	٣١٨ ٨٠٢	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٧٦١	٧٦١	-	-
جمهورية مولدوفا	١٥٢	١٥٢	-	-
جنوب أفريقيا	٤٢ ٥٨٨	٤٢ ٥٨٨	-	-
جورجيا	٤٥٦	٤٥٦	-	-
الدانمرك	١٠٨ ٤٤٧	١٠٨ ٤٤٧	-	-
رومانيا	١٠ ١٩١	١٠ ١٩١	-	-
زامبيا	١٥٢	١٥٢	-	-
زيمبابوي	١ ٢١٧	١ ٢١٧	-	-
سري لانكا	٢ ٢٨٢	٢ ٢٨٢	-	-
السلفادور	٢ ٨٩٠	٨٤٥	٢ ٠٤٥	-
سلوفاكيا	٩ ٢٧٨	٩ ٢٧٨	-	-
سلوفينيا	١٤ ١٤٥	١٤ ١٤٥	-	-
سنغافورة	٥٠ ٩٥٣	٥٠ ٩٥٣	-	-
السنغال	٦٠٨	٦٠٨	-	-
السودان	١ ٥٢١	١ ٥٢١	-	-
السويد	١٥٧ ١١٩	١٥٧ ١١٩	-	-
سويسرا	١٧٨ ٤١٣	١٧٨ ٤١٣	-	-
سيراليون	١٥٢	١٥٢	-	-
سيشيل	٣٠٤	٣٠٤	-	-
ثييلي	٢٣ ٥٧٦	٢٣ ٥٧٦	-	-
صربيا	٣٠٤٢	٣٠٤٢	-	-
الصين	٣٩١ ٣٥٣	٣٩١ ٣٥٣	-	-
طاجيكستان	١٥٢	١٥٢	-	-
العراق	٢ ١٢٩	٢ ١٢٩	-	-
غابون	١ ٢١٧	١ ٢١٧	-	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الإشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحق	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠
غانا	٦٠٨	٦٠٨	-	-
غواتيمالا	٤٧١٥	٤٤١١	٣٠٤	-
فرنسا	٩٢٤ ٤٦٤	٩٢٤ ٤٦٤	-	-
الفلبين	١١ ٤٠٨	١١ ٤٠٨	-	-
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٢٩ ٣٥٥	٢٩ ٣٥٥	-	-
فنلندا	٨٢ ٧٤٢	٨٢ ٧٤٢	-	-
فبييت نام	٣ ٤٩٨	٣ ٤٩٨	-	-
قبرص	٦ ٣٨٨	٦ ٣٨٨	-	-
قطر	١٢ ٤٧٢	١٢ ٤٧٢	-	-
قيرغيزستان	١٥٢	-	١٥٢	-
كازاخستان	٤ ٢٥٩	٤ ٢٥٩	-	-
الكاميرون	١ ٣٦٩	١ ٣٦٩	-	-
الكرسي الرسولي	١٥٢	١٥٢	-	-
كرواتيا	٧ ٣٠١	٧ ٣٠١	-	-
كندا	٤٣٦ ٨٣١	٤٣٦ ٨٣١	-	-
كوبا	٧ ٩٠٩	٧ ٩٠٩	-	-
كوت ديفوار	١ ٣٦٩	١ ٣٦٩	-	-
كوستاريكا	٤ ٧١٥	٤ ٧١٥	-	-
كولومبيا	١٥ ٣٦٢	١٥ ٣٦٢	-	-
الكويت	٢٦ ٧٧٠	٢٦ ٧٧٠	-	-
كينيا	١ ٥٢١	١ ٥٢١	-	-
لاتفيا	٢ ٥٨٦	٢ ٥٨٦	-	-
لبنان	٥٠١٩	٥٠١٩	-	-
لختنشتاين	١ ٥٢١	١ ٥٢١	-	-
لكسمبورغ	١٢ ٤٧٢	١٢ ٤٧٢	-	-
ليبيريا	١٥٢	١٥٢	-	-
ليتوانيا	٤ ٥٦٣	٤ ٥٦٣	-	-
مالاوي	١٥٢	١٥٢	-	-
مالطا	٢ ٤٣٤	٢ ٤٣٤	-	-
مالي	١٥٢	١٥٢	-	-
ماليزيا	٢٧ ٨٣٤	٢٧ ٨٣٤	-	-
مدغشقر	٣٠٤	٣٠٤	-	-
مصر	١٢ ٩٢٨	١٢ ٩٢٨	-	-
المغرب	٦٠٨٤	٦٠٨٤	-	-
المكسيك	٣٣١ ١٢٢	٣٣١ ١٢٢	-	-
المملكة العربية السعودية	١٠٩ ٨١٦	١٠٩ ٨١٦	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٩٧٤ ٥٠٥	٩٧٤ ٥٠٥	-	-
منغوليا	١٥٢	١٥٢	-	-
موريتانيا (جمهورية-الإسلامية)	١٥٢	١٥٢	-	-
موريشيوس	١ ٦٧٣	١ ٦٧٣	-	-
موزامبيق	١٥٢	١٥٢	-	-
موناكو	٤٥٦	٤٥٦	-	-
ميانمار	٧٦١	٧٦١	-	-
ناميبيا	٩١٣	٩١٣	-	-
النرويج	١١٤ ٦٨٣	١١٤ ٦٨٣	-	-

الجدول ج ٣ (تابع)

الدولة العضو	الإشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحق	المبالغ المدفوعة مقدماً والأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠
النمسا	١٣٠ ١٩٨	١٣٠ ١٩٨	-	-
نيبال	٤٥٦	-	٤٥٦	-
النيجر	١٥٢	١٥٢	-	-
نيجيريا	٦ ٩٩٧	٦ ٩٩٧	-	-
نيكاراغوا	٣٠٤	٣٠٤	-	-
نيوزيلندا	٣٧ ٥٦٩	٣٧ ٥٦٩	-	-
هايتي	٣٠٤	٣٠٤	-	-
الهند	٦٦ ٠١١	٦٦ ٠١١	-	-
هندوراس	٧٦١	٧٦١	-	-
هنغاريا	٣٥ ٧٤٤	٣٥ ٧٤٤	-	-
هولندا	٢٧٤ ٨٤٥	٢٧٤ ٨٤٥	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ ٨٠٢ ٥٠٠	٣ ٨٠٢ ٥٠٠	-	-
اليابان	٢ ٤٣٩ ٠٧٦	٢ ٤٣٩ ٠٧٦	-	-
اليمن	١٠٦٥	١٠٦٥	-	-
اليونان	٨٧ ٤٥٨	٨٧ ٤٥٨	-	-
المجموع الفرعي	١٥ ٢١٠ ٠٠٠	١٥ ٢٠٦ ٨٩١	٣١٠٩	-
أعضاء جدد:				
البحرين (أ)	٥٠١٩	٥٠١٩	-	-
بوروندي (ب)	١٥٢	-	١٥٢	-
عمان (ج)	١١١٠٣	١١١٠٣	-	-
كمبوديا (د)	١٥٢	-	١٥٢	-
الكونغو (هـ)	١٥٢	-	١٥٢	-
ليسوتو (و)	١٥٢	-	١٥٢	-
المجموع الفرعي	١٦ ٧٣٠	١٦ ١٢٢	٦٠٨	-
المجموع	١٥ ٢٢٦ ٧٣٠	١٥ ٢٢٣ ٠١٣	٣٧١٧	-

- (أ) أصبحت البحرين عضواً في الوكالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
(ب) أصبحت بوروندي عضواً في الوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
(ج) أصبحت عمان عضواً في الوكالة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
(د) انضمت كمبوديا مجدداً إلى عضوية الوكالة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
(هـ) أصبحت الكونغو عضواً في الوكالة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
(و) أصبحت ليسوتو عضواً في الوكالة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الجدول ج٤

حالة الفوائض النقدية في
صندوق الميزانية العادية
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(معبّر عنها باليورو)

٢٠٠٨	٢٠٠٩	السنة الراهنة
٢٤٩٧١٣٥٨٤	٢٦٤٣٢٤٧٠١	المقبوضات
(٢٣٧٢١٩٩٠٠)	(٢٥٧٢٣٠٩٧١)	المصروفات (الكشف الرابع)
١٢٤٩٣٦٨٤	٧٠٩٣٧٣٠	زيادة (نقصان) المقبوضات قياساً على المصروفات
(٢٧٤١٠٩٧٤)	(٢٨٣٨٩١٦٠)	الالتزامات غير المصفّاة (الكشف الرابع)
(١٢٨٤٢٦٩٦)	-	اعتماد لأرصدة المخصّصات الخالصة من الأعباء (الكشفان الأول والثاني)
(٢٧٧٥٩٩٨٦)	(٢١٢٩٥٤٣٠)	العجز المؤقت
٢٨٥٩٩٤٧٩	١٩٥٨٣٧٦٠	الاشتراكات المستحقّة (الجدول ج١)
٤٢٢١٦٤	٢٠٧٩٤٢	إيرادات متنوّعة مستحقّة
١٢٦١٦٥٧	(١٥٠٣٧٢٨)	زيادة (نقصان) الإيرادات قياساً على الإنفاق - (الكشف الأول)
		<u>امتصاص الفائض (العجز) المؤقت عن السنة السابقة</u>
(٢٨٠٧١٢٦٨)	(٢٧٧٥٩٩٨٦)	العجز المؤقت عن السنة السابقة
		المقبوضات من:
٣٢٤٢٧٠١٨	٢٧١٩٥٦١٨	الاشتراكات عن جميع السنوات السابقة (الجدول ج١)
-	٣٢٧٧٨٦	وفورات ناجمة عن تصفية التزامات سنوات سابقة (الكشف الأول)
١٦٨٧٠٣	٤٢٢١٦٤	إيرادات متنوّعة
٤٥٢٤٤٥٣	١٨٥٥٨٢	الفائض/(العجز) النقدي عن السنة السابقة - الفائض النقدي لعام ٢٠٠٨
		فوائض أخرى (الجدول ج٥)
٢٤٣١٠٦	٢٤٣٧٢٧	فوائض نقدية مستبقاة لحين استلام الاشتراكات
٦٠٢٩٢١٦	(١٠٧٤٤١٩)	مجموع الفوائض (الكشف الثاني)

الجدول ج ٥

صندوق الميزانية العادية
أولاً - أنصبة الدول الأعضاء في فانض ٢٠٠٨ النقدي
(معبراً عنها باليورو)

الدولة العضو	النسبة المئوية من الجدول النسبي للاشتراكات عن سنة ٢٠٠٨	المبلغ المخصّص باليورو
الاتحاد الروسي	١,١٩١	٢٢١٠
إثيوبيا	٠,٠٠٢	٤
أذربيجان	٠,٠٠٤	٧
الأرجنتين	٠,٢٥٦	٤٧٥
الأردن	٠,٠١٠	١٩
أرمينيا	٠,٠٠٢	٤
إريتريا	٠,٠٠١	٢
أسبانيا	٢,٩٤٥	٥٤٦٥
أستراليا	١,٧٧٤	٣٢٩٢
إستونيا	٠,٠١٢	٢٢
إسرائيل	٠,٤١٦	٧٧٢
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠١	٢
أكوادور	٠,٠١٦	٣٠
ألبانيا	٠,٠٠٥	٩
ألمانيا	٨,٥١٢	١٥٧٩٦
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٩٩	٥٥٥
إندونيسيا	٠,١٢٦	٢٣٤
أنغولا	٠,٠٠٢	٤
أوروغواي	٠,٠٢١	٣٩
أوزبكستان	٠,٠٠٦	١١
أوغندا	٠,٠٠٢	٤
أوكرانيا	٠,٠٣٥	٦٥
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١٤١	٢٦٢
أيرلندا	٠,٤٤١	٨١٨
أيسلندا	٠,٠٣٧	٦٩
إيطاليا	٥,٠٤١	٩٣٥٥
باراغواي	٠,٠٠٤	٧
باكستان	٠,٠٤٦	٨٥
بالاو	٠,٠٠١	٢
البرازيل	٠,٦٩١	١٢٨٢
البرتغال	٠,٤٥٠	٨٣٥
بلجيكا	١,٠٩٤	٢٠٣٠
بلغاريا	٠,٠١٥	٢٨
بليز	٠,٠٠١	٢
بنغلاديش	٠,٠٠٨	١٥
بنما	٠,٠١٨	٣٣
بنن	٠,٠٠١	٢
بوتسوانا	٠,٠١١	٢٠
بوركينافاسو	٠,٠٠٢	٤
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٥	٩
بولندا	٠,٣٩٣	٧٢٩
بوليفيا	٠,٠٠٥	٩
بيرو	٠,٠٦١	١١٣
بيلاروس	٠,٠١٥	٢٨
تايلند	٠,١٤٥	٢٦٩
تركيا	٠,٢٩٩	٥٥٥
تشاد	٠,٠٠١	٢
تونس	٠,٠٢٤	٤٥
جامايكا	٠,٠٠٨	١٥
الجبيل الأسود	٠,٠٠١	٢
الجزائر	٠,٠٦٧	١٢٤
جزر مارشال	٠,٠٠١	٢
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٤٩	٩١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٢
الجمهورية التشيكية	٠,٢٢٢	٤١٢

الجدول ج ٥ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية من الجدول النسبي للاشتراكات عن سنة ٢٠٠٨	المبلغ المخصّص بالیورو
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠١٩	٣٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٢	٢٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٢	٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٥	٩
جمهورية كوريا	١,٨٥٨	٣ ٤٤٨
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٤	٧
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٢
جنوب أفريقيا	٠,٢٢٨	٤٢٣
جورجيا	٠,٠٠٢	٤
الدانمرك	٠,٧٣٣	١ ٣٦٠
رومانيا	٠,٠٥٤	١٠٠
زامبيا	٠,٠٠١	٢
زمبابوي	٠,٠٠٦	١١
سري لانكا	٠,٠١٢	٢٢
السلفادور	٠,٠١٥	٢٨
سلوفاكيا	٠,٠٥٠	٩٣
سلوفينيا	٠,٠٩٦	١٧٨
سنغافورة	٠,٣٤٥	٦٤٠
السنغال	٠,٠٠٣	٦
السودان	٠,٠٠٨	١٥
السويد	١,٠٦٣	١ ٩٧٣
سويسرا	١,٢٠٧	٢ ٢٤٠
سيراليون	٠,٠٠١	٢
سيشيل	٠,٠٠٢	٤
شيلي	٠,١٢٧	٢٣٦
صربيا	٠,٠١٦	٣٠
الصين	٢,٠٩١	٣ ٨٨٠
طاجيكستان	٠,٠٠١	٢
العراق	٠,٠١١	٢٠
غابون	٠,٠٠٧	١٣
غانا	٠,٠٠٣	٦
غواتيمالا	٠,٠٢٥	٤٦
فرنسا	٦,٢٥٣	١١ ٦٠٤
الفلبين	٠,٠٦١	١١٣
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,١٥٧	٢٩١
فنلندا	٠,٥٦٠	١ ٠٣٩
فييت نام	٠,٠١٩	٣٥
قبرص	٠,٠٤٣	٨٠
قطر	٠,٠٨٤	١٥٦
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٢
كازاخستان	٠,٠٢٣	٤٣
الكاميرون	٠,٠٠٧	١٣
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٢
كرواتيا	٠,٠٣٩	٧٢
كندا	٢,٩٥٥	٥ ٤٨٤
كوبا	٠,٠٤٢	٧٨
كوت ديفوار	٠,٠٠٧	١٣
كوستاريكا	٠,٠٢٥	٤٦
كولومبيا	٠,٠٨٢	١٥٢
الكويت	٠,١٨١	٣٣٦

الجدول ج ٥ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية من الجدول النسبي للاشتراكات عن سنة ٢٠٠٨	المبلغ المخصّص بالبيورو
كينيا	٠,٠٠٨	١٥
لاتفيا	٠,٠١٤	٢٦
لبنان	٠,٠٢٧	٥٠
لختشتاين	٠,٠١٠	١٩
لكسمبورغ	٠,٠٨٤	١٥٦
ليبيريا	٠,٠٠١	٢
ليتوانيا	٠,٠٢٤	٤٥
مالاوي	٠,٠٠١	٢
مالطا	٠,٠١٣	٢٤
مالي	٠,٠٠١	٢
ماليزيا	٠,١٥٠	٢٧٨
مدغشقر	٠,٠٠٢	٤
مصر	٠,٠٦٩	١٢٨
المغرب	٠,٠٣٢	٥٩
المكسيك	١,٧٨٠	٣٣٠٣
المملكة العربية السعودية	٠,٥٩٠	١٠٩٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٥٩١	١٢٢٣١
منغوليا	٠,٠٠١	٢
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠١	٢
موريشيوس	٠,٠٠٩	١٧
موزامبيق	٠,٠٠١	٢
موناكو	٠,٠٠٣	٦
ميانمار	٠,٠٠٤	٧
ناميبيا	٠,٠٠٥	٩
النرويج	٠,٧٧٦	١٤٤٠
النمسا	٠,٨٨١	١٦٣٥
نيبال (أ)	٠,٠٠٣	٦
النيجر	٠,٠٠١	٢
نيجيريا	٠,٠٣٧	٦٩
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٤
نيوزيلندا	٠,٢٥٤	٤٧١
هايتي	٠,٠٠٢	٤
الهند	٠,٣٥٣	٦٥٥
هندوراس	٠,٠٠٤	٧
هنغاريا	٠,١٩٢	٣٥٦
هولندا	١,٨٥٩	٣٤٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٧١٩	٤٧٧٢٨
اليابان	١٦,٤٩٨	٣٠٦١٦
اليمن	٠,٠٠٦	١١
اليونان	٠,٥١٠	٩٤٧
المجموع (الجدول ج ٤)	١٠٠,٠٠٣	١٨٥٥٨٢ (ب)

(أ) دولة عضو جديدة انضمت إلى الوكالة بعد إقرار الجدول النسبي للاشتراكات.

(ب) لا يصل المجموع إلى نسبة ١٠٠% لأنه يتضمن دولاً أعضاء جديدة تقررت اشتراكاتها بالإضافة إلى الجدول النسبي للاشتراكات المعمول به. إلا أنه تمت مراعاة هذا التفاوت عند حساب مبالغ المخصّصات التي تلزم إعادتها.

الجدول ج ٥ (تابع)

ثانياً- حالة الفوائض النقدية الأخرى المستبقة لحين تلقي الاشتراكات
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(معبّرًا عنها باليورو)

سنوات الميزانية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	المبالغ المردودة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
١٩٦٨-١٩٦٥	٢٨٦	٢٨٦	-
١٩٩٥-١٩٧٩	١٣٠ ٥٥١	٣٠٢	١٣٠ ٢٤٩
١٩٩٦	٤٢ ٨٤٠	١ ١٢٩	٤١ ٧١١
١٩٩٧	٢٢ ٣٤٦	٥ ٦٠٦	١٦ ٧٤٠
١٩٩٨	٢٣ ٣٧٠	٤٠٩	٢٢ ٩٦١
١٩٩٩	٧ ٢٨٩	٤٢٢	٦ ٨٦٧
٢٠٠١	٢ ٦٠٣	١٣٩	٢ ٤٦٤
٢٠٠٢	٧٦٠	٢٢	٧٣٨
٢٠٠٤	٣ ٨٠٩	٤٩	٣ ٧٦٠
٢٠٠٥	٩ ٢٥٢	٤٦٩	٨ ٧٨٣
٢٠٠٧	٤ ٥٢٤ ٤٥٣	٤ ٥١٤ ٩٩٩	٩ ٤٥٤
المجموع (الجدول ج ٤)	٤ ٧٦٧ ٥٥٩	٤ ٥٢٣ ٨٣٢	٢ ٤٣ ٧٢٧

الجدول ج ٦

الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩
موجز حسب بنود الإنفاق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّر عنها باليورو)

الرصيد	أرصدة غير مستخدمة (تجاوزت النفقات)	النفقات			ميزانية ٢٠٠٩ المعدلة (أ)	بند الإنفاق
		مجموع الإنفاق	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات		
-	٥٣٧٥٨١٤	٦٦٠٩٤٦٦٠	-	٦٦٠٩٤٦٦٠	٧١٤٧٠٤٧٤	رواتب الوظائف الثابتة- ف
-	٤٥٨٢٠١	٩٤٠١٢٩٢	-	٩٤٠١٢٩٢	٩٨٥٩٤٩٣	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط
-	(٤٨٦٦٢٣)	٦٣٥٤٠٣	-	٦٣٥٤٠٣	١٤٨٧٨٠	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير
-	١٩٣٩٧١٦	٣٢١٥٠٢٦٥	-	٣٢١٥٠٢٦٥	٣٤٠٨٩٨١	رواتب الوظائف الثابتة - خ ع
-	(٣٤٤٦١٧)	٤٨٦٠٥٧٦	-	٤٨٦٠٥٧٦	٤٥١٥٩٥٩	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط
-	(٨٤٩١٥٥)	١٠٤٩٣٧٣	-	١٠٤٩٣٧٣	٢٠٠٢١٨	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير
-	(١٠٩٧٦)	٤٩٣٤٧٧٦٢	-	٤٩٣٤٧٧٦٢	٤٩٣٣٦٧٨٦	التكاليف العامة للموظفين
-	٢٠٦	٣٥٣٤٤٦	-	٣٥٣٤٤٦	٣٥٣٦٥٢	أجر العمل الإضافي
-	٦٠٨٢٥٦٦	١٦٣٨٩٢٧٧٧	-	١٦٣٨٩٢٧٧٧	١٦٩٩٧٥٣٤٣	المجموع الفرعي: تكاليف الموظفين
-	٢٦١٢٧٨٢	١٠٠٧٠٦٣٤	٢٧٩٩٧٩١	٧٢٧٠٨٤٣	١٢٦٨٣٤١٦	سفر الموظفين
-	(٣٠١٠٥)	٦٦٦٢٥٤٤	٢٦٩٥٨٢	٦٣٩٢٩٦٢	٦٦٣٢٤٣٩	سفر غير الموظفين
-	٢٥٨٢٦٧٧	١٦٧٣٣١٧٨	٣٠٦٩٣٧٣	١٣٦٦٣٨٠٥	١٩٣١٥٨٥٥	المجموع الفرعي: تكاليف السفر
-	٨٨١١٢	٥٧٤٩٥٩	٤٩١٣٤	٥٢٥٨٢٥	٦٦٣٠٧١	خدمات الترجمة الشفوية
-	(٥٩٧٩١)	٣٠١٧٣١	١٦٩	٣٠١٥٦٢	٢٤١٩٤٠	التمثيل والضيافة
-	(٥٤٥١٨٨)	١٥٣٠٤٣٦	٥٠٤٩١٧	١٠٢٥٥١٩	٩٨٥٢٤٨	التدريب
-	١٥٩٢٢٧	٣٢٠٨٤٩	٨٤٧٢	٣١٢٣٧٧	٤٨٠٠٧٦	المعدات: استئجار شراني أو استئجار عادي
-	١١٢٨٧٠	٩١٦٥٣٤٣	٦٣١٧٣٨١	٢٨٤٧٩٦٢	٩٢٧٨٢١٣	المعدات: المشتراة/ لأعمال التشييد
-	(٣٥٨٧)	٥٦٩٦٨٧١	١٣٥١١٦٢	٤٣٤٥٧٠٩	٥٦٩٣٢٨٤	الإمدادات والمواد
-	٤١٦٢١٩٨	٧٢٠٥٠١٦	١٣٤١٧٥٩	٥٨٦٣٢٥٧	١١٣٦٧٢١٤	نفقات التشغيل العامة
-	(٢٠٠٨٢٦)	٦٤٣٤٢٨٧	٤٥٦١٨٨٠	١٨٧٢٤٠٧	٦٢٣٣٤٦١	العقود
-	(٥٠٦٣١١٣)	٥٠٦٣١١٣	١٤٠٩٥٢٣	٣٦٥٣٥٩٠	-	خبراء استشاريون/خبراء لأجل قصيرة
-	٧٩٠٨٥٩	٤٤٤١٦٥٩	٢٣٢٦٣٧٢	٢١١٥٢٨٧	٥٢٣٢٥١٨	العقود البحثية والتقنية
-	(١٧٣٦٦٨)	٣٣٣٦٠٧٠	٣١٨٤٥٠	٣٣٠٤٢٢٥	٣١٦٢٤٠٢	نفقات متنوعة
-	(٧٣٢٩٠٧)	٤٤٠٧٠٣٣٤	١٧٩٠٢٦١٤	٢٦١٦٧٧٢٠	٤٣٣٣٧٤٢٧	المجموع الفرعي: تكاليف مباشرة أخرى
-	(١٣٦٠٧٣٠)	١١٨١٤٣٣٧	١٦٠٨٤٠٨	١٠٢٠٥٩٢٩	١٠٤٥٣٦٠٧	المساهمات في تكاليف إدارة مباني مركز فيينا الدولي
-	٤١٠٥٨٩	٥٤٥٩٤٥٥	١٦١٠٧٣١	٣٨٤٨٧٢٤	٥٨٧٠٠٤٤	المساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز فيينا الدولي
-	(٩٥٠١٤١)	١٧٢٧٣٧٩٢	٣٢١٩١٣٩	١٤٠٥٤٦٥٣	١٦٣٢٣٦٥١	المساهمات في تكاليف مركز فيينا الدولي
-	(٤١١٤٣٥)	١٢٠٧٨٦٢٤	٦٧٠٨٥٥	١١٤٠٧٧٦٩	١١٦٦٧١٨٩	تكاليف التنفيذ المباشرة
-	(١٣٠٦)	٤٥٧٩٠٩٧	٢٨٢٦١٣	٤٢٩٦٤٨٤	٤٥٧٧٧٩١	تكاليف الإدارة والتشغيل
-	(٤١٢٧٤١)	١٦٦٥٧٧٢١	٩٥٣٤٦٨	١٥٧٠٤٢٥٣	١٦٢٤٤٩٨٠	المجموع الفرعي: أنشطة المختبرات
-	٩٥٥٣٣	٥٢٩٥٦٧٩	٧٠٤٣٤	٥٢٢٥٢٤٥	٥٣٩١٢١٢	خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر
-	(٣٦٠٤٢)	١٨٧٤٩٩٠	٢٩٦٨٥٦	١٥٧٨١٣٤	١٨٣٨٩٤٨	خدمات الطباعة
-	(٧٤٤٨٩٠)	١٦٣١٨٥١	١٥٠١٤٣٤	١٣٠٤١٧	٨٨٦٩٦١	خدمات تطبيقات معالجة البيانات
-	(١٠٦)	١٤٩٥٠٥٢	٦٥٢٨٤١	٨٤٢٢١١	١٤٩٤٩٤٦	الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)
-	٩٢٨٦٠	٨٩٠٧٧٣	٢٨٦٦٦	٨٦٢١٠٧	٩٨٣٦٣٣	الخدمات الطبية

الجدول ج ٦ (تابع)

الرصيد	أرصدة غير مستخدمة (تجاوزت النفقات)	النفقات			ميزانية ٢٠٠٩ المعدلة (أ)	بند الإنفاق
		مجموع الإنفاق	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات		
-	(١٥٧٠٩)	٦٤٨٣٣١	٧٠٠٠	٦٤١٣٣١	٦٣٢٦٢٢	خدمات إدارة العقود
-	(٤٩٢٨٨)	١٢٢٩٤٦٧	٤٩١٣١	١١٨٠٣٣٦	١١٨٠١٧٩	خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين
-	(٦٥٧٦٤٢)	١٣٠٦٦١٤٣	٢٦٠٦٣٦٢	١٠٤٥٩٧٨١	١٢٤٠٨٥٠١	المجموع الفرعي: التكاليف المشتركة
-	٥٩١١٨١٢	٢٧١٦٩٣٩٤٥	٢٧٧٥٠٩٥٦	٢٤٣٩٤٢٩٨٩	٢٧٧٦٠٥٧٥٧	مجموع الجزء التشغيلي والمتكرّر
-	٢٨٢٧٠٥١	٢٢٨٤٧٧٣	٣٧٣٨٨٣	١٩١٠٨٩٠	٥١١١٨٢٤	مجموع جزء الاستثمارات الأساسية
-	٨٧٣٨٨٦٣	٢٧٣٩٧٨٧١٨	٢٨١٢٤٨٣٩	٢٤٥٨٥٣٨٧٩	٢٨٢٧١٧٥٨١	المجموع الفرعي
-	(٨٧٣٨٨٦٣)	٨٧٣٨٨٦٣	-	٨٧٣٨٨٦٣	-	صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (ب)
-	-	٢٨٢٧١٧٥٨١	٢٨١٢٤٨٣٩	٢٥٤٥٩٢٧٤٢	٢٨٢٧١٧٥٨١	مجموع برامج الوكالة
(ج) (٥٤٠٩٦١)	-	٢٩٠٢٥٥٠	٢٦٤٣٢١	٢٦٣٨٢٢٩	٢٣٦١٥٨٩	الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
(٥٤٠٩٦١)	-	٢٨٥٦٢٠١٣١	٢٨٣٨٩١٦٠	٢٥٧٢٣٠٩٧١	٢٨٥٠٧٩١٧٠	المجموع الاجمالي (الكشف الرابع)

- (أ) قرار المؤتمر العام GC(52)/RES/5 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - أعيد تقييم المبلغ بناء على متوسط سعر صرف الدولار مقابل اليورو المعتمد في الأمم المتحدة والبالغ ١,٣٨٩٣ دولار لكل يورو.
- (ب) وفقاً للوثيقة GC(53)/5 الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل ٨٧٣٨٨٦٣ يورو إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية.
- (ج) ويمثل المبلغ (٥٤٠٩٦١ يورو) تكاليف الخدمات الإضافية التي قُدمت إلى المنظمات الأخرى الكائنة في مركز فيينا الدولي وإلى المشاريع الممولة من صندوق التعاون التقني ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

الجدول ٦ ج (تكميلي ألف)

أرصدة مخصّصات عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء
موجز حسب بنود الإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معيّراً عنها باليورو)

الرصيد	أرصدة غير مستخدمة (تجاوزت النفقات)	النفقات			أرصدة عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء المتبقية المتاحة للبرامج الرئيسية (أ)	بند الإنفاق
		مجموع الإنفاق	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات		
-	-	-	-	-	-	رواتب الوظائف الثابتة- ف
-	(٣١ ٣٧٢)	٣١ ٣٧٢	-	٣١ ٣٧٢	-	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل المتوسط
-	٧ ٩٤٦	٢٨ ٠٥٤	-	٢٨ ٠٥٤	٣٦ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة - ف/الأجل القصير
-	-	-	-	-	-	رواتب الوظائف الثابتة - خ ع
-	-	-	-	-	-	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل المتوسط
-	(١ ٥٤٨)	١ ٥٤٨	-	١ ٥٤٨	-	المساعدة المؤقتة - خ ع/الأجل القصير
-	(٢١ ١٩٨)	٢١ ١٩٨	-	٢١ ١٩٨	-	التكاليف العامة للموظفين
-	(٢ ٤٩١)	٢ ٤٩١	-	٢ ٤٩١	-	أجر العمل الإضافي
-	(٤٨ ٦٦٣)	٨٤ ٦٦٣	-	٨٤ ٦٦٣	٣٦ ٠٠٠	المجموع الفرعي: تكاليف الموظفين
-	٦ ٤٢٧	١٨ ٥٧٣	٢ ٩٧٨	١٥ ٥٩٥	٢٥ ٠٠٠	سفر الموظفين
-	٣٣ ٥٤٦	١٦٣ ٤٥٤	-	١٦٣ ٤٥٤	١٩٧ ٠٠٠	سفر غير الموظفين
-	٣٩ ٩٧٣	١٨٢ ٠٢٧	٢ ٩٧٨	١٧٩ ٠٤٩	٢٢٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي: تكاليف السفر
-	(١٧ ٣٩٩)	١٧ ٣٩٩	-	١٧ ٣٩٩	-	خدمات الترجمة الشفوية
-	(٧ ٠٦٣)	٧ ٠٦٣	-	٧ ٠٦٣	-	التمثيل والضيافة
-	(٦٥ ٥٨٤)	١٠٩ ٥٨٤	٨٢ ٨٩٨	٢٦ ٦٨٦	٤٤ ٠٠٠	التدريب
-	٢ ٦٨١ ٢٨٨	-	-	-	٢ ٦٨١ ٢٨٨	المعدّات: استئجار شرائي أو استئجار عادي
-	(١ ١٤٧ ٧٠٤)	١ ٨١٥ ٨٢١	١ ٣٠٠ ٩٢٧	٥١٤ ٨٩٤	٦٦٨ ١١٧	المعدّات: المشتراة/لأعمال التشييد
-	(٢٨٥ ٥١٣)	٥٢٤ ٠١٣	١٢١ ٤٥٧	٤٠٢ ٥٥٦	٢٣٨ ٥٠٠	الإمدادات والمواد
-	٦ ٢٤١ ٩٢٥	٢٦٩ ٩٤٦	١٤٨ ٢٤٣	١٢١ ٧٠٣	٦ ٥١١ ٨٧١	نفقات التشغيل العامة
-	(٦ ٤١٨ ٥٣٢)	٦ ٥٩٥ ٣٩٧	٦ ٠٥١ ٣٢٤	٥٤٤ ٠٧٣	١٧٦ ٨٦٥	العقود
-	٢٠٥ ٢٥٦	١٩٦ ٤٣٠	٤٤ ٤١٦	١٥٢ ٠١٤	٤٠١ ٦٨٦	خبراء استشاريون/خبراء لأجل قصيرة
-	-	-	-	-	-	العقود البحثية والتقنية
-	(٢٨ ٠٤٩)	٢٨ ٠٤٩	-	٢٨ ٠٤٩	-	نفقات متنوّعة
-	١ ١٥٨ ٦٢٥	٩ ٥٦٣ ٧٠٢	٧ ٧٤٩ ٢٦٥	١ ٨١٤ ٤٣٧	١٠ ٧٢٢ ٣٢٧	المجموع الفرعي: تكاليف مباشرة أخرى
-	-	-	-	-	-	المساهمات في تكاليف إدارة مباني مركز فيينا الدولي
-	-	-	-	-	-	المساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز فيينا الدولي
-	-	-	-	-	-	المساهمات في تكاليف مركز فيينا الدولي
-	٥ ٤٨٨	-	-	-	٥ ٤٨٨	تكاليف التنفيذ المباشرة
-	-	-	-	-	-	تكاليف الإدارة والتشغيل
-	٥ ٤٨٨	-	-	-	٥ ٤٨٨	المجموع الفرعي: أنشطة المختبرات
-	-	-	-	-	-	خدمات الترجمة التحريرية وتدوين المحاضر
-	-	-	-	-	-	خدمات الطباعة
-	٧ ٠٢٦	١٥٨ ٦٤٤	٣٣ ٦٣٣	١٢٥ ٠١١	١٦٥ ٦٧٠	خدمات تطبيقات معالجة البيانات
-	-	-	-	-	-	الخدمات المركزية لمعالجة البيانات (تكاليف ثابتة في إدارة الضمانات)

الجدول ج ٦ (تكميلي ألف) (تابع)

الرصيد	أرصدة غير مستخدمة (تجاوزت النفقات)	النفقات			أرصدة عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء المتبقية المتاحة للبرامج الرئيسية (أ)	بند الإنفاق
		مجموع الإنفاق	الالتزامات غير المصفاة	المصروفات		
-	-	-	-	-	-	الخدمات الطبية
-	-	-	-	-	-	خدمات إدارة العقود
-	-	١ ٢١١	-	١ ٢١١	١ ٢١١	خدمات الوقاية والرصد الإشعاعيين
-	٧٠٢٦	١٥٩ ٨٥٥	٣٣ ٦٣٣	١٢٦ ٢٢٢	١٦٦ ٨٨١	المجموع الفرعي: التكاليف المشتركة
-	١ ١٦٢ ٤٤٩	٩ ٩٩٠ ٢٤٧	٧ ٧٨٥ ٨٧٦	٢ ٢٠٤ ٣٧١	١١ ١٥٢ ٦٩٦	المجموع الفرعي
-	(١ ١٦٢ ٤٤٩)	١ ١٦٢ ٤٤٩	-	١ ١٦٢ ٤٤٩	-	تحويل إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية (ب)
-	-	١١ ١٥٢ ٦٩٦	٧ ٧٨٥ ٨٧٦	٣ ٣٦٦ ٨٢٠	١١ ١٥٢ ٦٩٦	المجموع (الكشف الرابع - تكميلي ألف)

(أ) بلغت أرصدة مخصصات عام ٢٠٠٨ الخالصة من الأعباء المُرحّلة ٦٩٦ ٨٤٢ ١٢ يورو استناداً إلى مقرر مجلس المحافظين في الوثيقة (GOV/2008/21) المؤرخة في تموز/يوليو ٢٠٠٨، تم تخصيص مبلغ قدره ٦٩٠ ٠٠٠ يورو لنظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة، وبالتالي تخفيض الأرصدة المتبقية المتاحة للبرامج الرئيسية إلى مبلغ ١١ ١٥٢ ٦٩٦ يورو.

(ب) وفقاً للوثيقة GC(53)/5 الخاصة ببرنامج الوكالة وميزانيتها المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم تحويل ١ ١٦٢ ٤٤٩ يورو إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية من أجل دعم الاستثمارات في البنى الأساسية الرئيسية.

موجز الإنفاق حسب الفئات الرئيسية ومجموعات الصناديق
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معتبراً عنها باليورو)

٢٠٠٨	٢٠٠٩						الفئة	
	المجموع ٢٠٠٨	المجموع ٢٠٠٩	الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة مجموعة الصناديق السادسة	الصندوق العام				صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل مجموعة الصناديق الأولى
				صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية مجموعة الصناديق الرابعة	صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية مجموعة الصناديق الثالثة	صندوق التعاون التقني مجموعة الصناديق الثانية		
١٠٨٨٤١٨٧٣	١١١٣٠٥٥٨٦	-	-	٥٨٥٤٩٥	-	١١٠٧٢٠٠٩١	الرواتب	
٥٨٢٥٧٣٩٦	٦١٠١٦٤٨٣	-	-	٥٢٤٥٥١٧	-	٥٥٧٧٠٩٦٦	التكاليف العامة للموظفين	
٢٤٧٩٨٥٨٥	٢٧٢٩٣٤٤٢	-	-	٩٩٣٧٧١١	-	١٧٣٥٥٧٣١	المساعدة المؤقتة	
١٩١٨٩٧٨٥٤	١٩٩٦١٥٥١١	-	-	١٥٧٦٨٧٢٣	-	١٨٣٨٤٦٧٨٨	مجموع تكاليف الموظفين	
٤٢٥٦٣٥١٧	٥٤١٨٢٩٨٦	١٤٤٧٩٧٥	٧٤٩٦٠٨٢	٩٥٤٩٩٥٣	٢٣٥٩٨٨٣٣	١٢٠٩٠١٤٣	المعدات	
-	٨٧٣٨٨٦٣	-	-	-	-	٨٧٣٨٨٦٣	تحويل إلى صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية	
٤٠٧٦٠٠٨٠	٤٣٨٦٣٩٢٣	-	١٠٠٦٧٦٣	٧٨٣٣٥٦٦	١٧٨٤١٨٠٤	١٧١٨١٧٩٠	السفر	
٣٠٢٤١٢٥٧	٣١٣٦٥٧٤٠	-	٩٥٩١٧٧	٦١٧٣٣٤٧	٤٣٦٣٣٦٦	١٩٨٦٩٨٥٠	العقود	
١٣٢٢٥٠٩٥	١٢٧٨٦٢٨١	٧٠	٢١٩٤٠	٣٢٦٥٧٣	٨٣١٧٦٧	١١٦٠٥٩٣١	نفقات التشغيل العامة	
١١١٥٩٠٥٩	١٢٥٣٨٢٠٤	-	-	٢٣٥٥٧	-	١٢٥١٤٦٤٧	المساهمات في تكاليف إدارة مبانى مركز فيينا الدولي	
٥٧٢٨٦٥٩	٥٥٦٣١٧٧	-	-	-	-	٥٥٦٣١٧٧	المساهمات في تكاليف الخدمات الأمنية لمركز فيينا الدولي	
١٥٣٠٣٤١٦	١٥٢١٩٨٢٦	-	٨٣١٥٩٨	١٦٨٦٧٦	١٢٥٦٥٢٣٨	١٦٥٤٣١٤	التدريب	
٩٥٨٤٤٩٩	١١٧٥١٧٣٨	١٢٠٨٥٣	٢٦٤١٧٣	٨٣٠٤٨٧	٢٢٦٠١٣٤	٨٢٧٦٠٩١	الإمدادات والمواد	
٧٣٦٨٩٧٣	٨٧٧٣٥١٢	-	٨٠٢٨١٠	٢٧٨٧٥٧٨	٩٠٤٥٨٧	٤٢٧٨٥٣٧	نفقات متنوعة	
١٧٥٩٣٤٥٥٥	٢٠٤٧٨٤٢٥٠	١٥٦٨٨٩٨	١١٣٨٢٥٤٣	٢٧٦٩٣٧٣٧	٦٢٣٦٥٧٢٩	١٠١٧٧٣٣٤٣	مجموع التكاليف الأخرى	
٣٦٧٨٣٢٤٠٩	٤٠٤٣٩٩٧٦١	١٥٦٨٨٩٨	١١٣٨٢٥٤٣	٤٣٤٦٢٤٦٠	٦٢٣٦٥٧٢٩	٢٨٥٦٢٠١٣١	مجموع الإنفاق (الكشف الأول)	

حالة المساهمات في صندوق التعاون التقني
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّرًا عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٨٥,٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	٢٠٠٩				السنوات السابقة		المبلغ المدفوع من الحصّة في الرقم المستهدف	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصّة في الرقم المستهدف	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	مجموع المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدّمًا عن عام ٢٠١٠
			المبلغ المدفوع قياسيًّا على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المدفوع المستحق	المبلغ المستحق									
الاتحاد الروسي	١,١٥٨	٩٨٤ ٣٠٠	-	-	٧٤٥ ٦٥٦	-	٧٥,٨	-	-	-	-	-	-	-	
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٢٥٥	٢٥٥	٢٥٥	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	٢٥٥	
أذربيجان	٠,٠٠٥	٤٢٥	٤٢٥	٣٥٥	-	٨,٤	٣٨٩٥	-	-	-	-	-	٣٨٩٥	-	
الأرجنتين	٠,٣١٣	٢٦٦.٥٠	٢٦٦.٥٠	٢٦٦.٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	٩٨٤	
الأردن	٠,٠١٢	١٠٢٠٠	١٠٢٠٠	١٠٢٠٠	-	-	١٠٢٠٠	-	-	-	-	-	١٠٢٠٠	-	
أرمينيا	٠,٠٠٢	١٧٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
إريتريا	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
أسيان	٢,٨٦٣	٢٤٣٣ ٥٥٠	-	-	٢٤٣٣ ٥٥٠	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
أستراليا	١,٧٢٤	١٤٦٥ ٤٠٠	-	-	١٤٦٥ ٤٠٠	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
إستونيا	٠,٠١٥	١٢٧٥٠	١٢٧٥٠	١٢٧٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
إسرائيل	٠,٤٠٤	٣٤٣ ٤٠٠	-	-	١٤٠ ٢٢٥	-	٤٠,٨	-	-	-	-	-	-	-	
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	٨٥٠	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
إكوادور	٠,٠٢٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
ألبانيا	٠,٠٠٦	٥١٠٠	٥١٠٠	٥١٠٠	-	-	٥١٠٠	-	-	-	-	-	٥١٠٠	-	
ألمانيا	٨,٢٧٤	٧٠٣٢ ٩٠٠	-	-	٦ ٦٨١ ٢٥٥	٩٥,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٩١	٢٤٧ ٣٥٠	-	-	٢٤٧ ٣٥٠	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
إندونيسيا	٠,١٥٥	١٣١ ٧٥٠	١٠٠.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	-	٨٧,٣	-	-	-	-	-	-	-	
أنغولا	٠,٠٠٣	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	-	-	٥٨٨,٢	-	-	-	-	-	-	-	
أوروغواي	٠,٠٢٦	٢٢١٠٠	٢٢١٠٠	٢٢١٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
أوزبكستان	٠,٠٠٨	٦٨٠٠	-	-	٦٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
أوغندا	٠,٠٠٣	٢٥٠	٢٦٠	٢٦٠	-	١٠٢,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
أوكرانيا	٠,٠٤٣	٣٦ ٥٥٠	-	-	٣٦ ٥٥٠	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١٧٤	١٤٧ ٩٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
أيرلندا	٠,٤٢٩	٣٦٤ ٦٥٠	٣٦٤ ٦٥٠	٣٦٤ ٦٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	٣٦٤ ٦٥٠	-	
أيسلندا	٠,٠٣٦	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	٣٠ ٦٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
إيطاليا	٤,٨٩٩	٤ ١٦٤ ١٥٠	٤ ١٦٤ ١٥٠	٤ ١٦٤ ١٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	
باراغواي	٠,٠٠٥	٤ ٢٥٠	-	-	-	-	٦٨٠٠	-	-	-	-	-	٦٨٠٠	-	
باكستان	٠,٠٥٧	٤٨ ٤٥٠	٤٨ ٤٥٠	٤٨ ٤٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	٦٤٢	
بالاو	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
البرازيل	٠,٨٤٥	٧١٨ ٢٥٠	٥٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	-	٦٩,٦	-	-	-	-	-	-	-	-	

الجدول ٨ ج (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٨٥,٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	٢٠٠٩		السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المستحق	مجموع المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً عن عام ٢٠١٠
			المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحق									
البرتغال	٠,٥٠٨	٤٣١ ٨٠٠	-	٣٤٣ ٤٧٦	-	٧٩,٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بلجيكا	١,٠٦٣	٩٠٣ ٥٥٠	٩٠٣ ٥٥٠	-	١٠٠,٠	٩٤٢ ٧٧٥	٩٤٢ ٧٧٥	(ب) ٩٤٢ ٧٧٥	-	-	-	-	-	-	٥١ ٥٦٧
بلغاريا	٠,٠١٩	١٦ ١٥٠	١٦ ١٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بليز	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بنغلاديش	٠,٠١٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٨٥٠٠	-	-	-	٨٣٦٠
بنما	٠,٠٢٢	١٨٧٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بنن	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	٤٧٠	٤٧٠	-	٤٧٠	-	-	-	-	٤٧٠	-
بوتسوانا	٠,٠١٣	١١ ٠٥٠	١١ ٠٥٠	-	٩٢,٨	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	-	٨٠٠	-	-	-	٨٠٠	-
بوركينافاسو	٠,٠٠٢	١٧٠٠	-	٢٨٤	١٦,٧	١٦٠٠	١٦٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦	٥١٠٠	-	٥١٠٠	١٠٠,٠	٤٨٠٠	٤٨٠٠	(ب) ٤٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-
بولندا	٠,٤٨٣	٤١٠ ٥٥٠	٤١٠ ٥٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٤١٠ ٥٥٠	-	-	-	-
بوليفيا	٠,٠٠٦	٥١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيرو	٠,٠٧٥	٦٣ ٧٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيلاروس	٠,٠١٩	١٦ ١٥٠	١٦ ١٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	١٦ ١٥٠	-	-	-	-
تايلند	٠,١٧٩	١٥٢ ١٥٠	١٥٢ ١٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	١٥٢ ١٥٠	-	-	-	١٥٢ ١٥٠
تركيا	٠,٣٦٧	٣١١ ٩٥٠	-	٣١١ ٩٥٠	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	٣١١ ٩٥٠	-	-	-
تشاد	٠,٠٠١	٨٥٠	٨٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٨٥٠	-	-	-	-
تونس	٠,٠٣٠	٢٥٥٠٠	٢٥٥٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٢٥٥٠٠	-	-	-	-
جامايكا	٠,٠١٠	٨٥٠٠	-	-	١٠٠,٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠	(ب) ٨٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-
الجيل الأسود	٠,٠٠١	٨٥٠	٨٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٨٥٠	-	-	-	-
الجزائر	٠,٠٨٢	٦٩٧٠٠	٦٩٧٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٦٩٧٠٠	-	-	-	-
جزر مارشال	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٦٠	٥١ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥١ ٠٠٠	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٨٥٠	٨٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	٨٥٠	-	-	-	٨٥٠	-
الجمهورية التشيكية	٠,٢٧١	٢٣٠ ٣٥٠	٢٣٠ ٣٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٢٣٠ ٣٥٠	-	-	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٣	١٩ ٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٥	١٢ ٧٥٠	١٢ ٧٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	١٢ ٧٥٠	-	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٢٥٥٠	-	-	١٠٠,٠	٨٨٩٠	٨٨٩٠	-	-	-	-	-	-	٤ ٤٤٥	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٦	٥١٠٠	٥١٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٥١٠٠	-	-	-	-
جمهورية كوريا	٢,٠٩٦	١٧٨١ ٦٠٠	-	١٧٨١ ٦٠٠	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	١٧٨١ ٦٠٠	-	-	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٥	٤ ٢٥٠	٤ ٢٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٤ ٢٥٠	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١	٨٥٠	٨٥٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٨٥٠	-	-	-	-
جنوب أفريقيا	٠,٢٨٠	٢٣٨ ٠٠٠	٢٣٨ ٠٠٠	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٢٣٨ ٠٠٠	-	-	-	-
جورجيا	٠,٠٠٣	٢٥٥٠	-	-	١٠٠,٠	٢ ٥٥١	٢ ٥٥١	-	-	-	-	-	-	-	-
الدانمرك	٠,٧١٣	٦٠٦ ٠٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	٦٠٦ ٠٥٠	-	-	-	٦٠٥٢٠٠

الجدول ٨ ج (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٨٥,٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	٢٠٠٩		السنوات السابقة		النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المقفود	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المستحق	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	مجموع المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً عن عام ٢٠١٠
			المبلغ المدفوع	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع	المبلغ المستحق											
رومانيا	٠,٠٦٧	٥٦٩٥٠	٥٦٩٥٠	٥٦٩٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٥٦٩٥٠	-	-	-	-	-	-
زامبيا	٠,٠٠١	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٨٥٠	-	٢٣٥٠ (ب)	-	-	-	-
زمبابوي	٠,٠٠٨	٦٨٠٠	٦٨٠٠	٦٨٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٦٨٠٠	-	٣٠٧٧٠ (ب)	-	-	-	-
سري لانكا	٠,٠١٥	١٢٧٥٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٢٧٥٠	-	-	-	-	-	-	١٢٧٥٠	-
السلفادور	٠,٠١٩	١٦١٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٢٠٠	١٥٢٠٠	-	١٥٢٠٠	-
سلوفاكيا	٠,٠٦١	٥١٨٥٠	٥١٨٥٠	٥١٨٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٥١٨٥٠	-	-	-	-	-	-
سلوفينيا	٠,٠٩٣	٧٩٠٥٠	٧٩٠٥٠	٧٩٠٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٧٩٠٥٠	-	-	-	-	-	-
سنغافورة	٠,٣٣٥	٢٨٤٧٥٠	٢٨٤٧٥٠	٢٨٤٧٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٢٨٤٧٥٠	-	-	-	-	٢٨٣٩٠٠	-
السنغال	٠,٠٠٤	٣٤٠٠	٣٤٠٠	٣٤٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٣٤٠٠	-	-	-	-	-	-
السودان	٠,٠١٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٨٥٠٠	-	-	-	-	-	-
السويد	١,٠٣٣	٨٧٨٠٥٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٨٧٨٠٥٠	-	-	-	-	-	-	١٥٨٧٩٤	-
سويسرا	١,١٧٣	٩٩٧٠٥٠	٩٩٧٠٥٠	٩٩٧٠٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٩٩٧٠٥٠	-	-	-	-	-	-
سيراليون	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سيشيل	٠,٠٠٢	١٧٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٧٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
شيلي	٠,١٥٥	١٣١٧٥٠	١٣١٧٥٠	١٣١٧٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	١٣١٧٥٠	-	-	-	-	-	-
صربيا	٠,٠٢٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	١٧٠٠٠	-	-	-	-	-	-
الصين	٢,٥٧٣	٢١٨٧٠٥٠	٢١٨٧٠٥٠	٢١٨٧٠٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٢١٨٧٠٥٠	-	-	-	-	٦٦٩٥	-
طاجيكستان	٠,٠٠١	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٨٥٠	-	-	-	-	٨٥٠	-
العراق	٠,٠١٤	١١٩٠٠	١١٩٠٠	١١٩٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	١١٩٠٠	-	-	-	-	-	-
غابون	٠,٠٠٨	٦٨٠٠	-	-	-	-	١١٧,٦	-	٨٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
غانا	٠,٠٠٤	٣٤٠٠	٣٤٠٠	٣٤٠٠	-	-	٤٧,١	١٨٠٠	-	١٦٠٠	-	-	٦٤٠٠	٦٤٠٠	-	١٨٠٠	-
غواتيمالا	٠,٠٣١	٢٦٣٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤٩٠٠	-	-	٢٤٩٠٠	-
فرنسا	٦,٠٧٨	٥١٦٦٣٠٠	-	-	-	-	٩٤,٦	٤٨٨٨٥٨٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الفلبين	٠,٠٧٥	٦٣٧٥٠	٦٣٧٥٠	٦٣٧٥٠	-	-	٧,٨	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-	-	-	-	-	٥٠٠٠	-
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,١٩٣	١٦٤٠٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فنلندا	٠,٥٤٤	٤٦٢٤٠٠	٤٦٢٤٠٠	٤٦٢٤٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٤٦٢٤٠٠	-	-	-	-	-	-
فييت نام	٠,٠٢٣	١٩٥٥٠	١٩٥٥٠	١٩٥٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	١٩٥٥٠	-	-	-	-	-	-
قبرص	٠,٠٤٢	٣٥٧٠٠	٣٥٧٠٠	٣٥٧٠٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٣٥٧٠٠	-	-	-	-	-	-
قطر	٠,٠٨٢	٦٩٧٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٨٥٠	٨٥٠	٨٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	٨٥٠	-	-	-	٨٠٠ (ب)	-	-	٥٣٧	-
كازاخستان	٠,٠٢٨	٢٣٨٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٢٣٨٠٠	-	-	-	٢٢٤٠٠ (ب)	-	-	-	-
الكاميرون	٠,٠٠٩	٧٦٥٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٧٦٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٢٥٩١	-	-	-	-	٢٨٧٨	-
كرواتيا	٠,٠٤٨	٤٠٨٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٤٠٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
كندا	٢,٨٧٢	٢٤٤١٢٠٠	٢٤٤١٢٠٠	٢٤٤١٢٠٠	-	-	-	-	-	-	٢٣٦٩٩٤٢	-	-	-	-	٢٣٦٩٩٤٢	-

الجدول ٨ ج (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٨٥,٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	٢٠٠٩		السنوات السابقة			النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	المبلغ المستحق	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	مجموع المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً عن عام ٢٠١٠
			المبلغ المدفوع المقياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المدفوع	المبلغ المدفوع	المبلغ المدفوع								
كوبا	٠,٠٥٢	٤٤٢٠٠	٤٤٢٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	٤٤٢٠٠	
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٧٦٥٠	٧٦٥٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
كوستاريكا	٠,٠٣١	٢٦٣٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
كولومبيا	٠,١٠١	٨٥٨٥٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
الكويت	٠,١٧٦	١٤٩٦٠٠	١٤٩٦٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
كينيا	٠,٠١٠	٨٥٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	٨٠٠٠	-	-	-	
لاتفيا	٠,٠١٧	١٤٤٥٠	١٤٤٥٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	١٤٤٥٠	
لبنان	٠,٠٣٣	٢٨٠٥٠	-	-	-	-	-	-	-	٨٠	-	-	-	-	
لختنشتاين	٠,٠١٠	٨٥٠٠	٨٥٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	٨٥٠٠	
لكسمبورغ	٠,٠٨٢	٦٩٧٠٠	٦٩٧٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
ليبيريا	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
ليتوانيا	٠,٠٣٠	٢٥٥٠٠	٢٥٥٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
مالاوي	٠,٠٠١	٨٥٠	٨٥٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٢٣٧٥ (ب)	-	-	-	-	
مالطا	٠,٠١٦	١٣٦٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
مالي	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
ماليزيا	٠,١٨٣	١٥٥٥٥٠	١٥٥٥٥٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
مدغشقر	٠,٠٠٢	١٧٠٠	١٧٠٠	-	-	-	-	١٧٠٠	-	-	-	-	-	٢٥٥٤	
مصر	٠,٠٨٥	٧٢٢٥٠	٧٢٢٥٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
المغرب	٠,٠٤٠	٣٤٠٠٠	٣٣١٧٢	-	-	-	٩٧,٦	٨٢٨	-	٢٥٧٧٦	-	-	-	٨٢٨	
المكسيك	٢,١٧٧	١٨٥٠٤٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المملكة العربية السعودية	٠,٧٢٢	٦١٣٧٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,٤٠٧	٥٤٤٥٩٥٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	٥٤٤٥٩٥٠	
منغوليا	٠,٠٠١	٨٥٠	٨٥٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
موريشيوس	٠,٠١١	٩٣٥٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	٩٣٥٠	
موزامبيق	٠,٠٠١	٨٥٠	٨٥٠	-	-	-	-	٨٥٠	-	-	-	-	-	٨٥٠	
موناكو	٠,٠٠٣	٢٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
ميانمار	٠,٠٠٥	٤٢٥٠	-	-	-	-	٩٧,٥	٤١٤٤	-	٦٧	-	-	-	-	
ناميبيا	٠,٠٠٦	٥١٠٠	٥١٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
النرويج	٠,٧٥٤	٦٤٠٩٠٠	٦٤٠٩٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
النمسا	٠,٨٥٦	٧٢٧٦٠٠	٧٢٧٦٠٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	
نيبال	٠,٠٠٣	٢٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
النيجر	٠,٠٠١	٨٥٠	٨٥٠	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	٨٠٠	-	-	-	٨٥٠	
نيجيريا	٠,٠٤٦	٣٩١٠٠	-	-	-	-	-	٣٩١٠٠	-	-	-	-	-	٣٩١٠٠	
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	١٧٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	١٧٠٠	

الجدول ٨ ج (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي	حصتها في الرقم المستهدف البالغ ٨٥,٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	٢٠٠٩		السنوات السابقة			النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصّة في الرقم المستهدف	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المعقود	النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصّة في الرقم المستهدف	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	مجموع المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً عن عام ٢٠١٠
			المبلغ المدفوع	المبلغ المعقود	السنوات السابقة	السنوات السابقة											
نيوزيلندا	٠,٢٤٧	٢٠٩٩٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
هايتي	٠,٠٠٢	١٧٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الهند	٠,٤٣٤	٣٦٨٩٠٠	٣٦٨٩٠٠	٣٦٨٩٠٠	-	-	١٠٠,٠	٦٤٨٧	٦٤٨٧	-	-	-	-	-	-	٢٤٦	-
هندوراس	٠,٠٠٥	٤٢٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
هنغاريا	٠,٢٣٥	١٩٩٧٥٠	١٩٩٧٥٠	١٩٩٧٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
هولندا	١,٨٠٧	١٥٣٥٩٥٠	١٥٣١٧٢٣	١٥٣١٧٢٣	-	-	٩٩,٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢١٢٥٠٠٠٠	٢٠٩٥٠٠٠٠	٢٠٩٥٠٠٠٠	-	-	٩٨,٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
اليابان	١٦,٠٣٦	١٣٦٣٠٦٠٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	١٣٦٣٠٦٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-
اليمن	٠,٠٠٧	٥٩٥٠	-	-	-	-	٩٩,٣	-	٥٩٠٨	-	-	-	-	-	-	-	-
اليونان	٠,٥٧٥	٤٨٨٧٥٠	٤٨٨٧٥٠	٤٨٨٧٥٠	-	-	١٠٠,٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	١٠٠,٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠٠	٣٩٩٤٥٣١٦	٣٧٥١٠٢٥١	٣٩٨٩١٣٨٧	٢٤٣٥٠٦٥	٩١,١	١١٩١١٣٣	١١٩١١٣٣	-	-	-	-	-	-	١٧٧٦٧٥٣	٢٤٨٩٣٣٤
أعضاء جدد:																	
البحرين (د)	٠,٠٣٣	٢٨٠٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بوروندي (هـ)	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
عمان (و)	٠,٠٧٣	٦٢٠٥٠	-	-	-	-	١٠٠,٠	-	٦٢٠٥٠	-	-	-	-	-	-	٥٩٥٠٠	-
كمبوديا (ز)	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الكونغو (ح)	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ليسوتو (ط)	٠,٠٠١	٨٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٠,١١٠	٩٣٥٠٠	-	-	-	-	٦٦,٤	-	٦٢٠٥٠	-	-	-	-	-	-	٥٩٥٠٠	-

الجدول ج ٨ (تابع)

الدولة العضو	النسبة المئوية للمعدل الأساسي	النسبة المئوية المستهدفة البالغ ٨٥,٠ مليون دولار لعام ٢٠٠٩ باستخدام المعدل الأساسي (أ)	المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع قياساً على المبلغ المعقود	المبلغ المدفوع دون عقد تعهد رسمي	المبلغ المستحق	السنوات السابقة		المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	مجموع المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً عن عام ٢٠١٠
							النسبة المئوية للمبلغ المدفوع من الحصة في الرقم المستهدف	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير				
أعضاء سابقون:												
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (هـ)	-	-	-	-	-	-	٢٩٦٣٥	-	٢٩٦٣٥	-	٢٩٦٣٥	-
يوغوسلافيا (ك)	-	-	-	-	-	-	٨٣٤٠٢٦	-	٨٣٤٠٢٦	-	٨٣٤٠٢٦	-
المجموع الفرعي	-	-	-	-	-	-	٨٦٣٦٦١	-	٨٦٣٦٦١	-	٨٦٣٦٦١	-
المجموع الإجمالي	١٠٠,١١٠	٨٥٠٩٣٥٠٠	٣٩٩٤٥٣١٦	٣٧٥١٠٢٥١	٣٩٩٥٣٤٣٧	٢٤٣٥٠٦٥	٩١,٠	٢٠٥٤٧٩٤	١١٣٦٨٦٤	٩١٧٩٣٠	٣٣٥٢٩٩٥	١٨٣٦٢٥٣
الكشفان الأول والثاني (بالبيورو)			٢٨٦٦٠٧٧٩	٢٦٩٧٣٢٧٩	٢٨٨٤٠٠٢٢	١٦٨٧٥٠٠		١٤٣٣٠٨٧	٧٩٦٩٦٢	٦٣٦١٢٥	٢٣٢٣٦٢٥	١٢٤٢٠٩٢

(أ) حسب التوصية الواردة في القرار GC(V)/RES/100 والمعدلة في القرار GC(XV)/RES/286.

(ب) عقدت/دفعت مساهمة في عام ٢٠٠٩ تتعلق بعام ٢٠٠٨: بلجيكا - ٩٤٢ ٧٧٥ دولار؛ البوسنة والهرسك - ٨٠٠ دولار؛ جامايكا - ٨٠٠ دولار؛ كازاخستان - ٢٢ ٤٠٠ دولار؛ قبرغيستان - ٨٠٠ دولار؛ الجماهيرية العربية الليبية - ٤٨ ٠٠٠ دولار؛ مالاي - ٨٠٠ دولار؛ زيمبابوي - ٦ ٤٠٠ دولار؛ وتعلق بعام ٢٠٠٧: مالاي - ٨٠٠ دولار؛ وتعلق بعام ٢٠٠٦: مالاي - ٧٧٥ دولار؛ زامبيا - ١ ٥٥٠ دولار؛ وتعلق بعام ٢٠٠٤: زيمبابوي - ٩٨٠ دولار؛ وتعلق بعام ٢٠٠٣: زيمبابوي - ٩٨٠ دولار؛ وتعلق بعام ٢٠٠٢: زيمبابوي - ٨٤٠ دولار؛ وتعلق بعام ٢٠٠١: زيمبابوي - ٦ ٥٧٠ دولار.

(ج) مساهمة معقودة أعيد تقييمها: مساهمة عقدتها جورجيا فيما يتعلق بعام ٢٠٠٠ - ٣٧ دولار.

(د) أصبحت البحرين عضواً في الوكالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(هـ) أصبحت بروندي عضواً في الوكالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(و) أصبحت عمان عضواً في الوكالة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(ز) أصبحت كمبوديا عضواً في الوكالة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(ح) أصبحت الكونغو عضواً في الوكالة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(ط) أصبحت ليسوتو عضواً في الوكالة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(ي) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(ك) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كدولة عضو في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً.

الجدول ج ٩ أ

برنامج التعاون التقني
حالة التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معتبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

٢٠٠٢-١٩٨٤			الدولة المتلقية
المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع	
٦١ ٩٣٦	٣١ ٧٨٠	٩٣ ٧١٦	أرمينيا ^(١)
٨٣ ٧٢١	٤١ ٨٦٠	١٢٥ ٥٨١	أوزبكستان ^(١)
٧٤ ٢٥٩	-	٧٤ ٢٥٩	باراغواي
٢٧٨ ٠٧٨	-	٢٧٨ ٠٧٨	بوليفيا
٤٥٦ ٣٨٨	٤ ٦٤٣	٤٦١ ٠٣١	بيرو
٢٠ ٠٧٧	٣٤ ٩٤٣	٥٥ ٠٢٠	تونس ^(١)
٢٠٤ ٦١٢	٢٥ ٥٧٧	٢٣٠ ١٨٩	الجمهورية الدومينيكية ^(١)
-	٤١ ٧٨٨	٤١ ٧٨٨	جورجيا ^(١)
٥١ ٨٩٩	-	٥١ ٨٩٩	رومانيا
٢٨١ ٨١٢	١٤ ٢٣٨	٢٩٦ ٠٥٠	سري لانكا
١٣ ١٤٦	-	١٣ ١٤٦	السلفادور
٥٦ ١٤٥	-	٥٦ ١٤٥	العراق
٢٣٦ ٦٥٧	-	٢٣٦ ٦٥٧	غانا ^(١)
١٤٦ ٥١٨	-	١٤٦ ٥١٨	غواتيمالا ^(١)
٢ ١٦٢	-	٢ ١٦٢	قطر
٩ ٠٢١	-	٩ ٠٢١	قيرغيزستان
٥٢ ٠٥٣	١٧٠ ٠٣٦	٢٢٢ ٠٨٩	كوت ديفوار
٢ ٠٢٨ ٤٨٤	٣٦٤ ٨٦٥	٢ ٣٩٣ ٣٤٩	المجموع الفرعي
أعضاء سابقون:			
٣٩ ٧١٢	-	٣٩ ٧١٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ^(ب)
١ ٣٠٢	-	١ ٣٠٢	صربيا والجبل الأسود ^(ج)
متأخرات مستحقة:			
٣٨١ ٤١٠	-	٣٨١ ٤١٠	البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وسلوفينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا والجبل الأسود ^(ج)
٢ ٤٥٠ ٩٠٨	٣٦٤ ٨٦٥	٢ ٨١٥ ٧٧٣	المجموع
١ ٦٩٨ ٤٨٠	٢٥٩ ٠٠٧	١ ٩٥٧ ٤٨٧	الكشفان الأول والثاني (باليورو)

(أ) اتفاقات خطط السداد المعقودة مع الوكالة.

(ب) انسحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الوكالة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(ج) عقب الموافقة على انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى عضوية الوكالة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لم تعد

يوغوسلافيا السابقة دولة عضواً. بالنسبة للفترة السابقة لعام ١٩٩٢، تبلغ التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد غير المدفوعة الناتجة عن مساعدات تقنية المقدمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ٣٨١ ٤١٠ دولار أمريكي. وبعد هذا التاريخ، قُدمت مساعدة تقنية إضافية ليوغوسلافيا السابقة حيث يظل مبلغ ١ ٣٠٢ دولار أمريكي من التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد غير مسدد. ومنذ ذلك الحين، لم تقدّم أية مساعدة تقنية إلى يوغوسلافيا السابقة.

برنامج التعاون التقني
حالة تكاليف المشاركة الوطنية
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّرًا عنها بالدولارات الأمريكية)

الدولة العضو	٢٠٠٩		٢٠٠٨-٢٠٠٥		الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	إجمالي المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	مجموع المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠
	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق						
الاتحاد الروسي	٥٢	٥٢	-	-	-	-	٥٢	-	-	-
أذربيجان	١٠٥ ٢٦٤	١٠٥ ١٣١	١٣٣	١٣٣	١٣٣	١٣٣	١٠٥ ٢٦٤	١٣٣	-	-
الأرجنتين	٨١ ٨٩٠	٨١ ٨٩٠	-	-	-	-	٨١ ٨٩٠	-	-	-
الأردن	١٠٧ ٣٤٤	١٠٧ ٣٤٤	-	١٧٥١	١٧٥١	-	١٠٧ ٣٤٤	-	-	-
أرمينيا	١٢٤ ٦٧١	٥٨ ٢٩٨	٦٦ ٣٧٣	-	-	-	٥٨ ٢٩٨	٦٦ ٣٧٣	-	-
إستونيا	٣٨ ٦٠٢	٣٨ ٦٠٢	-	-	-	-	٣٨ ٦٠٢	-	-	-
إسرائيل	٥٠ ٨٩٢	٥٠ ٨٩٢	-	٢٤	٢٤	-	٥٠ ٨٩٢	-	-	-
إكوادور	٤٢ ٣٨٤	٢٥ ٢٥٣	١٧ ١٣١	٣ ١٨٢	٣ ١٨٢	١٧ ١٣١	٢٥ ٢٥٣	١٧ ١٣١	٧٤٧	-
ألبانيا	٧٥ ٣٦٠	٧٣ ٩٨٧	١ ٣٧٣	١ ١٦٥	١ ١٦٥	-	٧٥ ٣٦٠	١ ٣٧٣	-	-
الإمارات العربية المتحدة	٦٢ ٦٥٤	٦٢ ٥٩١	٦٣	-	-	-	٦٢ ٦٥٤	٦٣	-	-
إندونيسيا	٦٣ ٨٥٩	٦٣ ٨٥٩	-	-	-	-	٦٣ ٨٥٩	-	-	-
أوروغواي	٥٧ ٦٣٥	٢٧ ٧٠٤	٢٩ ٩٣١	-	-	-	٥٧ ٦٣٥	٢٩ ٩٣١	-	-
أوزبكستان	٩١ ٩٧٨	٩١ ٦٢٤	٣٥٤	١٥٧٠٠	١٥٧٠٠	-	٩١ ٦٢٤	١٥٧٠٠	-	-
أوكرانيا	١٠١ ٦١٣	٥٠ ٨٦٨	٥٠ ٧٤٥	-	-	-	١٠١ ٦١٣	٥٠ ٧٤٥	-	-
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٥٩ ٠٢٧	٥٨ ٣١٠	٧١٧	-	-	-	٥٩ ٠٢٧	٧١٧	-	-
باراغواي	٦١٠٧	٣ ١٩٧	٢ ٩١٠	٨ ٥١٨	٨ ٥١٨	-	٦١٠٧	٣ ١٩٧	١١ ٤٢٨	-
باكستان	١٠٢ ٧٩٤	٥٤ ٢٩٤	٤٨ ٥٠٠	-	-	-	١٠٢ ٧٩٤	٤٨ ٥٠٠	-	-
البرازيل	١٢٥ ٢١٥	١٢٥ ٢١٥	-	-	-	-	١٢٥ ٢١٥	-	٤٦ ٧٨٩	-
البرتغال	١ ٩٦٤	١ ٩٦٤	-	-	-	-	١ ٩٦٤	-	-	-
بلغاريا	٤٠ ٠٧٩	٤٠ ٠٧٩	-	-	-	-	٤٠ ٠٧٩	-	-	-

الجدول ج ٩ ب (تابع)

الدولة العضو	٢٠٠٩			٢٠٠٨-٢٠٠٥			المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع مقدمًا/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠	مجموع المستحقات
	الإشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير							
بليز	٢١ ١٤٠	٢١ ١٤٠	-	٣٦٨	-	٣٦٨	-	٣٦٨	-	٣٦٨	-	٣٦٨	-
بنما	٤٥ ٢٦١	٤٥ ٢٦١	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٧٣٢	-	-
بوتسوانا	٤٩ ٩٦٩	٤٩ ٩٦٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البوسنة والهرسك	٢٥ ٥٥٣	٢٥ ٥٥٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بولندا	١٨ ٢٦٢	١٧ ٩٦٦	٢٩٦	١٠ ٩٨٥	-	١٠ ٩٨٥	-	١٠ ٩٨٥	-	١٠ ٩٨٥	-	١١ ٢٨١	-
بوليفيا	٣٩ ٣٥٨	٢٣ ٣٢٣	١٦ ٠٣٥	٦ ٦٢٥	٨٩١	٧ ٥١٦	-	٦ ٦٢٥	٨٩١	٧ ٥١٦	-	٢٢ ٦٦٠	-
بيرو	٥٦ ٦٥٠	٥٦ ٦٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بيلاروس	١٠١ ٠٤٤	٤٩ ٣٩٠	٥١ ٦٥٤	-	-	-	-	-	-	-	-	٥١ ٦٥٤	-
تايلند	٦٧ ٩٨١	٦٧ ٩٨١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تركيا	١٥٤٤	١٥٤٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تونس	٥٣ ٨٤٤	٥٣ ٨٤٤	-	-	-	-	-	-	٢ ٥١٧	٢ ٥١٧	-	-	-
جامايكا	٢٢ ٠٤١	١١ ٠٢١	١١ ٠٢٠	١١ ٨٠٢	-	١١ ٨٠٢	-	١١ ٨٠٢	-	١١ ٨٠٢	-	٢٢ ٨٢٢	-
الجبل الأسود	٥٢ ٧٦١	٢٦ ٣٨٠	٢٦ ٣٨١	١٨ ٤٠٨	-	١٨ ٤٠٨	-	١٨ ٤٠٨	-	١٨ ٤٠٨	-	٤٤ ٧٨٩	-
الجزائر	٩١ ٠٢١	٤٩ ٢٥٤	٤١ ٧٦٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٤١ ٧٦٧	-
الجمهورية العربية الليبية	٧٠ ٦٦٥	٧٠ ٦٦٥	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢ ٤٠٩	-	-
الجمهورية التشيكية	٧ ٥٦٤	٧ ٥٤٢	٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٢	-
الجمهورية الدومينيكية	٤٢ ٣٣٤	٢٠ ٥٨٩	٢١ ٧٤٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٢١ ٧٤٥	-
الجمهورية العربية السورية	٩٦ ٦٨٥	٥٠ ٨٥٣	٤٥ ٨٣٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٥ ٨٣٢	-
جمهورية كوريا	١٩ ٧٩١	٩ ٨٦٣	٩ ٩٢٨	-	-	-	-	-	-	-	-	٩ ٩٢٨	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٩٨ ٤٧٩	٩٨ ٤٧٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جمهورية مولدوفا	٩٥ ٩٣٢	٤٠ ٤٨٥	٥٥ ٤٤٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٥ ٤٤٧	-
جنوب أفريقيا	٦٨ ٣٩٨	٦٨ ٣٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
جورجيا	٨٤ ٤٩٨	٨٤ ٤٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
رومانيا	٢٤ ٥٣٥	٢٠ ٥٤٠	٣ ٩٩٥	٢٤ ٥٧٩	١٣ ٥٤٤	٣ ٨١٢٣	-	٣ ٩٩٥	-	٣ ٨١٢٣	-	٢٨ ٥٧٤	-
زمبابوي	٥٥ ٣٨٠	٥٥ ٣٨٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الجدول ج ٩ ب (تابع)

الدولة العضو	٢٠٠٩			٢٠٠٨-٢٠٠٥			المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الإشتراك المقرّر	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	مجموع المستحقات	المبالغ المدفوعة مقدماً/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠
	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المستحق	الإشتراك المقرّر	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير									
سري لانكا	٥٣٦٨٥	-	٥٣٦٨٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
السلفادور	٤٢٥٦٢	٥٧٩٣	٣٦٧٦٩	-	٢٨١٢	٢٨١٢	-	-	-	-	-	-	٥٧٩٣	-	-
سلوفاكيا	٢٥٠٩٢	-	٢٥٠٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سلوفينيا	٢٢٥١٠	١٢	٢٢٤٩٨	-	١٥٣٤١	١٥٣٤١	-	-	-	-	-	-	١٢	-	-
سنغافورة	١٧٦٤٠	٨٨٢٠	٨٨٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٨٢٠	-	-
سيشيل	٢٠٣٣٣	١٤٨٠	١٨٨٥٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٨٠	-	-
ثيلي	٧٠٦٢٠	-	٧٠٦٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٥٨	-
صربيا، جمهورية	٥٩٠٢٥	-	٥٩٠٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٧٥١	-
الصين	١٧٤٥١٥	١٢٠٠	١٧٣٣١٥	-	٤٤٦٧	٤٤٦٧	-	-	-	-	-	-	١٢٠٠	-	-
طاجيكستان	٧٨٢٥٤	-	٧٨٢٥٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
العراق	٣٢٢٨٢	٩٩٢	٣١٢٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٩٢	-	-
غابون	١٠٢٨٧	-	١٠٢٨٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
غانا	٤٢٤٧٧	٢٦٧٣٧	٢٣١٦٤	٧٤٢٤	-	٧٤٢٤	-	-	-	-	-	-	٢٦٧٣٧	-	-
غواتيمالا	٢٦٤٢٩	٨٤٧٣	١٩٥٠٣	١٥٤٧	-	١٥٤٧	-	-	-	-	-	-	٨٤٧٣	-	-
الفلبين	٩٠٤٢٩	-	٩٠٤٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٤٣٩٠٧	-	٤٣٩٠٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فبييت نام	٩٣٨١٨	٤٠٤٦٤	٥٣٣٥٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٠٤٦٤	-	-
قبرص	٢٤٦٠	-	٢٤٦٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قطر	٣٦٣٣١	-	٣٦٣٣١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قيرغيزستان	٩٠٢٩٨	٨١٨٦٧	٤٤٥٥٨	٣٦١٢٧	-	٣٦١٢٧	-	-	-	-	-	-	٨١٨٦٧	-	-
كازاخستان	٧٣٥٤٩	-	٧٣٥٤٩	-	٤٦٠٤	٤٦٠٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الكاميرون	٢٨٠٢٦	١٤٦٦٤	١٣٣٦٢	٢٣٧٣٤	٥١٦٤٧	٥١٦٤٧	-	-	-	-	-	-	١٤٦٦٤	٤٢٥٧٧	-
كرواتيا	٦٩٥٩٢	-	٦٩٥٩٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كوبا	١٠٨١٠٥	-	١٠٨١٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
كوت ديفوار	٥٠٠٢٢	-	٥٠٠٢٢	-	١٨٥٦	١٨٥٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الجدول ج ٩ ب (تابع)

الدولة العضو	٢٠٠٩			٢٠٠٨-٢٠٠٥			المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	الرصيد غير المدفوع حتى ١ كانون الثاني/يناير الثاني	المبلغ المستحق	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع مقدمًا/الأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٠	مجموع المستحقات	إجمالي المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩
	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩	المبلغ المدفوع في ٢٠٠٩								
كوستاريكا	٤٣ ١١١	٤٣ ١١١	-	٦ ١٥١	٦ ١٥١	-	٦ ١٥١	٦ ١٥١	-	٦ ١٥١	٦ ١٥١	١ ٢٦٦	-	٤٩ ٢٦٢
كولومبيا	٨٧ ٧٨٣	٨٧ ٧٨٣	٧ ٣١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧ ٣١٠	٨٠ ٤٧٣
الكويت	٣٤ ٢٥٣	٣٤ ٢٥٣	١٧ ١٢٧	١ ١٨٢	١ ١٨٢	-	١ ١٨٢	١ ١٨٢	-	١ ١٨٢	١ ١٨٢	١٧ ١٢٧	-	١٨ ٣٠٨
كينيا	٥٤ ١٦٨	٥٤ ١٦٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٤ ١٦٨
لاتفيا	٦ ١٢٨	٦ ١٢٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦ ١٢٨
لبنان	٧٣ ٥٩٣	٧٣ ٥٩٣	-	٤ ١٥٩	٤ ١٥٩	-	٤ ١٥٩	٤ ١٥٩	-	٤ ١٥٩	٤ ١٥٩	-	-	٧٧ ٧٥٢
ليتوانيا	٢٠ ١٦٨	٢٠ ١٦٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠ ١٦٨
مالطا	٧٤٠٧	٧٤٠٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٤٠٧
ماليزيا	٦٥ ٢٥٠	٦٥ ٢٥٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٥ ٢٥٠
مصر	٤٦ ٤٥٤	٤٦ ٤٥٤	-	٥ ٢١٥	٥ ٢١٥	-	٥ ٢١٥	٥ ٢١٥	-	٥ ٢١٥	٥ ٢١٥	٦٩٨	-	٥١ ٦٦٩
المغرب	٥٦ ٠٨٨	٥٦ ٠٨٨	١٠ ٨٦٤	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٨١	١٠ ٨٦٤	٤٥ ٢٢٤
المكسيك	٨٤ ٨٣٣	٨٤ ٨٣٣	٣١ ١٣١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣١ ١٣١	٥٣ ٧٠٢
المملكة العربية السعودية	١٤ ١٧٨	١٤ ١٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤ ١٧٨
منغوليا	٤٧ ٦٩٩	٤٧ ٦٩٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٤	-	٤٧ ٦٩٩
موريشيوس	٣٣ ٢٢٤	٣٣ ٢٢٤	-	٨ ٤٠٣	٨ ٤٠٣	-	٨ ٤٠٣	٨ ٤٠٣	-	٨ ٤٠٣	٨ ٤٠٣	-	-	٤١ ٦٢٧
ناميبيا	٤٨ ٣٢٢	٤٨ ٣٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٨ ٣٢٢
نيجيريا	٨٠ ٠٣٥	٨٠ ٠٣٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١ ٢٢٢	٨٠ ٠٣٥
نيكاراغوا	٥١ ٢٧٦	٥١ ٢٧٦	١٣٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣٣	٥١ ١٤٣
هندوراس	٣٥ ٣٣١	٣٥ ٣٣١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٥ ٣٣١
هنغاريا	١٠ ١٨١	١٠ ١٨١	١١٠٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٠٧	٩٠٧٤
اليونان	١١٠٩	١١٠٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٠٩
المجموع الفرعي	٤ ٩١٢ ٩١٣	٤ ٩١٢ ٩١٣	٧١٥ ٤٢٨	١١٧ ١٠٨	٢٩٩ ٥٥٦	١٨٢ ٤٤٨	١١٧ ١٠٨	٢٩٩ ٥٥٦	٧١٥ ٤٢٨	١٨٢ ٤٤٨	١١٧ ١٠٨	٧٥ ٥٤١	٨٩٧ ٨٧٦	٤ ٣١٤ ٥٩٣
عضو جديد: عمان ^(١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٩ ٠٩٦	-	-
المجموع	٤ ٩١٢ ٩١٣	٤ ٩١٢ ٩١٣	٧١٥ ٤٢٨	١١٧ ١٠٨	٢٩٩ ٥٥٦	١٨٢ ٤٤٨	١١٧ ١٠٨	٢٩٩ ٥٥٦	٧١٥ ٤٢٨	١٨٢ ٤٤٨	١١٧ ١٠٨	١٠٤ ٦٣٧	٨٩٧ ٨٧٦	٤ ٣١٤ ٥٩٣
الكشفان الأول والثاني (باليورو)	٣ ٦١٠ ٧٩٨	٣ ٦١٠ ٧٩٨	٤٩٥ ٧٩٢	٨٧ ٥٨٠	٢١٤ ٠١٦	١٢٦ ٤٣٦	٨٧ ٥٨٠	٢١٤ ٠١٦	٤٩٥ ٧٩٢	١٢٦ ٤٣٦	٨٧ ٥٨٠	٧٦ ٠٨٨	٦٢٢ ٢٢٨	٣ ٢٠٢ ٥٨٦

(١) أصبحت عمان عضواً في الوكالة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

الجدول ج ١٠

الحسابات الجارية لدى المصارف
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المكافئ باليورو	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المبلغ بالعملة المحلية	العملة المحلية
			<u>أموال الوكالة</u>
٥٧ ١٥١	١,٦٠٤٦١٧	٩١٧٠٥	الدولار الأسترالي
١٤٧ ٢٣٧	١,٤٩٧٨٣٥	٢٢٠ ٥٣٧	الدولار الكندي
٨ ٨٨٩ ١٢٢	٩,٨٢٦٨٤	٨٧ ٣٥١ ٩٧٤	اليوان الرنمبي الصيني
٦١١ ٧٤٠	١,٤٤٣٠٠١	٨٨٢ ٧٤١	البيزو الكوبي
٨ ٢٠٤	٢٠٠,٥٧٧٢	١ ٦٤٥ ٥٧٩	ون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١ ٧٢٢ ٦٦٧	١,٠٠٠٠	١ ٧٢٢ ٦٦٧	يورو
٧٩	٦٧,٣١٦٠١٧	٥ ٣٢٠	الروبية الهندية
٢٠ ٨٦٨	١٣٢,٣٢٣٢٣٢	٢ ٧٦١ ٣٥٥	الين الياباني
٤٤	١١٩,٦٩٦٩٦٩	٥ ٣٠٠	الروبية الباكستانية
٣٠٤٦	٤,١٢٦٩٨٤	١٢ ٥٦٩	الزلوتي البولندي
٢٠٥ ٥٧٢	٠,٩٠١٨٧٥	١٨٥ ٤٠٠	الجنيه الإسترليني
٢ ٦٩٢ ٣١١	١,٤٤٣٠٠١	٣ ٨٨٥ ٠٠٨	دولار الولايات المتحدة
١٤ ٣٥٨ ٠٤١			مجموع الحسابات الجارية لدى المصارف

ملحوظة: تخضع حرية استخدام الوكالة لبعض العملات لقيود قانونية أو قيود أخرى. وفي نهاية العام، بلغ المكافئ لهذه العملات ٩ ٥٠٩ ٠٦٦ يورو على أساس أسعار الصرف ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة.

الجدول ج ١١

حسابات الودائع لدى المصارف
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

مصرف الإيداع	سعر الفائدة السنوية	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالعملة المحلية	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المكافئ باليورو
أموال الوكالة					
JPMorgan Chase, New York	٠,٤٠٠٪	فوراً	٢٩ ٣٧٠ ٦٤٠	٠,٦٩٣	٢٠ ٣٥٣ ٨٥٩
Intesa San Paolo, Vienna	٠,١٩٠٪	فوراً	٩٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٩٠٠ ٠٠٠
Tokyo-Mitsubishi, London	٠,٢٣٠٪	١٠-٠١-٠٤	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	٤ ١٥٨ ٠٠٢
SMBC, London	٠,٣٣٠٪	١٠-٠١-٠٨	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	٣ ٤٦٥ ٠٠٠
SE Banken, London	٠,٥٠٠٪	١٠-٠١-١٥	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	١٠ ٣٩٥ ٠٠٥
Intesa San Paolo, Vienna	٠,٦٦٠٪	١٠-٠١-١٥	٢ ٤٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٢ ٤٠٠ ٠٠٠
SE Banken, London	٠,٥٧٠٪	١٠-٠١-١٥	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
Intesa San Paolo, Vienna	٠,٦٧٠٪	١٠-٠١-٢٥	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
HSBC, London	٠,٣٦٠٪	١٠-٠١-٢٨	٩ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٩ ٠٠٠ ٠٠٠
Intesa San Paolo, Vienna	٠,٦٤٠٪	١٠-٠١-٢٩	٩ ٤٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٩ ٤٠٠ ٠٠٠
HSBC, London	٠,٣٧٠٪	١٠-٠٢-٠١	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
Rabo Bank, London	٠,٣٥٠٪	١٠-٠٢-٠١	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٨ ٠٠٠ ٠٠٠
Wachovia Bank, London	٠,٣٣٠٪	١٠-٠٢-٠٢	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	٣ ٤٦٥ ٠٠٠
Banco Santander, Madrid	٠,٢٩٠٪	١٠-٠٢-١٩	٩ ٤٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	٦ ٥١٤ ٢٠٤
Societe Generale, Paris	٠,٢٣٠٪	١٠-٠٢-١٩	٢ ٤٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	١ ٦٦٣ ٢٠٠
HSBC, London	٠,٤٠٠٪	١٠-٠٢-٢٥	٩ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٩ ٠٠٠ ٠٠٠
Rabo Bank, London	٠,٣٧٠٪	١٠-٠٣-٠١	١٥ ٢٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	١٥ ٢٠٠ ٠٠٠
Societe Generale, Paris	٠,٤٠٠٪	١٠-٠٣-٠١	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
SE Banken, London	٠,٤٠٠٪	١٠-٠٣-٠٨	٢ ٤٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	١ ٦٦٣ ٢٠٠
SE Banken, London	٠,٤٠٠٪	١٠-٠٣-٠٩	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	٣ ٤٦٥ ٠٠٠
Wachovia Bank, London	٠,٥٠٠٪	١٠-٠٣-٢٥	٩ ٨٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	٦ ٧٩١ ٤٠٠
Wachovia Bank, London	٠,٨٦٠٪	١٠-٠٣-٣٠	١٠ ٧٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	١٠ ٧٠٠ ٠٠٠
Societe Generale, Paris	٠,٢٥٠٪	١٠-٠٤-٠١	٨ ٥٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	٥ ٨٩٠ ٥٠٥
Rabo Bank, London	٠,٤٣٠٪	١٠-٠٤-١٢	٤ ٣٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٤ ٣٠٠ ٠٠٠
HSBC, London	٠,٣٨٠٪	١٠-٠٤-١٦	٥ ١٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٥ ١٠٠ ٠٠٠
Banco Santander, Madrid	٠,٥٤٠٪	١٠-٠٤-٢٠	٥ ٦٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	٣ ٨٨٠ ٨٠٠
Banco Bilbao (BBVA), Brussels	٠,٥٨٠٪	١٠-٠٥-٠٥	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	٨ ٣١٦ ٠٠٥
Wachovia Bank, London	٠,٢٥٠٪	١٠-٠٥-١١	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	٢ ٤٢٥ ٥٠٠
Societe Generale, Paris	٠,٥٤٠٪	١٠-٠٥-١٨	٢ ٢٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٢ ٢٠٠ ٠٠٠
Intesa San Paolo, Vienna	٠,٨٣٠٪	١٠-٠٥-٢٥	١ ٦٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠
Banco Bilbao (BBVA), Brussels	٠,٣٧٠٪	١٠-٠٦-١٨	٢ ٧٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	١ ٨٧١ ١٠٠
Banco Santander, Madrid	٠,٧٠٠٪	١٠-٠٨-٠٥	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٠,٦٩٣	٣ ٤٦٥ ٠٠٠
مجموع حسابات الودائع					١٧٩ ٥٨٢ ٧٨٠

صناديق سوق الأموال الحكومية العالية الرتبة وسندات الخزينة
حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الصكّ	سعر الفائدة السنوية	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالعملة المحلية ^(١)	سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة	المكافئ باليورو
<u>أموال الوكالة</u>					
JPM Euro Government Liquidity Fund	٠,٢٥٠ %	MMF	٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠	١,٠٠٠	٣٥ ٠٠٠ ٠٠٠
US Treasury Bills	٠,٣٩١ %	١٠-٠٢-١١	١ ٩٩٩ ٩١٥	٠,٦٩٣	١ ٣٨٥ ٩٤١
US Treasury Bills	٠,٣٩١ %	١٠-٠٢-١١	١ ٩٩٩ ٩٣٧	٠,٦٩٣	١ ٣٨٥ ٩٥٦
US Treasury Bills	٠,١٥٠ %	١٠-٠٦-١٧	٤٩ ٥٩٥ ٤٦٤	٠,٦٩٣	٣٤ ٣٦٩ ٦٦٨
مجموع حسابات الودائع					٧٢ ١٤١ ٥٦٥

أ/ يمثل المبلغ بالنسبة لسندات الخزينة للولايات المتحدة تحت هذا العمود سعر الشراء.

الجدول ج ١٣

الموجودات النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع لدى المصارف
وغير ذلك من المكافآت النقدية بحسب مجموعات الصناديق وحسب الصناديق

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(معيّراً عنها باليورو)

مجموعة الصناديق	الموجودات النقدية	الحسابات الجارية وحسابات الودائع وغير ذلك من المكافآت النقدية	المجموع
الدرجة الأولى صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل	٢٤٥ ٢٣١	٦٥ ٦١٧ ٤٢٥	٦٥ ٨٦٢ ٦٥٦
الثانية صندوق التعاون التقني	-	٥٠ ٩٢٣ ٩٣٥	٥٠ ٩٢٣ ٩٣٥
الثالثة صندوق البرنامج الخارج عن الميزانية ^(١)	-	١١٨ ٢٢٨ ٣٩٠	١١٨ ٢٢٨ ٣٩٠
الرابعة صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية	-	٢٥ ٦٩١ ٨٦٣	٢٥ ٦٩١ ٨٦٣
السادسة الصناديق الانتمائية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة	-	٥ ٦٢٠ ٧٧٣	٥ ٦٢٠ ٧٧٣
المجموع (الكشف الثاني)			
	٢٤٥ ٢٣١	٢٦٦ ٠٨٢ ٣٨٦	٢٦٦ ٣٢٧ ٦١٧

أ/ يشمل ذلك ٣٧,٣ مليون يورو لمصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقترح لليورانيوم الضعيف الإثراء، الذي لم يحظ بعد بموافقة مجلس المحافظين.

الجزء الرابع

إيضاحات الكشوف المالية

ألف- بيان أهداف الوكالة

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية دولية مستقلة أسست في عام ١٩٥٧ بمقتضى قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة. تشكل الوكالة جزءاً من نظام الأمم المتحدة الموحد وتخضع علاقتها بالأمم المتحدة لأحكام" الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ وتمثل ولاية الوكالة، كما حددها نظامها الأساسي، في العمل على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، والسهر وسع طاقتها على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو التي تُقدّم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري.

باء- السياسات المحاسبية الرئيسية

باء-١- الأساس الذي تستند إليه طريقة العرض

٢- تعرض كشوف الوكالة المالية باليورو. وهي تعبر عن تطبيق لائحة وقواعد الوكالة المالية؛ وتمثل لمعايير نظام الأمم المتحدة المحاسبي في جميع جوانبها المادية.

٣- وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة، بناءً على قرار مجلس المحافظين^١، تعمل حالياً على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. يُتوقع أن يتم التنفيذ الكامل في ٢٠١١. ستأثر جميع السياسات المحاسبية بطريقة أو بأخرى. وستكون أكثر المجالات تأثراً هي تحديد الأصول الثابتة (الإيضاحان باء-١٠ وصاد)، وتحديد الالتزامات (الإيضاحان تاء وحاء)، وتحديد النفقات (الإيضاح باء-٦) والمساهمات العينية (الإيضاحان باء-١٢ وفاء).

٤- ومن أجل إعداد كشوف الوكالة المالية الموحدة فإن الصناديق التي تعتمد الدولار الأمريكي يجري تحويلها إلى اليورو. وقد أورد في الإيضاح باء-٢ أدناه وصف للمنهجية المستخدمة في عملية التحويل هذه.

باء-٢- منهجية تحويل العملة

٥- عند إعداد كشوف الوكالة المالية الموحدة، حوّلت الكشوف المالية الخاصة بالصناديق القائمة على أساس الدولار الأمريكي إلى اليورو باستخدام الممارسات المحاسبية المقبولة عموماً وفقاً لما يلي:

١ الوثيقة GOV/2007/10 التي اعتمدها مجلس المحافظين في جلسته المعقودتين في ١٤ حزيران/يونيه و٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرتان ١٣٥ و١٣٦ من الوثيقة GOV/OR.1188؛ والفقرتان ١٦ و١٧ من الوثيقة GOV/OR.1189.

- تم بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيّات وأرصدة الأموال باليورو بعد تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند تاريخ المعاملة.
- وقد حُوّلت الأصول والخصوم إلى المعادل باليورو باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة عند نهاية العام.
- وتم تصنيف كل فروق الصرف الناتجة عن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه على أنها مكوّن من مكونات أرصدة الأموال تحت بند تسويات تحويل العملة.

باء-٣- تصنيف الصناديق في مجموعات

٦- تحتفظ الوكالة بحسابات منفصلة لكل صندوق ويتم دمج الصناديق في خمس مجموعات لأغراض تقديم بيانات عنها. وتُنشأ الصناديق على أساس قرارات يتخذها المؤتمر العام، وتجرى إدارتها وفقاً للائحة المالية التي يعتمدها مجلس المحافظين، وللقواعد المالية التي يصدرها المدير العام، وللإجراءات والممارسات التي تضعها الأمانة وفقاً لذلك.

٧- والغرض من مجموعة الصناديق الأولى (صندوق الميزانية العادية وصندوق رأس المال العامل) هو الوفاء بالتزامات الوكالة المترتبة على تفويضها استخدام مخصصات الصندوق. ويستند صندوق الميزانية العادية إلى ميزانية عادية سنوية يعتمدها المؤتمر العام وتُموّل من الاشتراكات المقررة والإيرادات المتنوعة. أما صندوق رأس المال العامل، الذي يُستخدم في تمويل المخصصات إلى حين استلام الاشتراكات، وفي أغراض يحددها من حين إلى آخر مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام، فيجري تمويله من سلف تقدمها دول أعضاء.

٨- والغرض من مجموعة الصناديق الثانية (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة ببرنامج التعاون التقني المعتمد. وتُرصد لهذه المجموعة اعتمادات لسنة واحدة يقرها المؤتمر العام وتُموّل من المساهمات الطوعية والتكاليف البرنامجية المقررة وتكاليف المشاركة الوطنية والإيرادات المتنوعة. ويجوز ترحيل الأموال غير المستخدمة من سنة لأخرى لإنجاز البرنامج المعتمد.

٩- والغرض من مجموعة الصناديق الثالثة (الصندوق العام - صندوق البرامج الممولة من خارج الميزانية) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تدعم البرنامج العادي. وتُموّل هذه المجموعة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها بلدان مانحة ومنظمات دولية. وهذه المساهمات متاحة للبرامج المعتمدة ريثما يتم استخدامها فعلاً، وذلك بالتشاور مع الجهة المانحة المعنية.

١٠- والغرض من مجموعة الصناديق الرابعة (الصندوق العام - صندوق التعاون التقني الممول من خارج الميزانية) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة بأنشطة خارجة عن الميزانية تندرج ضمن مشاريع التعاون التقني المعتمدة. وتُموّل هذه المجموعة من مساهمات طوعية خاصة تقدمها دول أعضاء ومنظمات دولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتكون متاحة للمشاريع المعتمدة ريثما يتم استخدامها فعلاً، وذلك بالتشاور مع الجهة المانحة.

١١- والغرض من مجموعة الصناديق السادسة (الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة) هو الوفاء بالتزامات المتعلقة بالأنشطة الممولة من موارد كل منها.

باء-٤- تسجيل الإيرادات

باء-٤-١- مجموعة الصناديق الأولى

١٢- تُسجّل الاشتراكات الواردة من الدول الأعضاء والإيرادات المتنوعة (الأعمال المنفذة لحساب آخرين) على أساس تراكمي. وفيما يتعلق بالإيرادات المتنوعة الأخرى، ولغرض حساب الفوائض التي تعاد إلى الدول الأعضاء، لا يُدرج في الكشوف المالية سوى الجزء الذي ورد نقداً في نهاية السنة.

باء-٤-٢- مجموعة الصناديق الثانية

١٣- تُسجّل المساهمات الطوعية الواردة من الدول الأعضاء على أساس تراكمي. وتسجل الإيرادات المتنوعة وإيرادات التكاليف البرنامجية وتكاليف المشاركة الوطنية المقررة على أساس نقدي.

باء-٤-٣- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

١٤- تسجّل إيرادات هذه المجموعات من الصناديق على أساس نقدي.

باء-٥- إدارة الأموال النقدية

١٥- يتم الإبلاغ عن الأرصدة النقدية في البيانات المالية على أساس كل مجموعة صناديق على حدة. وتسدد المبالغ المستحقة الدفع بين الصناديق أو مجموعات الصناديق عن طريق تسوية الموجودات النقدية لكل مجموعة صناديق. تسجّل إيرادات الفائدة في مجموعة الصناديق ذات الصلة.

باء-٦- تسجيل النفقات

١٦- تشمل النفقات المبالغ المصروفة والالتزامات غير المصفاة التي ترتبت أثناء سنة الميزانية الجارية.

١٧- تنطوي الالتزامات على خصوم من موارد صدر إذن بشأن إنفاقها. أما الالتزامات غير المصفاة فهي الجزء غير المسدّد بعد. وتُسجّل الالتزامات وفقاً للائحة المالية والقواعد المالية على أساس عقود أو أوامر شراء أو اتفاقات أو غيرها من أشكال التعهدات القانونية، أو على أساس خصوم تقر بها الوكالة.

باء-٧- تقدير الاعتمادات/الاشتراكات المقررة بنظام العملتين

١٨- بدأ تطبيق نظام العملتين في عام ١٩٨٦ للحد من تأثير الوكالة بانعكاسات تقلب سعر صرف العملات على نفقات الميزانية العادية. وفي كل سنة، يعتمد المؤتمر العام ميزانية للوكالة تتألف من أبواب تُحدّد لها مخصصات. ويجوز للمدير العام أن يرتبط بنفقات في الحدود المذكورة في أبواب الميزانية وللأغراض التي أُقرت من أجلها. ولا يمكنه أن يجري أي تحويلات بين أي من أبواب الميزانية دون موافقة مسبقة من مجلس المحافظين. ويتألف المبلغ المخصص لكل باب من مكونين، الأول باليورو والثاني بالدولار الأمريكي يُعبّر عنه بقيمة مكافئة باليورو على أساس متوسط سعر صرف الدولار باليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال سنة الميزانية. ولذا فإن مقدار التفويض الذي يمنحه المؤتمر العام، والذي يعبّر عن قيمته باليورو، لا يمكن تحديده إلا في نهاية سنة الميزانية.

١٩- وتُقدَّر اشتراكات الدول الأعضاء وفقاً للجدول النسبي للاشتراكات الذي يحدده المؤتمر العام. وتُحدَّد الاشتراكات الفردية بمكوّنين، الأول باليورو والثاني بالدولار الأمريكي. ويتناسب هذان المكونان تناسباً طردياً مع الحصص المخصصة لكل من العملتين في نفقات الميزانية العادية.

باء-٨- المعاملات بالعملات الأجنبية

٢٠- تسجّل المعاملات بالعملات الأجنبية باليورو لكل الصناديق القائمة على اليورو وبالدولار الأمريكي لكل الصناديق القائمة على الدولار الأمريكي بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة.

٢١- وتُعامل المكاسب والخسائر الناتجة عن صرف العملات لما يتعلق بالعملية التشغيلية المعنية على النحو التالي:

باء-٨-١- مجموعتا الصناديق الأولى والثانية

- المكاسب والخسائر المتحققة نتيجة لشراء عملات أخرى وتصفية الحسابات المدينة والحسابات الدائنة تُحمّل إيجاباً أو سلباً على بند الإيرادات المتنوعة لكل مجموعة من هاتين المجموعتين،
- المكاسب الصافية غير المتحققة الناتجة عن إعادة تقييم الحساب الختامي تُسجّل بوصفها اعتماداً في هذا الحساب، في حين تُحمّل الخسائر الصافية على الإيرادات المتنوعة لكل من هاتين المجموعتين،
- المكاسب والخسائر غير المتحققة والمتعلقة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة تُسجّل باعتبارها تسويات للنفقات البرنامجية المناظرة بالنسبة لكل من هاتين المجموعتين.

باء-٨-٢- مجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة

- لأغراض الإبلاغ، تدرج جميع المكاسب والخسائر الصافية (المتحققة وغير المتحققة) الخاصة بمجموعات الصناديق الثالثة والرابعة والسادسة في المجموعة الخاصة بكل منها.

باء-٩- حالات الفائض/العجز النقدي وأرصدة الصناديق

٢٢- بالنسبة لمجموعة الصناديق الأولى، تُخصّص الفوائض النقدية للدول الأعضاء وفقاً لجدول الاشتراكات للسنة التي تتحقق فيها هذه الفوائض. ويُطبّق تخصيصها على الدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل. وتتم تغطية العجز النقدي مؤقتاً بسلف من صندوق رأس المال العامل إلى حين استلام الاشتراكات المقررة عن سنوات سابقة.

٢٣- وبالنسبة لمجموعات الصناديق الثانية والثالثة والرابعة والسادسة، تمثل أرصدة الصناديق صافي أصول أو خصوم الصناديق. ويتم ترحيل هذه الأرصدة إلى فترات لاحقة.

باء-١٠- الأصول الرأسمالية

٢٤- تُحمّل الأصول الرأسمالية على النفقات في سنة الشراء. بيد أن سجلات الجرد تُحفظ بالنسبة لجميع المعدات والإمدادات والمواد غير المستهلكة التي تتجاوز قيمتها ٢٠٠٠ يورو، أو التي تُعتبر ذات طابع حساس والتي يبلغ عمرها التشغيلي التقديري خمس سنوات على الأقل، أو ثلاث سنوات في حالة المعدات الحاسوبية. ويرد إيضاح قيمة محتويات قائمة الجرد في الملحوظة صاد أدناه.

باء-١١- الاشتراكات المقررة غير المحصّلة والاشتراكات المتلقاة مقدماً

- ٢٥- هناك احتياطي للاشتراكات المقررة غير المحصّلة بمقدار المتأخرات من الاشتراكات لأكثر من سنة، يرد في الحساب الختامي كخصم من الفوائض المتاحة. ولا تجري تسوية للإيرادات المتصلة بذلك.
- ٢٦- أما الاشتراكات المتلقاة مقدماً فإنها تُعتبر، لدى استلامها، أموالاً مستحقة للجهة التي تقدمت بها، وتُسجّل ضمن الإيرادات في السنة التالية.

باء-١٢- المساهمات العينية

- ٢٧- لا تسجل المساهمات العينية - التي تقدمها الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمصادر غير الحكومية الأخرى في هيئة موارد بشرية ومعدات واجتماعات ومنح دراسية - في حسابات الوكالة. بيد أن تقديرات هذه المساهمات مبيّنة في الإيضاح فاء أدناه.

باء-١٣- الخدمات المقدّمة مجاناً

- ٢٨- تقدم الوكالة خدمات في مجالي الإدارة ومراجعة الحسابات مجاناً لبعض الصناديق الأخرى القائمة على اليورو.

جيم- المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية

- ٢٩- الوكالة منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات محددة في حالات التقاعد والوفاء والعجز وما إلى ذلك. وصندوق المعاشات عبارة عن خطة ممولة لاستحقاقات محددة. وتتكون التزامات الوكالة المالية لصندوق المعاشات التقاعدية من مساهمتها الإلزامية بالمعدل الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة، علاوة على أي حصة من مدفوعات عجز أكتواري بموجب المادة ٢٦ من لائحة صندوق المعاشات. ولا تُسدد أي مدفوعات من هذا القبيل إلا إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيق المادة ٢٦، بعدما يتبيّن أن هناك حاجة إلى مدفوعات متعلقة بعجز على أساس تقدير مدى الملاءة الأكتوارية للصندوق في تاريخ تقدير القيمة.
- ٣٠- وحتى كتابة هذا التقرير لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق هذه المادة.

دال- الصندوق المشترك لعمليات الإصلاح والاستبدال الرئيسية

- ٣١- بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ نفاذ اتفاق معقود بين جمهورية النمسا والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لإنشاء صندوق مشترك بغرض تمويل تكلفة العمليات الرئيسية لإصلاح واستبدال المباني والمرافق والمنشآت التقنية التي هي ممتلكات جمهورية النمسا وتشكل جزءاً من مساحات المقر الرئيسي لكل من الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مركز فيينا الدولي. وينطبق هذا الاتفاق أيضاً على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) منذ عام ١٩٨٦ عندما أصبحت منظمة مستقلة.

٣٢- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان رصيد الصندوق، الذي تديره اليونيدو ٥٠٦ ٩٧٦ ١ يورو (٢٠٠٨: ٢٠٨٩ ٦٢٢ يورو).

هاء- إيرادات أخرى/متنوعة مصنفة حسب الفئات الرئيسية

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
		(أ) الأنشطة التي تدر دخلاً
٢٧ ٢١٨	٢٧ ٥٥٩	منشورات الوكالة - الشبكة الدولية للمعلومات النووية "الينيس"
٢١٦ ٧١٨	١٩٢ ٣٩٧	منشورات الوكالة - أخرى
٢١٦ ٧١٨	١٩٨ ٣٨٦	إيرادات المختبرات
٢٢١ ١٣٤	٣٢٤ ٦٠٣	المبالغ القابلة للاسترداد من اتفاقات الضمانات
<u>٦٨١ ٧٨٨</u>	<u>٧٤٢ ٩٤٥</u>	المجموع (الكشف الأول)
		(ب) الأنشطة الممولة على نحو مشترك
٣٠٩ ٩٦١	٣٤٥ ٦٠٦	خدمات معالجة البيانات
١ ١٥٤ ١٣٦	٩٧٩ ٧٤١	خدمات الطباعة
٧٠٢ ٢٠٣	٧٢٦ ٢٢٧	الخدمات الطبية
٩١ ٤٢٠	١٤٢ ٥٤٠	خدمات مالية أخرى
١٢٥ ٧٢٢	١٠٥ ١٢٩	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها
١٧١ ٨١٩	٢١٠ ٤٠١	خدمات الترجمة التحريرية
١١٧ ٥٤٩	١٥٥ ٢١٩	مجلة الاندماج النووي
٣١٠ ٥٦٠	٢١٦ ٦٦٠	خدمات المختبرات
٧ ٦٥٣	٢١ ٠٢٧	خدمات مختبرات البيئة البحرية
<u>٢ ٩٩١ ٠٢٣</u>	<u>٢ ٩٠٢ ٥٥٠</u>	المجموع (الكشف الأول)

واو- النفقات (الكشف الأول)

٣٣- تُستثنى من إجمالي النفقات لصندوق التعاون التقني، البالغ ٧٢٩ ٣٦٥ ٦٢ يورو، التزامات مقدارها ٩١٢ ١٦٢ ٣ يورو تخص ميزانيات مشاريع سنوات لاحقة (٢٠٠٨: ٧٦٦ ٨٤١ يورو).

زاي- تسويات عن الفترات السابقة

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
		(أ) صندوق الميزانية العادية
		الزيادة في تحصيل الاشتراكات بالنسبة للاشتراكات المقررة
		المستحقة عن السنة السابقة
١ ٩٩٥ ٦٠٧	(١ ٤٠٣ ٨٦١)	المجموع (الكشف الأول)
		(ب) صندوق التعاون التقني:
		التعهدات وتسويات التعهدات المتعلقة
		ببرامج سنوات سابقة
١٢٥ ٠٠٥	٧٣٨ ٧٧٩	المجموع (الكشف الأول)

حاء- أموال مستحقة للدول الأعضاء

٣٤- بلغت قيمة الفوائض النقدية المرودة ٨٣٢ ٥٢٣ ٤ يورو (مقابل ٦٣٥ ٠٩٢ يورو في عام ٢٠٠٨) (الكشف الأول). وهي تتألف من فائض ٢٠٠٧ النقدي، وقدره ٩٩٩ ٥١٤ يورو؛ وفوائض نقدية تخص سنوات سابقة، قدرها ٨٣٣ ٨ يورو.

طاء- الاحتياطات

طاء-١- تحويلات إلى الاحتياطات

٣٥- تم تحويل مبلغ ١١ ١٣٣ ٠٠٠ يورو إلى احتياطي صندوق الاستثمارات الرأسمالية الرئيسية في ٢٠٠٩ وفقاً لم ورد في وثيقة البرنامج والميزانية 5/5(53) GC (الكشفان الأول والثاني).

طاء-٢- تحويلات من الاحتياطات

٣٦- تم تحويل مبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ يورو المتوفر في احتياطي صندوق إحلال المعدات لعام ٢٠٠٩ من صندوق الميزانية العادية إلى صندوق إحلال المعدات (مجموعة الصناديق السادسة - الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة) (الكشفان الأول والثاني).

ياء- الصناديق الائتمانية والصناديق الاحتياطية والصناديق الخاصة (الكشف الأول)

٣٧- تضم مجموعة الصناديق السادسة صندوقاً ائتمانياً واحداً وصندوقاً احتياطياً واحداً وصندوقاً خاصاً واحداً على النحو التالي:

الرصيد غير المستخدم	الإنفاق	الأموال المتأخرة	
٨٨٥ ١٠٩	٢٩٤ ٧٣٦	١ ١٧٩ ٨٤٥	الصندوق الائتماني الصندوق الائتماني لمعاهد البحوث
٨٨٥ ١٠٩	٢٩٤ ٧٣٦	١ ١٧٩ ٨٤٥	المجموع ٢٠٠٩
٤ ٦٢٦ ٠١٧	١ ٢٧٤ ١٦٢	٥ ٩٠٠ ١٧٩	الصندوق الاحتياطي صندوق إحلال المعدات
٤ ٦٢٦ ٠١٧	١ ٢٧٤ ١٦٢	٥ ٩٠٠ ١٧٩	المجموع ٢٠٠٩
٧١ ٧٢٢	-	٧١ ٧٢٢	الصندوق الخاص صندوق الوكالة-نوبل المعني بالسرطان والتغذية
٧١ ٧٢٢	-	٧١ ٧٢٢	المجموع ٢٠٠٩

كاف- استثمارات منفقة على المتجر التعاوني

٣٨- أنشئ المتجر التعاوني التابع لمركز فيينا الدولي بموجب اتفاق بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٧٢ بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية النمسا. وبمقتضى مذكرة تفاهم بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٧٧ بين الوكالة والأمم المتحدة واليونيدو بشأن توزيع الخدمات المشتركة في مركز فيينا الدولي، أسندت مسؤولية إدارة المتجر التعاوني وتشغيله إلى الوكالة.

٣٩- وقدم الاستثمار الرأسمالي الأولي بحصص متساوية من الأموال المتراكمة لدى المتجرين التعاونيين التابعين للوكالة واليونيدو المتاحة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

٤٠- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ استثمار الوكالة في المتجر التعاوني ٨٧٩ ٨٠٨ يورو (٢٠٠٨: ٨٧٩ ٨٠٨ يورو) (الكشف الثاني).

لام- الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل

٤١- الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حسب سنوات الميزانية:

سنة الميزانية	٢٠٠٩	٢٠٠٨
٢٠٠٢-١٩٦٥	٤ ٨٧٣ ٤٩٥	٥ ٢١٣ ٥٠٠
٢٠٠٣	٢ ٣٧ ٦٥٣	٢ ٣٩ ٦٣٤
٢٠٠٤	٢ ٢٣ ٨٥٤	٢ ٢٧ ٨٠٢
٢٠٠٥	٣١٠ ٢٣٧	٣ ٢٧ ٧٩٦
٢٠٠٦	٣ ٢٣ ٥٩٢	٣ ٤٢ ٥٢٠
٢٠٠٧	٤ ٣٣ ٣١٩	٣ ٠٦٤ ٥٤٣
٢٠٠٨	٤ ٥٢١ ٠٢٢	٢ ٨ ٥٩٩ ٤٧٩
	١٠ ٩٢٣ ١٧٢	٣ ٨ ٠١٥ ٢٧٤
	١٩ ٥٨٣ ٧٦٠	-
المجموع (الكشف الثاني)	٣٠ ٥٠٦ ٩٣٢	٣ ٨ ٠١٥ ٢٧٤

ميم- الحسابات المستحقة التحصيل - حسابات أخرى

ميم-١- صندوق الميزانية العادية

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٤ ٤٥٧ ٦٥٤	٥ ٦٧٧ ٩٠٤	الدول أعضاء الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى
٢ ٣٣٤ ٥٢٣	١ ٣٧٥ ٧٦٨	الموظفون
٣ ٠٣٣ ٤٣٢	٢ ٩٣٧ ٣٦٧	الموردون والمتعاقدون
٤٤٣ ٣٠٨	٤٣٤ ٩٩٣	حسابات أخرى
٤ ٧٣٣ ٤٢٣	٣ ٦٤٩ ٧٩٠	سلف صندوق رأس المال العامل
٥ ٨٦٣	٣ ٧١٧	
١٥ ٠٠٨ ٢٠٣	١٤ ٠٧٩ ٥٣٩	المجموع (الكشف الثاني)

ميم-٢ - صندوق التعاون التقني

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
١٢٤٧٤٢	١٢٤٢٥٩	الدول أعضاء
٤٤٠٠١٤	٤١٥٤٤٩	الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة
١٩٠٤٥٥	٣٤٨٧٣٠	والمنظمات الدولية الأخرى
٤٣٧٥٤٥	١٨٩٧٩٤	الموظفون
٣٠٧١٠٢٧	٣٤٨٧٥٥١	الموردون والمتعاقدون
		أموال لدى وكلاء
٤٢٦٣٧٨٣	٤٥٦٥٧٨٣	المجموع (الكشف الثاني)

نون- الالتزامات غير المُصفاة - صندوق الميزانية العادية

٤٢- تتعلق الالتزامات غير المُصفاة بسنوات الميزانية على النحو التالي:

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٢٧٤١٠٩٧٤	٢٨٣٨٩١٦٠	السنة الراهنة
٧٢١٠٣٢	٨٢٣٧٤٧	السنوات السابقة
٥٥٧٩٢٣	٢٥٠٣١٤	مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٤ غير الملتمزم بها
١٥٣٥٩٢	-	مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٦ غير الملتمزم بها
-	٧٧٨٥٨٧٦	مخصص لأرصدة اعتمادات عام ٢٠٠٨ غير الملتمزم بها
٣٨٢٦٦٩٣	٢٦٨٥٩٧٨	مخصص للمرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
-	٢٠٧٥٧٣٢	مخصص لمشروع نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة
٣٢٦٧٠٢١٤	٤٢٠١٠٨٠٧	المجموع (الكشف الثاني)

سين- الحسابات المستحقة الدفع - حسابات أخرى

سين-١ - صندوق الميزانية العادية

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٣٥١٨٥٥٧	٣٥٢٩٩٦٨	الموظفون
١٤٦١٠٤٩	٣٠٠٠٥٥	حسابات أخرى
١٦٢٣٨	١٧٧٦٥	الموردون والمتعاقدون
٤٩٩٥٨٤٤	٣٨٤٧٧٨٨	المجموع (الكشف الثاني)

سين-٢- صندوق التعاون التقني

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٧٥ ٥٧٩	٤٧ ٤٦٠	الموظفون
٨٦ ٨٠٦	٧١ ٤٨٩	حسابات أخرى
١ ٨٨٣	٨ ٧٧٩	الموردون والمتعاقدون
١٦٤ ٢٦٨	١٢٧ ٧٢٨	المجموع (الكشف الثاني)

عين- مخصص لإعادة تقييم الحساب الختامي (الكشف الثاني)

يمثل هذا المخصص مكاسب صافية غير متحققة من جراء إعادة تقييم الحساب الختامي:

٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٥ ٤٧٤ ٠٥٨	٥ ٧٨٣ ٣٣٣	صندوق الميزانية العادية
٥ ٤٧٤ ٠٥٨	٥ ٧٨٣ ٣٣٣	المجموع (الكشف الثاني)

٤٣- أدى ارتفاع قيمة الدولار الأمريكي مقابل اليورو في ٢٠٠٩ إلى ارتفاع صغير في الأرباح غير المتحققة لصندوق الميزانية العادية مقارنة بالعام المنصرم.

فاء- المساهمات العينية

كانت المساهمات العينية المقدّمة من الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومنظمات دولية ومصادر غير حكومية أخرى على النحو التالي:

المجاميع		بآلاف اليورو		الدول الأعضاء		
٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٩	
٣٥٢	٣٦٧	-	٢١٤	٣٥٢	١٥٣	المنح الدراسية
٢٤٤	١ ٠٦٧	١١	١	٢٣٣	١ ٠٦٦	المعدّات والإمدادات
١ ٧٨٢	١ ٤٠٤	٢	-	١ ٧٨٠	١ ٤٠٤	اجتماعات وبنود أخرى
١ ٠٥٨٧	١١ ٥٥٥	١٧٣	١٤٥	١٠ ٤١٤	١١ ٤١٠	الموارد البشرية
١٢ ٩٦٥	١٤ ٣٩٣	١٨٦	٣٦٠	١٢ ٧٧٩	١٤ ٠٣٣	المجموع

٤٤- ونظراً لطبيعة هذه المساهمات، فإن قيمتها النقدية تقديرية فقط. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في المرفق ألف-٣ (أ) و(ب) و(ج) (غير مُراجَع).

صاـد- المعدات غير المستهلكة

٤٥- تُبيِّن سجلات الجرد لدى الوكالة القيم الصافية للمعدات على النحو التالي:

بـآلاف اليورو		
٢٠٠٨	٢٠٠٩	
١٢ ٠١٧	١٢ ٣٦٧	المعدات العملية والتقنية
٨٠٤	٧٩٥	المعدات الحاسوبية
٢٧٧	١٧٦	معدات النقل
١٣ ٠٩٨	١٣ ٣٣٨	المجموع

٤٦- المقصود بالمعدات، لأغراض الجرد، جميع البنود التي تبلغ قيمتها الشرائية الأصلية ٢ ٠٠٠ يورو أو أكثر، وجميع البنود الحساسة.

٤٧- والمبالغ المبيّنة هي القيم الحالية التي تُحسَب عن طريق تخفيض القيمة الأصلية على مدى العمر التشغيلي التقديري للبنود، وهو ثلاث سنوات بالنسبة للمعدات الإلكترونية لمعالجة البيانات وخمس سنوات بالنسبة لجميع البنود الأخرى.

٤٨- وتُحال ملكية معدات التعاون التقني إلى الجهة المستفيدة عند التسليم، ولذا لا تشملها سجلات ممتلكات الوكالة.

قاف- الخصوم الطارئة

٤٩- ليس للوكالة خصوم طارئة تخص عام ٢٠٠٩.

راء- الدعم المقدم للتعاون التقني

٥٠- ينشأ دعم التعاون التقني عن ثلاثة مصادر: (أ) ميزانية البرنامج الرئيسي ٦، إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، (ب) وتكلفة الدراية العلمية والتقنية التي توفرها إدارات تقنية أخرى دعماً لبرنامج التعاون التقني، (ج) والدعم البرنامجي والإداري غير المباشر الذي من الصعب جداً تحديد مقداره.

٥١- في ميزانية ٢٠٠٩ (الوثيقة GC(52)/RES/5)، قُدِّر مبلغ الميزانية العادية المخصص لدعم برنامج التعاون التقني في عام ٢٠٠٩ بمقدار ٢٨ ٧٠٢ ٣١٧ يورو. ويشكل هذا الرقم البندين (أ) و(ب) في الفقرة السابقة.

شين- الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي

٥٢- توفر شركة Vanbreda International تغطية التأمين الصحي للموظفين. وهي القِيمة على الصندوق الاحتياطي لأقساط التأمين الصحي. والقصد من هذا الصندوق هو الاحتفاظ بالزيادة في الأقساط المدفوعة مقارنة بالمبالغ المستحقة للشركة المذكورة وذلك بغية استيعاب أي زيادات قد تطرأ على الأقساط في المستقبل. وكانت قيمة الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ١ ٣٢٧ ٧٩٢ يورو وملكية الصندوق مشتركة بين الوكالة والمشاركين في خطة التأمين الصحي على أساس مساهمات الطرفين.

تاء- استحقاقات انتهاء الخدمة

٥٣- تكفل لائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين لموظفي الوكالة أن يحصلوا على استحقاقات معينة عند انتهاء خدمتهم في الوكالة. وتُسجَل النفقات في السنة التي يتم فيها دفع الاستحقاقات. وتقديرات الاستحقاقات والخصوم المناظرة لها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هي على النحو التالي:

بآلاف اليورو		
٢٠٠٨	٢٠٠٩	
١٣ ٢٢٢	١٣ ٢٧٩	الإعادة إلى الوطن - المنح
٩ ٥٨٩	٩ ٨٦٦	- السفر ونقل أثاث المنزل
١٨ ٧٦٣	٢١ ٣٣٠	الإجازات السنوية المتجمعة
٢٠ ٧٤٦	٢١ ٨٥٠	علاوات انتهاء الخدمة
٦٢ ٣٢٠	٦٦ ٣٢٥	المجموع

ثاء- استحقاقات ما بعد التقاعد

٥٤- طبقاً للائحة الموظفين والنظام الإداري للموظفين، يحق لمن يتقاعدون بعد انتهاء مدة خدمتهم في الوكالة أن يحصلوا على تأمين طبي من خلال الوكالة. وتساهم الوكالة في القسط الإجمالي المترتب على المتقاعد وتسجل تكلفة هذا الاستحقاق في السنة التي تُتكدب فيها. وقد بلغت حصة الوكالة في مجموع الأقساط ١ ٩٥٣ ٣٧٩ يورو (٢٠٠٨: ٤٥٤ ٤٨٠ يورو).

٥٥- ورغبة في تكوين فكرة أفضل عن الأبعاد المالية لالتزامات الوكالة فيما يخص التأمين الصحي بعد انتهاء فترة الخدمة استُعين في عام ٢٠٠٦ بخبير استشاري مستقل متخصص في شؤون التأمين من أجل إجراء تقييم أكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي بعد التقاعد للفترات التي تنتهي في السنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وقد اعتمدت طريقة التقييم تقنية وحدة التكلفة المستحقة. ومن المتوقع أن تبلغ الالتزامات المالية المتجمعة على الوكالة

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما يعادل ١٦٩ مليون يورو (٢٠٠٨: ١٥٥ مليون يورو) استناداً إلى معدل خصم قدره ٤,١% ومعدل تضخم في النفقات الطبية قدره ٦%.

خاء- صندوق الأمن النووي

بآلاف اليورو		
الإيرادات	الإنتفاق	
٣٠٠	٣٩٠	أسبانيا
٢٤٠	٩٢	أستراليا
-	١١	ألمانيا
٥٥	٤٥	أيرلندا
٩١	-	إيطاليا
-	٣١٥	باكستان
-	٣٤	الجمهورية التشيكية
٢٨٨	٨٨	جمهورية كوريا
-	٤٧٩	الدانمرك
-	٤١	رومانيا
١٢٧	٥٧	السويد
١٤٤	١٦٦	فرنسا
٦٠	٥٠	فنلندا
-	٩٨	قطر
١٩٠٤	١٧٣٥	كندا
٤٩٤٧	٣٠٩٥	المفوضية الأوروبية
٤٣٨٥	٩٧٩	المملكة المتحدة
٣٥	٦	نيوزيلندا
٩٠	١٤٥	هولندا
٧٦	١٠٥	اليابان
٥٠	٤	بحوث الأمم المتحدة في مجالي الجريمة والعدالة
٨٢٧٥	٦٢٣٥	الولايات المتحدة الأمريكية
٢١٠٦٧	١٤١٧٠	المجموع

٥٦- تبين الأرقام الواردة أعلاه الإيرادات والنفقات المتعلقة بصندوق الأمن النووي لعام ٢٠٠٩.

دال- اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن

٥٧- فيما يلي حالة الاعتماد المخصص للمرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن لعام ٢٠٠٩:

الرصيد الافتتاحي	الإنتفاق	الرصيد الختامي	
١٣٠٤٢٥	٧٢٦١٥	٥٧٨١٠	اعتماد من أجل المرحلة الثانية من خطة تعزيز الأمن
١٣٠٤٢٥	٧٢٦١٥	٥٧٨١٠	المجموع ٢٠٠٩

ضاد- مخصص لتطبيق نظام تخطيط موارد المؤسسات

الرصيد الافتتاحي	إضافات	الأموال المتاحة	الإنفاق	الرصيد الختامي	
٦١٥٥٨٠٣	٢٣١٤٤٨٧	٨٤٧٠٢٩٠	٣٥٥٩٦٦٩	٤٩١٠٦٢١	التخطيط لموارد المؤسسة
٦١٥٥٨٠٣	٢٣١٤٤٨٧	٨٤٧٠٢٩٠	٣٥٥٩٦٦٩	٤٩١٠٦٢١	المجموع ٢٠٠٩

٥٨- يمثل الرصيد الختامي المعلن عنه المبلغ المتوفر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لتنفيذ نظام المعلومات لدعم البرامج على نطاق الوكالة.

ألف ألف- تكاليف دعم البرامج

الرصيد الافتتاحي	الإيرادات	الأموال المتاحة	الإنفاق	الرصيد الختامي	
٧٣٢٢٩٨	١٢٥٥٧٠٦	١٩٨٨٠٠٤	٥٨٦٠٠٠	١٤٠٢٠٠٤	تكاليف دعم البرامج
٧٣٢٢٩٨	١٢٥٥٧٠٦	١٩٨٨٠٠٤	٥٨٦٠٠٠	١٤٠٢٠٠٤	المجموع ٢٠٠٩

الجزء الخامس

المرفقات

صندوق الميزانية العادية

الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معبّرًا عنها باليورو)

فائض (عجز) الموارد الفعلية قياساً على تقديرات الميزانية المعدّلة	الموارد الفعلية				التسويات	تقديرات الميزانية أ/ المعدّلة	
	المجموع	المبلغ المستحقّ	المقبوضات	التقديرات المعدّلة			
-	٢٧٨٤٥٣٩٠٠	١٩٥٧٤٢٢٨	٢٥٨٨٧٩٦٧٢	٢٧٨٤٥٣٩٠٠	-	٢٧٨٤٥٣٩٠٠	الإشتراكات المقررة على الدول الأعضاء
-	٣٠٤٨٢٨	٩٥٣٢	٢٩٥٢٩٦	٣٠٤٨٢٨	٣٠٤٨٢٨	-	الإشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الجديدة
-	٢٧٨٧٥٨٧٢٨	١٩٥٨٣٧٦٠	٢٥٩١٧٤٩٦٨	٢٧٨٧٥٨٧٢٨	٣٠٤٨٢٨	٢٧٨٤٥٣٩٠٠	المجموع الفرعي
(٩٥٠٥٥)	-	-	-	٩٥٠٥٥	-	٩٥٠٥٥	الفرق بين معدل سعر الصرف الفعلي/المتوسط
(٩٥٠٥٥)	٢٧٨٧٥٨٧٢٨	١٩٥٨٣٧٦٠	٢٥٩١٧٤٩٦٨	٢٧٨٨٥٣٧٨٣ (ب)	٣٠٤٨٢٨	٢٧٨٥٤٨٩٥٥	مجموع الإشتراكات وإعادة التقييم
							إيرادات متنوّعة
							(أ) تكاليف الأعمال المنقّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد
							(باب الميزانية ٧)
							خدمات معالجة البيانات
٣٤٥٦٠٦	٣٤٥٦٠٦	٤٧٩	٣٤٥١٢٧	-	-	-	خدمات الطباعة
١٧٦٣٣٨	٩٧٩٧٤١	٤٦٨٣٧	٩٣٢٩٠٤	٨٠٣٤٠٣	-	٨٠٣٤٠٣	الخدمات الطبية
(٤٣٥٥٩)	٧٢٦٢٢٧	١٦٠٦٢٦	٥٦٥٦٠١	٧٦٩٧٨٦	-	٧٦٩٧٨٦	خدمات الوقاية من الإشعاعات ورصدها
٣٩١٦	١٠٥١٢٩	-	١٠٥١٢٩	١٠١٢١٣	-	١٠١٢١٣	خدمات الترجمة التحريرية
(٥٥٤٩٦)	٢١٠٤٠١	-	٢١٠٤٠١	٢٦٥٨٩٧	-	٢٦٥٨٩٧	مجلة الاندماج النووي
٥٩٩	١٥٥٢١٩	-	١٥٥٢١٩	١٥٤٦٢٠	-	١٥٤٦٢٠	خدمات مالية أخرى
٩٩٠٠٨	١٤٢٥٤٠	-	١٤٢٥٤٠	٤٣٥٣٢	-	٤٣٥٣٢	خدمات المختبرات
٣٦٧١٠	٢١٦٦٦٠	-	٢١٦٦٦٠	١٧٩٩٥٠	-	١٧٩٩٥٠	خدمات مختبر البيئة البحرية
(٢٢١٦١)	٢١٠٢٧	-	٢١٠٢٧	٤٣١٨٨	-	٤٣١٨٨	المجموع الفرعي
٥٤٠٩٦١	٢٩٠٢٥٥	٢٠٧٩٤٢	٢٦٩٤٦٠٨	٢٣٦١٥٨٩	-	٢٣٦١٥٨٩	(ب) إيرادات تعزى إلى برامج محددة
							منشورات الوكالة - منتجات الشبكة الدولية للمعلومات
							النووية
(١٧٤٤١)	٢٧٥٥٩	-	٢٧٥٥٩	٤٥٠٠٠	-	٤٥٠٠٠	منشورات الوكالة - منتجات أخرى
(١٨٢٦٠٣)	١٩٢٣٩٧	-	١٩٢٣٩٧	٣٧٥٠٠٠	-	٣٧٥٠٠٠	إيرادات المختبرات
(٤١٦١٤)	١٩٨٣٨٦	-	١٩٨٣٨٦	٢٤٠٠٠٠	-	٢٤٠٠٠٠	مبالغ قابلة للتحويل بموجب اتفاقات الضمانات
٢٤٦٠٣	٣٢٤٦٠٣	-	٣٢٤٦٠٣	٣٠٠٠٠٠	-	٣٠٠٠٠٠	إيرادات نظير خدمات أخرى
(٢٠٠٠)	-	-	-	٢٠٠٠	-	٢٠٠٠	المجموع الفرعي
(٢١٩٠٥٥)	٧٤٢٩٤٥	-	٧٤٢٩٤٥	٩٦٢٠٠٠	-	٩٦٢٠٠٠	(ج) إيرادات لا تُعزى إلى برامج محددة
(١٧٨٦٧١٨)	٩٦١١٠٢	-	٩٦١١٠٢	٢٧٤٧٨٢٠	-	٢٧٤٧٨٢٠	إيرادات الاستثمارات والفوائد
٣٧٠٩٥	٣٧٠٩٥	-	٣٧٠٩٥	-	-	-	مكاسب (خسائر) من صرف العملات
٢٥٥١٧٧	٧١٣٩٨٣	-	٧١٣٩٨٣	٤٥٨٨٠٦	-	٤٥٨٨٠٦	بلدان أخرى
(١٤٩٤٤٤٦)	١٧١٢١٨٠	-	١٧١٢١٨٠	٣٢٠٦٦٢٦	-	٣٢٠٦٦٢٦	المجموع الفرعي
(١٧١٣٥٠١)	٢٤٥٥١٢٥	-	٢٤٥٥١٢٥	٤١٦٨٦٢٦	-	٤١٦٨٦٢٦	المجموع الفرعيان (ب) و(ج)
(١١٧٢٥٤٠)	٥٣٥٧٦٧٥	٢٠٧٩٤٢	٥١٩٩٧٣٣	٦٥٣٠٢١٥	-	٦٥٣٠٢١٥	المجاميع الفرعية (أ) و(ب) و(ج)
(١٢٦٧٥٩٥)	٢٨٤١١٦٤٠٣	١٩٧٩١٧٠٢	٢٦٤٣٢٤٧٠١	٢٨٥٣٨٣٩٩٨	٣٠٤٨٢٨	٢٨٥٠٧٩١٧٠	مجموع الإشتراكات والإيرادات المتنوّعة

(أ) القرار GC(52)/RES/5.

(ب) الجدول ج ١.

المرفق ألف ٢

صندوق التعاون التقني

الموارد التقديرية والفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(معتبراً عنها بالدولارات الأمريكية)

السنة الراهنة	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	ما قبل ٢٠٠٥	المجموع
أولاً- الموارد التقديرية	٨٥٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠	٧٧٥٠٠٠٠٠	٧٧٥٠٠٠٠٠	٧٧٥٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠
الأرقام المستهدفة	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠
إيرادات أخرى تقديرية	٨١٠٠٠٠٠٠٠/أ	٨١٠٠٠٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٥٠٠٠٠٠٠٠
مجموع المخصصات	٨٦٠٠٠٠٠٠٠	٨١٠٠٠٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٥٠٠٠٠٠٠٠
ثانياً- الموارد الفعلية						
١- المساهمات الطوعية الواردة عن ٢٠٠٩	٧٧٤٦٣٦٨٨	-	-	-	-	٧٧٤٦٣٦٨٨
٢٠٠٨	١٠٨٢٢٥١	٧٥٨٠٠٦١٧	-	-	-	٧٦٨٨٢٨٦٨
٢٠٠٧	٦٤٠٠	٢٤٤٩٦٦٣	٧٦٤٩١٠٨٥	-	-	٧٦٧٤٢٤٤٨
٢٠٠٦	٤٢٥١	٤٨٠٥٠	١٣٢٨١٧٧	٧٢١٠٠٥٤٣	-	٧٣٤٨١٠٢١
٢٠٠٥	-	٢٥٤٦٥	٣٧٠٤١٦	٩٥٧٧٨٩	٦٨٨٦٦٦٨٤	٧٠٢٢٠٣٥٤
عن سنوات سابقة	٤٣٩٦٢	٧٠٨٨٨	١٢٥١٠	٣٦٢٣٧٥	٣٠٨٣٩٣٤	٣٥٧٣٦٦٩
المجموع	٧٨٦٠٠٥٥٢	٧٦١٨٩٩٨٣	٧٨٢٠٢١٨٨	٧٣٤٢٠٧٠٧	٧١٩٥٠٦١٨	٣٧٨٣٦٤٠٤٨
٢- تكاليف برنامجية مقررة الاسترداد تم توريدها	٣٦٤٨٦٥	٥١٤٧٣٥	٥١٣١٣٨	٦٨٥٩٥٨	٨٢٩٤٢٥	٢٩٠٨١٢١
٣- تكاليف المشاركة الوطنية التي تم توريدها	٤٣١٤٥٩٣	٧٩٠٥٦٥	٣٢٩٥٥٢٩	٧٩٥٠٠٩	٣٣٦٨٤٦٣	١٢٥٦٤١٥٩
٤- إيرادات متنوِّعة	٤٩١٠٥٨	٢٥٩١٣٣٠	٢١٠٣١١١	١٨٦٦٢٦٩	٤٨٦٢٥٧	٧٥٣٨٠٢٥
إجمالي المبالغ الواردة	٨٣٧٧١٠٦٨	٨٠٠٨٦٦١٣	٨٤١١٣٩٦٦	٧٦٧٦٧٩٤٣	٧٦٦٣٤٧٦٣	٤٠١٣٧٤٣٥٣
٥- موارد مستحقة مساهمات طوعية معقودة لم تُدفع	٢٤٣٥٠٦٥	٢٠٥٢٤	-	-	-	٢٣٥٢٩٩٥
التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد	-	-	-	-	-	٢٤٥٠٩٠٨
تكاليف المشاركة الوطنية	٧١٥٤٢٨	٥٧٢١٥	٨٢٠٣٨	٤٩٨٩	٣٨٢٠٦	٨٩٧٨٧٦
مجموع المستحقات	٣١٥٠٤٩٣	٧٧٧٣٩	٨٢٠٣٨	٤٩٨٩	٣٨٢٠٦	٦٧٠١٧٧٩
مجموع الموارد الفعلية	٨٦٩٢١٥٦١	٨٠١٦٤٣٥٢	٨٤١٩٦٠٠٤	٧٦٧٧٢٩٣٢	٧٦٦٧٢٩٦٩	٤٠٨٠٧٦١٣٢
ثالثاً الفرق بين الموارد الفعلية والتقديرية	٩٢١٥٦١	(٨٣٥٦٤٨)	٣١٩٦٠٠٤	(١٧٢٧٠٦٨)	(١٨٢٧٠٣١)	٣٠٧٦١٣٢

أ/ القرار GC(52)/RES/6.
ب/ الجدول ج٨.
ج/ الجدول ج١٩.
د/ الجدول ج٩ب.

الموارد التي وضعتها الدول الأعضاء تحت تصرف الوكالة لعام ٢٠٠٩ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
(معتبراً عنها باليورو)

الدولة العضو	المجموع	المساهمات النقدية			المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)		
		الاشتراكات المقررة الجدول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية	المنح الدراسية من الفئة الثانية	المعدّات والإمدادات	الاجتماعات والمفردات الأخرى
الاتحاد الروسي	١٠٧٤٠٤٧٤	٣٣٣٤١٥٨	٥١٨٢٣١	٦٤٧٨٣٠٥	-	١٥٦	٤٠٨٣٢٤
إثيوبيا	٥٢٥٥٤	٦٨٨٦	١٩٩٤	٤٠٥٣٤	-	-	٣١٤٠
أذربيجان	٥٦٦٥٨٦	١١٥٣٢	٢٩٦٩	٥٥٠٠٠٠	-	-	٢٠٨٥
الأرجنتين	١٨٤٣١٠٠	٧٢٣٦٩٩	١٨٩٥١٨	٧٩٠٦٤٢	-	١٣٨	١٣٩١٠٣
الأردن	٢٨٤٦٧٧	٢٧٣٠٩	٧٠٦٩	٢٣٨٥٧٠	-	-	١١٧٢٩
أرمينيا	١٥٧٥٧	٤٥٩٨	-	-	-	-	١١١٥٩
إريتريا	٢٢٥٤	٢٢٥٤	-	-	-	-	-
أسيان	١١٧٢٩٦٦٢	٨٢٠٨٤٩٦	١٦٧٤٢٤٨	١٤٢٥٩٢٠	٥٥٦٧٦	٢٠٨	٣٦١٧٠٦
أستراليا	٦٥٢٧١٤٢	٤٩٦٥٩٩٣	١٠٥٠٦٩٢	٢٤٠١٧٦	-	١١٩٥	٢٦٩٠٨٦
إستونيا	٤٧١٣٧	٣٤٥٧٤	٩٦٣٩	-	-	-	٢٩٢٤
إسرائيل	١٢٢٢٥٠١	١١٤٧٢٩٨	٩٤٧٩٢	-	-	٧٠	٣٠٣٤١
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٢٨٦٨	٢٢٦٣	٦٠٥	-	-	-	-
إكوادور	٤٣٢٥٥٠	٤٥٥١٦	١١٨١٥	٣٧٣٥٥٦	-	-	١٦٦٣
ألبانيا	١٧١٨٩	١٣٦٥٥	٣٥٣٤	-	-	-	-
ألمانيا	٣٠٣٤٢٤٠٩	٢٣٨٥٥١٢٩	٥٠٩١١١٦	٦٣٠٦٠٦	٢٢٦٣	٢٦٦٥	٧٢١٨٥٣
الإمارات العربية المتحدة	١٠٧١٩٢٩	٨٣٩٢٧٢	١٨٨٤٨١	١٠٩٧٤	-	١٧	٣٣١٨٥
إندونيسيا	٤٩٧٩٤٤	٣٥٤٤٦٦	٨٩٩٣٠	-	-	-	٥٣٥٤٨
أنغولا	١٨١٥٨	٦٨٤٨	١١٣١٠	-	-	-	-
أوروغواي	١٤٠٦٢٨	٦٠١٨٩	١٤٦٧٤	٥٧٣٦٠	-	-	٨٤٠٥
أوزبكستان	٢٣٩٨٩	١٨٢٧٧	٤٨٨٠	-	-	-	٨٣٢
أوغندا	١١٦١٣	٦٧٩٧	٢٠٠٧	-	-	-	٢٨٠٩
أوكرانيا	٣٥٦٦٨٧	٩٨٢١٦	٢٥٩٩٤	١٠٧٥٧٠	-	-	١٢٤٩٠٧
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٥٥٨٩٤٤	٣٩٥٩٨٢	-	٦٢٧٥٤	-	٣٥	١٠٠١٧٣
أيرلندا	١٥٨٨٠٨١	١٢٣٩٨٤٤	٢٨١٥١٠	٥٥٠٠٠	-	٧٠	١١٦٥٧
آيسلندا	١٣٧٦٥٠	١٠٢٨٥٥	٢١٨٧٠	-	-	-	١٢٩٢٥
إيطاليا	١٧٧٠٥٨٩٣	١٣٨٨٣٥٤٣	٣٢٥٦٣٦٦	٢٩٩٢٧٣	٧٥٦٧	٦٣١	٢٥٨٥١٣
باراغواي	١٢٢١١	١١٣٧٩	-	-	-	-	٨٣٢
باكستان	٦٤٨٣٦٤	١٣٢٠٧٠	٣٦٥٦٢	٣٩٩٦٨٦	-	١٣٨	٧٩٩٠٨
بالاو	٢٣٠٣	٢٣٠٣	-	-	-	-	-
البرازيل	٢٤٥٦٩٩٧	١٩٤٧٠٠٦	٣٣٨٠٠٠	-	-	٢٩٥	١٨٢٧٧٧
البرتغال	١٦١١٨٧٤	١٣٠١٤٢٧	٢٦٥٨٥٣	٩٤٧٠	٢٩١١	-	٣٢٢١٣
بلجيكا	٣٩١٩٩٧٠	٣٠٣٧١٤٦	٦٤٢٤٢٤	١٠٠٠٠ (ب)	-	٧٦٣	٢٢٩٦٣٧
بلغاريا	١٠٨٦٩٤	٤٣٩٤٤	١٢٤٦٨	١٧٠٧	-	٧٠	٥٠٥٠٥
بليز	٢٢٧٥	٢٢٧٥	-	-	-	-	-
بنغلاديش	٤٨٧٧١	٢٢٩٤١	٦٥٧١	-	-	-	١٩٢٥٩

الدولة العضو	المجموع	المساهمات النقدية			المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)		
		الإشتراكات المقررة الجدول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية	المنح الدراسية من الفئة الثانية	المعدات والإمدادات	الاجتماعات والمفردات الأخرى
بنما	٥١٧٣٤	٥٠٣١١	-	-	-	-	
بنن	٢٦٧٠	٢٢٥٤	-	-	-	-	
بوتسوانا	٣٧١٩٠	٢٩٥٨٤	٧٦٠٦	-	-	-	
بوركينافاسو	٨٨٧٦	٤٥٢٦	٢٠٩	-	-	-	
البوسنة والهرسك	٩١٠٨٢	١٣٧٠٤	٣٥٤٥	٧٣٨٣٣ (ب)	-	-	
بولندا	١٥١٩٦٦٠	١١١٣٢٩٤	٣٠٨٠٠٨	٣٧٧٥٢	-	-	
بوليفيا	١٥٠٤٠	١٣٦٥٤	-	-	-	-	
بيرو	١٧٨٢٥٧	١٧٠٦٨٢	-	-	-	-	
بيلاروس	٧٣٥٧١	٤٣٧٣٧	١٢٣٠٦	-	-	-	
تايلند	٥٦٣٦٩٠	٤٠٧٨٥٨	١٠٦٣٥٣	-	-	-	
تركيا	١١٤١٣١٣	٨٣٥١٠١	٢٢٦٠٩٦	٦٢٤٥٨	١٧	-	
تشاد	٢٨١٨	٢٣٥٤	٥٦٤	-	-	-	
تونس	١٦٧٣٦٤	٦٨٨٥٧	١٨٧٤٢	٦٠٥٦٤	٢٢٢	-	
جامايكا	٢٣٥٨٩	٢٢٧٥٧	-	-	-	-	
الجبيل الأسود	٤٥٩٧	٢٣٠٤	٦٢٩	-	-	-	
الجزائر	٣٢٣٣٣٣	١٨٩٢٣٤	٥٣١١١	٣٠٣٦٩	-	-	
جزر مارشال	٢٢٧٥	٢٢٧٥	-	-	-	-	
الجمهورية العربية الليبية	١٦٢٢٥٧	١٣٩٩١٢	-	-	-	-	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٨٤٣	٢٣٥٤	٥٨٩	-	-	-	
الجمهورية التشيكية	١٤٨٦٣٧١	٦٣٢١٩٥	١٧٤١٤٥	٥٤٥١٠٣	٤١٦	-	
الجمهورية الدومينيكية	٥٤٧٠٠	٥٢٣٤٣	-	-	-	-	
الجمهورية العربية السورية	٣١٩٧٨١	٣٤٣٠٣	٩٦١٣	٢٦٥٦٠٠	-	-	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣٢٩٦	٦٧٦٤	-	-	-	-	
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١٧٠٨٠	١٣٥٨١	٣٦٤٦	٩٩٤٣٧	-	-	
جمهورية كوريا	٨٠٦٠٦٧٩	٥٣٤٨٧٨٩	١٢٠٤٣٦٢	١٠٥١٨٣٢	١٩١	-	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١٥٣٢٥	١١٥٣٢	٣٢٣٩	-	-	-	
جمهورية مولدوفا	٢٩٥٥	٢٣٠٧	٦٤٨	-	-	-	
جنوب أفريقيا	٩٦١٠٧٦	٦٤٦١٦٧	١٧٠٦٤٦	-	-	-	
جورجيا	٩٢٤٩	٦٧٥٩	١٩٣٦	-	-	-	
الدانمرك	٢٥٣٢٨٤٨	٢٠٥٢٢٦٧	٤٥٨١٧٤	-	-	-	
رومانيا	٢٦٣٥١٠	١٥٤٥٢٥	٤٠٦٧٣	-	-	-	
زامبيا	١٧٤٦٩	٢٢٦٤	٦٠٩	-	-	-	
زيمبابوي	٢٢٧٤١	١٨١٤٤	٤٥٩٧	-	-	-	
سري لانكا	٥١٤٢٩	٣٤١٠٢	٩٨٤٣	-	-	-	
السلفادور	٤٥٧٨١	٤٣٢٣٩	-	-	-	-	

الدولة العضو	المجموع	المساهمات النقدية			المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)		
		الاشتراكات المقررة الجدول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية	المنح الدراسية من الفئة الثانية	المعدات والإمدادات	الاجتماعات والمفردات الأخرى
سلوفاكيا	٣٢٢٠٣	١٤٠٧٧٣	٤٠٠٢٨	(٢٣٢١٨١)	-	-	
سلوفينيا	٣٨٢٢١٧	٢٦٦٧١٧	٥٣٩٠٨	-	٧٢٤٢	-	
سنغافورة	١١٩٦٥٤٢	٩٦٨١٧٨	٢١٩٨٢٧	-	-	-	
السنغال	١٠٠٥٤	٩٠٥٤	١٠٠٠	-	-	-	
السودان	٣٢٥٢٠	٢٢٥٤٦	٦٥٧١	-	-	-	
السويد	٣٩٠٩٣٩٣	٢٩٤٨٣٤٢	٦٢٥١٧٢	١٣٧١٦٤	٢٢٠٢	-	
سويسرا	٤٣٥٠٣٨	٣٣٨١٣٢٤	٧٥٩٧٥٢	-	١١٧٨	٣١٨٨	
سيراليون	٢٢٥٤	٢٢٥٤	-	-	-	-	
سيشيل	٥٩٥١	٤٦٦٦	١٢٨٥	-	-	-	
شيلي	٥٠٥٥٠١	٣٥٦٩٩٧	٩١٥٦٦	١٤٠٧٦	٢٧٨	-	
صربيا	١٠٦٥٠٦	٤٦٢٤٠	١٣٢٩٤	٤٢٥٣٥	-	-	
الصين	٧٧٨٩٩٦٣	٥٨٧٧٨٦١	١٥٥٦٧٣٧	٥٥٤٠٣	٥٥٠٩٠	-	
طاجيكستان	٣٧٢٨	٢٢٨٦	٦١٠	-	-	-	
العراق	٥١٥٢٥	٣١٩٧٦	٨٢٤٢	-	-	-	
غابون	٢٤٢٤٨	١٨٧٦٠	٥٤٨٨	-	-	-	
غانا	٣٩٨٠٤	٩١٠٣	٢٤٩٩	١٥٠٣٠	-	-	
غواتيمالا	٧٢٥٣٥	٧٠٥٤٩	-	-	-	-	
فرنسا	٢٣١٦٠٨٧٧	١٧٥٩٤٦١٧	٣٧١٠٤٣٨	٩٠٤٧٩١	٢٧٢١	١٣٧٩٧	
الفلبين	٢٠٣٨٦٠	١٧٢٩٧٦	٣٨١٠	١٥٢٤	-	-	
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٤٤٥٠٩٢	٤٤٢٥٩٧	-	-	-	-	
فنلندا	٢٧٧٣٣٩٣	١٥٦٨٩٥١	٣٥٢٣٤٩	٩١٠٤٢	٥٥٠٣٩١	-	
فييت نام	٩٧٩٧٢	٥٢٥٥٤	١٤٨٣٨	-	١٧	-	
قبرص	١٤٩٨٢٥	١٢١١٣٠	٢٧٢٠٣	-	-	-	
قطر	٢٣٨٨٤٥	٢٣٥٦١٦	-	-	-	٣١٣	
قيرغيزستان	٢٨٦٦	٢٢٧٥	٥٩١	(ب)	-	-	
كازاخستان	١١٣٢٦٢	٦٤٨٧٥	١٨٦١٢	(ب)	-	-	
الكاميرون	٢٦٢٨٧	٢٠٤٨١	٥٨٠٦	-	-	-	
الكرسي الرسولي	٤٨٩٠	٢٨٩٠	٢٠٠٠	-	-	-	
كرواتيا	٢٤١٢٤٨	١١٠٦٣٨	٣١٤٩٨	٥٧٢٣٢	-	-	
كندا	١٢٤٤٥٤٦٥	٨٣٠٠٣٢٧	١٦٤٢٣٧٠	١٩٢٨٧٦٠	٧٤٥	-	
كوبا	٧٣٥٥٣٩	١١٨٣٤٠	٣٤٤٩٣	٥٥٤٠٠٠	-	-	
كوت ديفوار	٢٥٨٠٧	٢٠٤٩٠	٥٣١٧	-	-	-	
كوستاريكا	٧٣٤٤٩	٧٠٥٤٩	-	-	-	-	
كولومبيا	٤٦٣٢٨٠	٢٢٩١٦٧	٦٠٨١٦	١٦٩٠٠٠	-	-	
الكويت	٧٣٢٧٧٢	٥٠٧٥٩٧	١١٣٠٩٨	٩٧٧٥٠	-	-	

الدولة العضو	المجموع	المساهمات النقدية			المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)		
		الاشتراكات المقررة الجدول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية	المنح الدراسية من الفئة الثانية	المعدات والإمدادات	الاجتماعات والمفردات الأخرى
كينيا	٨٦ ٢٨٤	٢٢ ٨٦٨	٦ ٢٤٨	٥٢ ١٨٩	-	-	
لاتفيا	١١١ ٢٦٠	٣٩ ٣١٩	١١ ١٧٠	٥٠ ٠٠٠	-	-	
لبنان	٧٦ ٣٣١	٧٤ ٧٦٦	-	-	-	-	
لختنشتاين	٣٥ ٤٦٥	٢٨ ٩٠٣	٦ ٥٦٢	-	-	-	
لكسمبورغ	٣٠١ ٢٨٩	٢٣٦ ١٩٧	٥٣ ١١١	-	-	-	
ليبيريا	٢ ٢٥٤	٢ ٢٥٤	-	-	-	-	
ليتوانيا	١٢٥ ٠٦٨	٦٨ ٦٠٧	١٨ ١٥٦	(٧ ٨٩٨)	-	-	
مالاوي	٢ ٨٣٧	٢ ٢٥٢	٥٨٥	(ب)	-	-	
مالطا	٤٨ ٩٥٨	٣٧ ٣٢٦	١٠ ٢٨٢	-	-	-	
مالي	٢ ٢٨٤	٢ ٢٨٤	-	-	-	-	
ماليزيا	٦٣٠ ٢٧٣	٤٢٦ ٩٠٦	١١٨ ٥٢٩	-	-	-	
مدغشقر	٥ ٦٨٧	٤ ٥٠٩	١ ١٧٨	-	-	-	
مصر	٣٧٢ ٢٧٨	١٩٦ ٩٤٥	٥٦ ٥٠٠	٧٨ ٦٠٤	-	-	
المغرب	١٤٢ ٧٥٠	٩٢ ٢٠٠	٢٤ ١٥٩	-	-	-	
المكسيك	٥ ٠٥٥ ٣٥٥	٥ ٠١٤ ٠٨٧	-	١١ ١١١	٢٢٥	-	
المملكة العربية السعودية	١ ٩٤٧ ٨٠٦	١ ٦٨٥ ٣١٦	-	٢٢٧ ٧٠٠	-	٧٠٤	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٧ ٧٩٤ ١٢٦	١٨٣ ٠٦ ٦٢٤	٤ ٢٥٨ ٧٣٤	٤ ٧٣٨ ٩٥٦	٣ ٢٣٤	٤ ٢١١	
منغوليا	٣ ٧٨٢	٢ ٣٠٥	٦٤٥	-	-	-	
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٤ ٠٥٦	٢ ٢٥٤	-	-	-	-	
موريشيوس	٣٥ ٦٧٥	٢٥ ٤٣٦	٦ ٣٢١	٢ ٢٥٤	-	-	
موزامبيق	٢ ٨٤٣	٢ ٢٥٤	٥٨٩	-	-	-	
موناكو	١ ٦٧٥ ٥٥١	٨ ٦٥٣	-	٣٢٨ ٨١٠	-	-	
ميانمار	١٥ ٥٤٨	١١ ٤٧٥	٣ ٢٤١	-	-	-	
ناميبيا	٢٤ ٠٢٥	٣ ٨٨٦	-	-	-	-	
النرويج	٥ ١٣٤ ٤٣٣	٢ ١٧٤ ٦١٥	٤٨٨ ٣٦٦	٢ ٣٧٤ ٩٣٠	-	-	
النمسا	٣ ٠٨٢ ٦٤٧	٢ ٤٧٨ ٨٧٠	٥٥٢ ٢٤٨	-	-	٥ ٣٥٤	
نيبال	٦ ٧٦٤	٦ ٧٦٤	-	-	-	-	
النيجر	٤ ٢٣٥	٢ ٢٥٥	٥٩٤	-	-	-	
نيجيريا	١٦٠ ٤٧١	١٠٤ ٦٨٤	٢٧ ٠٩٦	-	-	-	
نيكاراغوا	٦ ٩٣٣	٤ ٥٧٠	١ ٢٩٠	-	-	-	
نيوزيلندا	٧٩١ ٨٠٥	٧٠٥ ٧٢٣	-	٥٥ ٤٥٦	-	-	
هايتي	٤ ٥٠٩	٤ ٥٠٩	-	-	-	-	
الهند	١ ٤٨٥ ٠٧٢	١ ٠٠٠ ٩٥٥	٢٧٨ ٢٠٤	٣٧ ٧٦٢	-	١ ١٦٨	
هندوراس	١١ ٩٣٥	١١ ٤٣٤	-	-	-	-	
هنغاريا	٩٠٧ ١٥٤	٥٤٩ ٩٨١	١٥٤ ٢٠٧	٥٦ ٧٠٠	-	٢ ٢١٨	

المرفق الف ١٣ (تابع)

الدولة العضو	المجموع	المساهمات النقدية			المساهمات العينية (أ) (الإيضاح فاء)		
		الاشتراكات المقررة الجدول ج ١	المساهمات الطوعية (صندوق التعاون التقني)	التبرعات والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية	المنح الدراسية من الفئة الثانية	المعدات والإمدادات	الاجتماعات والمفردات الأخرى
هولندا	٦٩١٦٦١٠	٥٢١١٥٦٤	١١٧٠٣٩٤	٤٠٩٢١١	-	٤٥١	١٢٤٩٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١١٣٣٥٦٢٣٢	٧٠٧٤٨٧٨٨	١٤٥٦٠٢٤٩	٢٦٢٣٧٦١٣	٤٦٢٠٠	٤٢٢٩٧٦	١٣٣٨٤٥٠
اليابان	٦٥٤٩٩٦٣٦	٤٥٨١٢٣٤٨	٩٢١٤٢٨٥	٨٨٩٩٠٢٨	-	٢١٧٦	١٥٧١٧٩٩
اليمن	٢٣١٦٨	١٥٩٧٩	٤٤٥٥	-	-	-	٢٧٣٤
اليونان	١٨٢٦٨٧٢	١٤٥٥٦٠٦	٣٣٩٦٨١	٧٨٥	٤١٩٣	٧٠	٢٦٥٣٧
المجموع الفرعي	٤١١٢٩١٢٥٦	٢٧٨٤٥٣٩٠٠	٥٧٤٥٥١٩٤	٦١٣٨٥١٢٣	١٥٢٦١٦	١٠٦٦٠٤٤	١١٣٧٥٧٨٣
عضو جديد:							
البحرين	٩٢٥٦٩	٩١٣١١	-	-	-	-	٨٨٤
بوروندي	٢٢٥٤	٢٢٥٤	-	-	-	-	-
عمان	٢٨٣٨٦٨	٢٠٣٩٨٥	٤٥٦٠٧	-	-	-	٣٢٩٨٤
كمبوديا	٢٢٥٤	٢٢٥٤	-	-	-	-	-
الكونغو	٢٧٧٠	٢٧٧٠	-	-	-	-	-
ليسوتو	٢٢٥٤	٢٢٥٤	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	٣٨٥٩٦٩	٣٠٤٨٢٨	٤٥٦٠٧	-	-	-	٣٣٨٦٨
المجموع الإجمالي							
	٤١١٦٧٧٢٢٥	٢٧٨٧٥٨٧٢٨	٥٧٥٠٠٨٠١	٦١٣٨٥١٢٣	١٥٢٦١٦	١٠٦٦٠٤٤	١١٤٠٩٦٥١

(أ) موضحة على أساس التكاليف الفعلية حيثما كانت معروفة، وإلا فهي عبارة عن تقديرات التّعب التقني في الوكالة و/أو التكاليف التي قدمتها دول أعضاء للمعدات والإمدادات؛ والتكاليف التي قدمتها دول أعضاء لاجتماعات ومفردات أخرى؛ ولأجر تقديري للخبراء المجانيين مقداره ٢٠٠ يورو أمريكي في اليوم وفرتته الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تكاليف السفر وبدل المعيشة اليومي.

(ب) مساهمة معقودة/مدفوعة في عام ٢٠٠٩ تتعلق بعام ٢٠٠٨: بلجيكا- ٦٥٩٠٠٠ يورو؛ البوسنة والهرسك- ٣٦٥٨ يورو؛ جامايكا- ٦٠٤٨ يورو؛ كازاخستان- ١٦٦٦٧ يورو؛ فيرغيزستان- ٥٥٦ يورو؛ الجماهيرية العربية الليبية- ٣١٨٧٢ يورو؛ ملاوي- ٥٥٠ يورو؛ زيمبابوي- ٤٣٢٦ يورو تتعلق بعام ٢٠٠٧: ملاوي- ٥٥٠ يورو؛ تتعلق بعام ٢٠٠٦: ملاوي- ٥٣٣ يورو؛ زامبيا- ١١٣٧ يورو؛ تتعلق بعام ٢٠٠٤: زيمبابوي- ٢٠٠٤ يورو؛ تتعلق بعام ٢٠٠٣: زيمبابوي- ٤٠٤٢ يورو؛ تتعلق بعام ٢٠٠٢: زيمبابوي- ٣٩٤٩ يورو؛ تتعلق بعام ٢٠٠١: زيمبابوي- ٤٤٤١ يورو.

(ج) مساهمة معقودة أعيد تقييمها: مساهمة عقدتها جورجيا فيما يتعلق بعام ٢٠٠٠-٢١٠ يورو.

الموارد المتاحة للوكالة من طرف الجهات المانحة
غير الدول الأعضاء لعام ٢٠٠٩، بما في ذلك المساهمات النقدية والعينية
(معيّراً عنها بالبيورو)

المساهمات العينية (الإيضاح فاء)			المساهمات النقدية		المجموع	
الموارد البشرية	اجتماعات وبنود أخرى	المعدّات والإمدادات	المنح الدراسية من الفئة الثانية	تبرعات وموارد أخرى خارجة عن الميزانية		
٢٠٢١	-	٨٣٢	-	-	٢٨٥٣	المكتب الدولي للأوزان والمقاييس
١٠٦٥٠	-	-	-	٩٤٨٩٠٠٨	٩٤٩٩٦٥٨	مفوضية الجماعات الأوروبية (المفوضية الأوروبية)
٨٨٣٥	-	-	-	١٣١٣١٢٥	١٣٢١٩٦٠	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
٧٧٢٠	-	-	-	-	٧٧٢٠	اللجنة الدولية للوحدات والمقاييس الإشعاعية
٥٦٦٧	-	-	-	-	٥٦٦٧	المنظمة الدولية لطاقة الانتاج
-	-	-	-	٩١٧٩٠	٩١٧٩٠	المبادرة المعنية بالتهديد النووي
-	-	-	-	٢٣١٥٣٥	٢٣١٥٣٥	صندوق الأوبك للتنمية الدولية
-	-	-	-	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
-	-	-	-	٢٠١٨١	٢٠١٨١	شركة بركنر وغمبل (Procter and Gamble)
-	-	-	-	٢٦٦٧٠	٢٦٦٧٠	المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية
٨٦٤٣	-	-	-	١١٦٢٠٣	١٢٤٨٤٦	الأمم المتحدة
٦٠٧٥	-	-	-	٨٣٦٢٧٥	٨٤٢٣٥٠	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١٠٢٠٠	-	-	-	-	١٠٢٠٠	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
-	-	-	-	٢٣٣٩٢٧	٢٣٣٩٢٧	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
-	-	-	-	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة
-	-	-	-	٢٨٧٥٠	٢٨٧٥٠	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
١١١٢	-	-	-	-	١١١٢	البنك الدولي
٩٥٩٤	-	-	-	-	٩٥٩٤	منظمة الصحة العالمية
١١٢٣٧	-	-	-	-	١١٢٣٧	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
٦٣٥٣٢	-	-	٢١٤١٣٧	١٦٤٩٤٦	٤٤٢٦١٥	مصادر أخرى
١٤٥٢٨٦	-	٨٣٢	٢١٤١٣٧	١٢٦٣٢٤١٠	١٢٩٩٢٦٦٥	المجموع

الموارد الموضوعة تحت تصرف الوكالة حسب البرامج الرئيسية لعام ٢٠٠٩ بما فيها المساهمات النقدية والعينية
(معتبراً عنها باليورو)

المساهمات النقدية	المساهمات العينية (الإيضاح فاء)			المجموع	البرامج الرئيسية
	المعقدات والإمدادات	اجتماعات وبنود أخرى	الموارد البشرية		
-	-	٣٤٧	-	-	البرنامج الرئيسي ١ - القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية
٣٣١٣.٠٠٩	-	٢٦٨٣	-	٥١٧٦٤٩٦	الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
٣١٩.٠٠٦	-	-	-	١٢٥١٥٣٧	القوى النووية
٧٣٩٩٢	٨٩١٩	-	٨٨٨٩	٥٨٩١٥٠	تكنولوجيا دورة الوقود النووي ومواده
١٧٣٣٢٧٣	-	-	٧.٠١٣	٣١٦٣.٠٨١	بناء القدرات وصون المعارف النووية من أجل تنمية الطاقة المستدامة
٥٤٣٩٢٨٠	١١٩٤٩	٢١٦٦٥	١٥٩٠٢	١٠.١٨٠.٦١١	العلوم النووية
٧٤١٧٣٧	-	-	-	٧٧٧٦٥٥	مجموع البرنامج الرئيسي ١
١٧١٨٧٨٦	٢٥٣٣	-	١٣.٥٥٨	١٩٠٠.٦٧٦	البرنامج الرئيسي ٢ - استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة
٣٣٣٥١٢	-	-	٢٧٩٦٩٧	٨٣٤٥٤٣	الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
٢٠٣.٠٠٠	-	-	٢٩٨٤	٢٩٤٥٢٢	الزراعة والأغذية
٥٣٧.٠٩٩	١٣٨.١٣٦	-	٣٤٩٥٤	٢.٠٦٩.٨١٣	الصحة البشرية
٩٢٤	-	-	٩٢٤	٨٠.٢١٢	الموارد المائية
٣٥٣٤١٣٤	١٣٨٢٦٦٩	١٣١٠٣	٣٣١٦٧	٥٩٢٧٤٢١	البيئة
١٧٠٧٤٤٤	-	-	-	٢٢٨٦٦٠٠	إنتاج النظائر المشعة والتكنولوجيا الإشعاعية
٩٣.٦٢٣	-	-	-	١٢٢٦.٠١٠	مجموع البرنامج الرئيسي ٢
٥.٣٣.٣٥	١٣٠٠	-	-	٦٩٦٦.٣٦	البرنامج الرئيسي ٣ - الأمان والأمن النوويان
٤١٢٦٥١	٣٤٠.٨	-	٩٤١٦	١.٨٥٤.٨٦٠	الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
٩٣١٧٨٢	٢٩٨.٠	١٥٠.٨٥٨	٣٢٣٤	٢٣٩٤٧٣٦	التأهب والتصدي للحوادث والطوارئ
٢٠.٥٠٣.٥٠٠	-	-	-	٢١.٤٥١.٥٤٤	أمان المنشآت النووية
٢٩٥١٩.٠٣٥	٧٦٨٨	١.٠٠٨.٥٥٨	١٢٦٥٠	٣٦.١٧٩.٧٨٦	الأمان الإشعاعي وأمان النقل
١٩٣٥٣٢	-	-	-	١٩٣٥٣٢	التصرف في النفايات المشعة
١٥٢٦٦.٨٩٥	-	-	-	١٥٥٨٦.٦٣٣	الأمن النووي
١٥٤٦٠.٤٢٧	-	-	-	١٥٧٨٠.١٦٥	مجموع البرنامج الرئيسي ٣
٣١٤٨٨	-	-	٣٦٠.٤	٣٥.٠٩٢	البرنامج الرئيسي ٤ - التحقق النووي
٣٦٣.١١١	-	-	-	٣٦٣.١١١	الإدارة العامة والتنسيق والأنشطة المشتركة
٣١٩.٩٥١	-	٢٤.٥٥٠	-	٣٧٩١٦	الضمانات
١.٢٨٣.٦٠١	١.٩٥٦	-	-	٣.١٩٦.٥٥١	البرنامج الرئيسي ٥ - السياسات والتنظيم والإدارة
-	-	-	-	-	الإعلام العام والاتصالات
-	-	-	-	-	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
-	-	-	-	-	خدمات المؤتمرات واللغات والنشر
-	-	-	-	-	القيادة التنفيذية والسياسات والخدمات القانونية
-	-	-	-	-	الإدارة والخدمات المالية، وإدارة الموارد البشرية، والخدمات العامة
-	-	-	-	-	الخدمات الإشرافية
١.٩٩٨.١٥١	١.٩٥٦	٢٤.٥٥٠	٣٦٠.٤	٢.٠٩٢.٦٩٠	مجموع البرنامج الرئيسي ٥
١١٥.٢٨٠	-	-	٢.٩٨٠	٢٩٨.٤٦٢	البرنامج الرئيسي ٦ - إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
١١٥.٢٨٠	-	-	٢.٩٨٠	٢٩٨.٤٦٢	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية
٥٦.٦٦٣.٧	١.٤٠٤.٢٦٢	١.٠٦٦.٨٧٦	٣٦٦.٧٥٣	٧٠.٤٥٩.١٣٥	مجموع البرنامج الرئيسي ٦
-	-	-	-	-	المجموع الإجمالي

١/ لا تشمل مشاريع تعاونية تقنية خارجة عن الميزانية، تبلغ قيمتها ٢٢٦ ٩٥١ ١٧ يورو.